ʾUṣūl al-Shāshī

A text on the principles of Islamic Jurisprudence according to the Ḥanafī school

Authored by

ʾAbū ʿAlī ʾAḥmad b. Muḥammad b. ʾIshāq al-Shāshī Niẓām al-dīn

(d. 344 a.h. / 955 C.E.)

or

ʾAbū Yaʿqūb ʾIshāq b. ʾIbrāhīm al-Shāshī al-Samarqandī al-Khurāsānī

(b. 858 C.E. - d. 325 a.h. /936 C.E.)

An annotated and interpretative translation by ʾ*Ustādh*, Ahmed Fazel Ebrahim

Version: 2,160 Date: 12 March 2014



Draft text – af.fatwa@gmail.com

Introductory Contents

The First Discussion on the Book of Allah, the Exalted

Chapter on (words that are) *khāṣṣ* خاص (particular or have a specific connotation/meaning) and those that are *ʿām* عام (General)

Types of divorced women who are included in this rule.

Does the law given regarding divorced women apply at the instance of divorce or when notified thereof

Sahabah who held the opinion that the verse refers to three periods of menstruation They differed regarding whether her iddah ends at the end of the third haid (until before she had taken a bath) or whether it ends when she enters into the third period of haid.

The view of the Maliki scholars regarding when the husband's right to revoke his divorce ends

ʾImām ʾAhmad bin Ḥanbal

The view of ʾIbrāhim b. Yazīd b. Qais b. al-Aswad al-Nakhaʿī as given in Bukhārī

From Tirmidhi – Bāb Ṭalāq wa al-liʿān

From Muwaṭṭā ʾImām Mālik

Details from Al-Iztizkār

Those who regarded the verse to refer to periods of menstruation

Salient features or the wisdom of ʿiddah

The concept of *Qaṭʿī al-thubūt ẓannī al- dalālah*

A specific rule will not override a general rule.

A chronological history of verse 228 of Surah baqarah

Conclusion on verse 228 of Surah baqarah

TRANSLITERATION SCHEME

ا	
ب	b
ت	t
ث	
ج	j
ح	ḥ
خ	
د	
ذ	
ر	r
ز	
س	s
ش	
ص	ṣ
ض	
ط	ṭ
ظ	
ع	ʿ
غ	
ف	f
ق	q
ك	k
ل	l
م	m
ن	n

1. ABOUT THE BOOK

ʾUṣūl al-Shāshī is a very concise text on the principles of Islamic Jurisprudence according to the Hanafi School. Although there are diverse opinions regarding its actual compiler, details in the text highlight the fact that it was written when the field of *ʾuṣūl* was already at a very advanced stage of development.

Written by a Ḥanafī scholar from an area that is now called "Tashkent," this work favours and elucidates principles accepted by Ḥanafī Scholars in regard to linguistics of the Quranic texts, implications of the latter and associated premises or inferences, which are jointly used in the process of deducing law i.e. Islamic Law. It actually expounds these in a format that, literally, expresses the position of its principles as superior in comparison to those of other schools of Islamic law – especially that of ʾImām Shāfiʿī. The arguments are often presented in format that compares the Hanafi principles to those of the Shāfiʿī School. This must have emanated as a result to of scholastic argument between Ḥanafī and Shāfiʿī scholars in that era within that geographic era. However, he does not present all the evidences of scholars who differ with the specific Ḥanafī interpretations. It would have been fair to have also provided a detailed analysis of the legal proofs of the other schools.

ʾImām ʾAbū Ḥanīfā's two prominent pupils who later excelled in the field, often differed with their master or with each other on many matters. Sometimes, these differences emanated as a result of applying different principles. Thus, the principles of the Ḥanafi school cannot be considered to be single and uniform set.

He therefore also presents some of the differences between ʾAbū Ḥanīfā's and his two pupils, between the two pupils or between any one of them and their master, ʾImām ʾAbū Ḥanīfā. It should be noted that some of these differences strictly relate to cases in which Arabic is the medium of discourse. Therefore, these rules have to be re-interpreted in the context of the language used between parties and the contextual connotations of such a language or languages. In regard to *ʾuṣūl* developed within the Ḥanafi school, we do not find Ḥanafi jurists preferring the *uṣūl* of ʾAbū Ḥanīfā above that of his pupils, or those of the latter above that of their mentor, Rather, they allow the proliferation of juridical opinions based on all all these *uṣūl*. They then selectively adopt particular rulings of the jurists of their school, in given circumstances, or on a general basis, without actually being cautious regarding

whether such a method actually implies and results in the practical application of *uṣūl*, within the school, that are in conflict with each other. The examples to prove this would indeed be a laborious effort. Works pertaining to verdicts by scholars of the school would have to be very carefully studied to extract examples of this nature.

Numerous Ḥanafī scholars have written marginal notes – mostly in Arabic - to this work. Only a few Urdu commentaries are known to have been written on this work. While, the translator *cum* commentator has come across only two Arabic commentaries.

Currently, it is widely used by Ḥanafī scholars as an authoritative primary beginner's manual in the curricula of Islamic seminaries in India, Pakistan, Afghanistan, some of their neighbouring regions and in other parts of the world where Muslim minorities follow Ḥanafī jurisprudence.

Due to the brevity of the work, much of the detailed aspects and other related regulations applicable to the particular examples cited are not elucidated. A novice is thus compelled to seek greater clarity on all other aspects thereof to gain a more comprehensive understanding. Also, the writer assumes that the reader is familiar with the Science of ḥadīth.

The writer does not provide references for the principles of jurisprudence that are cited. Nor, specifies who has developed the particular principles. The reader is thus expected to accept these as the accepted principles of the Ḥanafī school of jurisprudence. Most likely, these were extracted from various works of Ḥanafī jurisprudence or from the ʾ*uṣūl* works of Ḥanafī scholars.

The ʾ*uṣūl* are meant to provide a base framework for the derivation of the furūʿ (derived or inferred regulations). Yet, these regulations are sometimes not to be read as absolute boundaries, which do not cater for the interests of the parties concerned. Thus, in some or many cases, they admit the inclusion of the *maqāṣid* (objectives) of the law as well as moral and ethical values so that any rigour that is may be detrimental to one or more parties can be cushioned.

Sitting with this work thirty years later has been more insightful. Yet, it is scary to think of the wrong inferences a novice is prone to make if he restricts himself to the terse wording of the text of this work. I myself am stunned by the technical diversity that our jurists have engaged in to expound these regulations for us.

2. The Arabic commentaries of the book

1. Al-shaikh, Walī al-dīn b. Muḥammad Sāliḥ al-Farfūr: *Al-Shāfī ʿalā ʾūṣūl al-Shāshī* , Printed in Damascus, Syria. (372 pages) First Print 2001 C.E. – 1422 a.h. (1000 copies)
   daar.farfoor@gmail.com

   He had used a manuscript of the text written in Bukhara by al-Sayyid Khawājah Ahmad dated 879 a.h.

2. Al-Mawla Muhammad b. al-Ḥassn al Khawārizmī (781 H.). It is stated to have been printed in London. (I have not seen this copy).

   شرح المولى محمد بن الحسن الخوارزمي الفراهي المعروف ب شمس الدين الشاشي المتوفى سنة 781هـ .

3. *Tashīl ʾūṣūl al-Shāshī* by Shaikh Muḥammad ʾAnwar al-Badakhshānī.

   " تسهيل أصول الشاشي " ، للشيخ محمد أنور البدخشاني .

   طبع بإدارة القرآن والعلوم الإسلامية ، كراتشي ، الطبعة الأولى 1412 هـ ، كما صور هذا التسهيل في إسطنبول بتركيا

4. The following work has been printed by Urdu bazaar, Lahore, Pakistan.

   فصول الحواشي لأصول الشاشي

   This work has been compiled by Maulawi ʿAin al-Allāh. It is also stated to be published in 1302 a.h. in Delhi.

5. *Maʿdan al-ʾuṣūl*. Printed by Maktabah Habibiyah, Qiṣṣā Khawānī, Maḥallā Jhanghi, Peshawer, Pakistan. It was completed on 25 Jumad al-Awwal 1384 a.h. (= 2 Oct 1964).

3. The various marginal notes (*ḥawāshī*) upon the book

1. Al-Shaikh Muḥammad Faydh al-Ḥasan al-Ganghauhī; ʿ*Umdah al-ḥawāshī ʿalā ʾuṣūl al-Shāshī*. Printed in India, Pakistan and Beirut. The Beirut print has the *ṭaḥqīq* of Abdullah Muḥammad al-Khalīlī.

وطبع بدار الكتاب العربي ببيروت 1402 هـ ، وبهامشه : " عمدة الحواشي شرح أصول الشاشي " لمحمد فيض الحسن الكنكوهي ،

وطبع في دار الكتب العلمية ببيروت سنة 1423 هـ ، ترجمة وتحقيق : عبد الله محمد الخليلي ، وطبع الكتاب – أيضاً – من قبل دار الغَرْب الإسلامي ، سنة 1422 هـ ، وحققه محمد أكرم الندوي .

2. Another by the same tile ʿ*Umdah al-ḥawāshī ʿalā ʾuṣūl al-Shāshī* by Abbass Qali Khan.

3. Al-Shaikh al Mawlawī Muhammad ʾAbdurashed; ʿ*Zubdah al-ḥawāshī ʿālā ʾūṣūl al-Shāshī*. Printed in India.

4. Ash-Shaykh ʾAbū al-Ḥasan Muḥammad Ḥasan b. Dhuhur Ḥasan al-Sanbihlī al-Hindī; *Ḥuṣūl al-ḥawāshī ʿālā ʾūṣūl al-Shāshī*. Printed in Lucknow, India (Nambehshi, Nualkashaur) in 1302 H./1884 C.E.

" حصول الحواشي على أصول الشاشي " ، لمحمد حسن المكنى بأبي الحسن بن محمد السنبهلي الهندي ، طبع بنمبشي نولكشور 1302 هـ .

4. Al-Shaikh Muḥammad Akram al-Nadwī, Printed in Beirut.
   Copy available on the internet.

5. Al-Shaikh Muḥammad Barakatallah Lucknowī b. *(bin)* al-Ḥafidh Muḥammad Ahmadullāh b. Muḥammad Ni'matullāh; ʾ*Aḥsan al-ḥawāshī ʿālā ʾūṣūl al-Shāshī*. It has been published in Delhi.

4. Urdu commentaries

1. *ʾAjmal al-ḥawāshī ʿālā ʾūṣūl al-Shāshī* by Maulānā Jamīl ʾAhmad Sakroudah, a teacher at Darul Ulum, Deoband. Edited by Muftī Muḥammad ʾAṣghar. Printed by Kutub Khānā Mazharī, Ghulshan Iqbal, Karachi, Pakistan.

2. *Khulāṣah- al-ḥawāshī sharḥ urdu li ʾūṣūl al-Shāshī* by Maulana Mufti Muhammad Ebrahim, a graduate of Darul Uloom Deoband.

   Printed by Mīr Muhammad – Karachi, and Zam Zam Publishers (Karachi,Pakistan April 2013) www.zamzampub.com, zamzam01@cyber.net.pk

3. An urdu commentaryby Najm al-Ghanī Khan Rāmpūrī(1859 C.E. – 1923 C.E.). Published in Karachi by Mīr Muhammad

مزيل الغواشي عن أصول الشاشي (أردو)

Someone on the net said:

أما مزيل الغواشي فله تسهيل اسمه (معلم الأصول) قرأت فيه بعض المباحث فرأيته جميلا والله

Another source says the title is (معلم الأصول شرح أصول الشاشي). It has been published in Multan, Pakistan by Makatabah Shirkat Ilmiyyah.

5. Other prints of the text of Usul al-Shashi

1. Kanpoor, India

طبع كتاب الشاشي بكانبور في الهند ، مطبعة مجيدي ، سنة 1388هـ ،

6. Manuscripts

1. Manuscript section of Al-Biruni Institute for Middle Eastern Studies in Tashkent No. (8866) dated towards the end of the 11th century. Written in the *naskh* script.

2. Two copies in the Allamah Shibli Nuhmani library in Darul Uloom of Nadwatul Ulama – the first numbered as (696) and the second as (2875) dated towards the end of the 13th century 1276 a.h. (I am unsure if Dr. Farfoor meant that this date is related to both copies or only one of them, most likely it only relates to the latter copy). Written in the *taliq* script.

3. A manuscript in King Saud University compiled by Ṣafī b. Naṣir al-Rūmī: http://makhtota.ksu.edu.sa/makhtota/1592/11#.Uw0HoOOSyqg

This is written in good writing and is a commentary of the work. It is titles as *Maʿdan al-ʾuṣūl*. The web pages of this manuscript can be "sceen captured" with any software that does this. After editing the colour of the scanned picture in a good picture editing software, it is legible and readable except for some parts. The picture is very readable when zoomed but you have to get accustomed to the written script, some of which is difficult to fathom. I suppose, whats difficult to me is very easy for an expert.

This work has been printed by Maktabah Habibiyah, Qiṣṣā Khawānī, Maḥallā Jhanghi, Peshawer, Pakistan. It was completed on 25 Jumad al-Awwal 1384 a.h. (= 2 Oct 1964 – the solar date of my birth).

A pdf copy is available somewhere on the net. I have downloaded a copy.

4. A manuscript mentioned on the internet

اسم المخطوط : فصول الحواشي شرح أصول الشاشي
اسم الناسخ : روز محمد بن ملا كومك بن ملا إبراهيم
تاريخ النسخ : سنة 1245هـ
موضع النسخ : آقجه من بلاد بلخ
نوع الخط : نستعليق البخارى
عدد الصفحات : 400
عدد الأسطر : 17
التقطيع : 25*15
الملاحظات : النسخة كاملة في المجلد القديم وبحالة جيدة

7. English Translations

An English translation titled "Usool Shaasi" that has been overseen by Mufti Afzal Hoosen Ilyas of South Africa has been published by Zam Zam Publishers (May 2013) - Karachi, Pakistan. It is restricted to the translation of the actual core text. Some parts of the translation that I read were incomprehensible.

8. Contemporary introductions to the text

انظر مقدمة الشيخ خليل الميس لأصول الشاشي

9. Notes on the possible compilers

Firstly, whoever the compiler must have been, especially if he lived in the era between 250 a.h. and 350 a.h., he resided in a territory that produced many great Ḥanafī scholars. The location of Shash, contemporary Taskent in Uzbekistan, is between Samarkand and Farghana, an area noted for intensive Ḥanafī training at the time. Farghana was the area from whether the compile of the the Ḥanafī compendium, *al-Hidāyah* hailed. Likewise, despite the proliferation of Ḥanafī jurisprudence in the area, it was also favoured with many traditionists. Imam Bukhārī, comes from the same area, and contemporary Bukhārā is likewise within the borders of Uzbekistan. It seems that intensive tensions existed in the location between the traditionists and the Ḥanafī scholars. The latter, were more engaged in the extrapolation of the law for practical cases, while the traditionists functioned more as collectors of the scattered and dispersed prophetic narrations. The Ḥanafī scholars, while not negating the importance of the traditions, were nevertheless very selective about those that they accepted, and were also very adept at providing justifications as to why they rejected the application of some narrations or presented interpretations to the same in ways different from other scholars.

A study of the sources of classical Ḥanafī jurisprudence is very indicative of the fact, that Ḥanafī scholars regularly presented interpretations to the traditions in ways that did not allow for changing the juridical opinions of the early founders of the Ḥanafī school. The same trend is presently found in the Indo-Pakistan Islamic seminaries that teach Islamic jurisprudence.

1. ʾAhmad b. Muḥammad b. ʾIshāq ʾAbū ʿAlī al-Shāshī Nidhām al-dīn (d. 344 a.h.). He was a prominent pupil of ʾAbū al-Ḥasan al-Karkhī (d.340).

وهو من تلاميذ أبي الحسن الكرخي ، أثنى عليه ، وقال : ما جاءنا أحد أحفظ من أبي علي ، سكن الشاشي بغداد ، ودرس بها .

The author of *Kashf al-dhunūn* said that the name of this work is "*Al-Khamsīn*" (The Fifty). The author named it as such since he was fifty years old at the time of compilation.

He has been quoted in the *Mabsūṭ* of Imām Saraksī

من تاريخ بغداد

2283 - احمد بن محمد بن إسحاق أبو على الشاشي الفقيه على مذهب أبى حنيفة سكن بغداد ودرس بها حدثني القاضي أبو عبد الله الصيمرى قال صار التدريس بعد أبى الحسن الكرخي إلى أصحابه فمنهم أبو على الشاشي وكان شيخ الجماعة وكان أبو الحسن جعل التدريس له حين فلج والفتوى إلى أبي بكر الدامغاني وكان يقول ما جاءنا احفظ من أبى على قال الصيمرى وتوفى أبو على الشاشي في سنة أربع وأربعين وثلاثمائة

من أخبار أبي حنيفة

وحدثني الشيخ أبو بكر محمد بن موسى الخوارزمي أن مولد أبي بكر أحمد بن علي كان في سنة خمس وثلاثمائة وأنه دخل بغداد سنة خمس وعشرين وثلاثمائة ودرس على أبي الحسن الكرخي ثم خرج إلى الأهواز ثم عاد إلى بغداد بعد أن زال الغلاء وخرج إلى نيسابور مع الحاكم النيسابوري برأي أبي الحسن الكرخي ومشورته وإن أبا الحسن مات وهو بنيسابور ثم عاد إلى بغداد سنة أربع وأربعين وثلاثمائة وأبو علي الشاشي عليل علة الموت فجلس للتدريس في مسجد أبي الحسن الكرخي وكان الموضع متماسكا ثم انتقل إلى سويقة غالب ودرس في درب المقير ثم انتقل في سنة ستين إلى درب عبدة ودرس في مسجد درب عبدة وكان يدرس في مسجد درب عبدة أبو سعيد البرذعي وفيه تفقه أبو الحسن الكرخي ودرس فيه أبو عمرو الطبري وأبو محمد سهل بن إبراهيم القاضي وبعدهما أبو علي الشاشي ثم الشيخ أبو بكر الرازي ثم شيخنا واستاذنا أبو بكر محمد بن موسى الخوارزمي وهو مسجدنا الذي ندرس فيه الآن ونرجو أن يلحقنا ومن يغشانا بركات هؤلاء الأئمة الذين سبقونا في الجلوس فيه

تاريخ الإسلام للذهبي الجزء الخامس والعشرون الصفحة 292

أبو علي الفقيه الشاشي. شيخ الحنفية ببغداد، ورأسهم بعد شيخه أبي الحسن الكرخي. وكان كبير القدر، عارفاً بالمذهب.

See

1. Saimari (ʾAbū Ḥanīfah wa ʾaṣhābuhu): 163-164.
2. Tārīkh Baghdād: Vol. 4 page 392.
3. Al-Qurashī (Al-Jawāhir al-mudhī'ah): Vol. 1\98.
4. Al-Laknawī (Al-Fawā'id al-bahīyah): 244
5. ʾAbū ʾIshāq Shirāzī (Ṭabaqāt al-fuqahā) 134.
6. Hadīyah al ʿĀrifīn: Vol. 5\62.

7. Ibn Dakmāq (al-Ṭabaqāt): Manuscript

2. The second possible person *ʾAbū ʾIbrāhīm ʾIshāq b. Ibrāhīm al-Shāshī al-Samarqandī (d. 325 a.h.)*

   His birth is stated to be 244 a.h. He shifted to Egypt and was a judge in some areas. He used to narrate the "Al-Jāmiʿ al-kabīr" of Muḥammad b. al-Ḥasan via Zaid b. ʾUsāmah who narrated it from ʾAbū Sulaimān al-Jauzānī. (Quoted in *Fann ʾuṣūl al-fiqh kī tārikh*, p 176, by Dr. Farouk Hasan, Darul Ishaa'at, Karachi, Pakistan, October 2006). This work quotes from al-Jawāhir al-mudhī'ah fī ṭabaqāt al-ḥanafiyyah, as well as from Al-Fawāʾid al-bahīyah fī tarājim al-ḥanafiyyah. However, this urdu source does not attribute him as *al-Samarqandī*.

3. Dr. Farouk Hasan, in his work *Fann ʾuṣūl al-fiqh kī tārikh* mentions many other persons who are considered to be its compiler (p 176, Darul Ishaa'at, Karachi, Pakistan, October 2006).

10. Digital copy of the text

Available on the *Maktabah Shāmilah* program Version 3.48 or higher.

11. The Meaning of Shāshī

From Jawāhir al-mudhī'ah fī ṭabaqāt al-ḥanafiyyah

الجواهر المضية في طبقات الحنفية
عبد القادر بن أبي الوفاء محمد بن أبي الوفاء القرشي أبو محمد   سنة الولادة 696/ سنة الوفاة 775
الناشر مير محمد كتب خانه   مكان النشر كراتشي   عدد الأجزاء 1

509 الشاشي نسبة إلى شاش مدينة وراء نهر جيحون منها أحمد بن محمد بن إسحاق أبو علي الفقيه وغيره

1. According to some sources, Tashkent was previously known as Shāsh.

   http://www.mahaja.com/showthread.php?1671-
   %D8%B9%D9%84%D9%85%D8%A7%D8%A1-
   %D8%B7%D8%A7%D8%B4%D9%83%D9%86%D8%AF-

(%D8%A7%D9%84%D8%B4%D8%A7%D8%B4%D9%8A%D9%88%D9%86)-
%D9%81%D9%8A-
%D8%A7%D9%84%D8%AD%D8%B6%D8%A7%D8%B1%D8%A9-
%D8%A7%D9%84%D8%A5%D8%B3%D9%84%D8%A7%D9%85%D9%8A%D8
%A9-%D8%AD%D8%AA%D9%89-
%D9%86%D9%87%D8%A7%D9%8A%D8%A9-
%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B1%D9%86-
%D8%A7%D9%84%D8%AB%D8%A7%D9%85%D9%86-
%D8%A7%D9%84%D9%87%D8%AC%D8%B1%D9%8A

علماء طاشكند (الشاشيون) في الحضارة الإسلامية
حتى نهاية القرن الثامن الهجري

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على خير المرسلين :

فبناء على دعوة كريمة للمشاركة في المؤتمر الدولي الذي يحمل عنواناً هو:(مكانة أوزبكستان في تطور الحضارة الإسلامية للعام2007م) في مدينة طشقند في يومي الرابع عشر والخامس عشر من شهر أغسطس لعام 2007م. عزمت على المشاركة بهذا العمل الذي عرّفت فيه بعدد من علماء الشاش، وجعلته محصوراً في بعض المتقدمين ممن أثروا المعرفة الحضارة الإسلامية .

لقد كان لبلاد ما وراء النهر أثر كبير، لا يخفى على أحد في المعرفة والعلم، ففيها الشاش وبخارى وسمرقند وفرغانة وميرغلان وعدد من مدن العلم التي شهرت شهرة أعلامها المنتمين إليها .

وهناك أسباب كثيرة جعلتني أهتبل هذه الفرصة السانحة للحديث عن علماء طاشكند (شاش) منها :

أولاً :كثرة الرحلة من شاش وإليها، فقد رحل منها علماء أجلاء تصدروا للتدريس في بغداد ودمشق ومكة والمدينة والقاهرة واليمن .

ثانياً :كانت الشاش على مذهب أبي حنيفة حتى أدارها القفال الشاشي - رحمه الله تعالى - إلى الفقه الشافعي، وكان للشاشيين نصيب كبير في الفقه وأصوله، بل خالفوا المذهب الشافعي في مسائل مهمة .

ثالثاً :ضرب عدد من علماء شاش المثل في الورع والتقوى في مجال القضاء، فمنهم من تولى القضاء في بغداد والقاهرة، ومنهم من لم يأخذ على القضاء أجراً، وكان مثالاً للقوة في الحق والصرامة فيه .

وهناك أمور كثيرة ظهرت في العمل دليل على أهمية طاشكند (الشاش) في الحضارة الإسلامية، وهي دليل على المكانة لهذه البلاد في الحضارة الإسلامية، ولذا وجعلت عنوان هذا العمل: (علماء طاشكند (الشاشيون) في الحضارة الإسلامية حتى نهاية القرن الثامن الهجري .

أسأل الله العلي القدير أن يكون مقدمة لعمل أوسع، ومشروع أكبر. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

التمهيد :

عرفت طاشكند قديماً باسم (شاش) وإليها نسب كثير من العلماء المتقدِّمين المبرزين في مختلف العلوم الإسلامية، وكانوا واجهة من واجهات الحضارة الإسلامية الرائدة في ذلك الوقت، وكان أثرهم بارزاً، وجهدهم في العلم رائداً، رحلوا من الشاش وإليها، وكانوا عدداً غير قليل، حفِظَتْ جهودُهم، ووصلت آثارُهم، وانتفع النّاسُ بعلومِهم، وجابوا الأرض مغربين باتجاه عواصم الإسلام آنذاك، فرحلوا إلى بغداد ومكة والمدينة ودمشق ومصر، وتصدروا للإقراء والتعليم، ووصلوا إلى مناصب القضاء، فحكموا بين الناس، ونشروا المذهب الحنفي في أول الأمر، ثم نشروا المذهب الشافعيَّ، وصاروا روَّاداً للعلم، ومنارات هدىً، إنهم الشاشيون المتقدِّمون، نسبة للشاش التي كانت مصدراً للعلم، وموئلاً للعلماء، وردها طلاب علمٍ وحديث وسنة وفقه، حتى قال عنها ياقوت الحموي: (بالري قرية، يقال لها: شاش، النسبة إليها قليلة، ولكن الشاش التي خرج منها العلماء ونسب إليها خلقٌ من الرواةِ والفصحاء فهي بما وراء النهر، ثم ما وراء نهر سيحون)(1).

والحمويُّ يقصد طاشكند (طشقند) التي أسهمت في وقت مبكر من تاريخ الأمة الإسلامية إسهاماً كبيراً في الفقه وأصوله والسنة وعلومها والتاريخ والأدب واللغة، وبرز منها علماء أجلاء، ولهم مصنفات تأصيلية في مجالها، فعرف أصول الشاشي، وعرف تفسير ابن حميد برواية الشاشي، ومن هذا الطريق الوحيد روي، ولا يعرف له طريق سواه، ولهم باع في الحديث وروايته، والفقه الحنفي ابتداء، والفقه الشافعي الذي قام به القفال الشاشي الشافعي - رحمه الله تعالى -.

ومن هنا حرصت على أن أعرّف بعدد من العلماء الذين وصفوا بأنهم شاشيون، بما يعطي صورة واضحة عن جهود علماء مدينة شاش وأهلها في خدمة العلم، وحفظ جهود علمائها الذين دوَّنت كتب التاريخ سيرهم العاطرة، وتاريخهم المضيء المشرق .

ويعود سبب حصري له بشاش إلى أمرين أولهما: الإشارة إلى التاريخ الأول الرائع لهذه المدينة، وثانيهما: ضبط الموضوع في مجال محدود لئلا يطول فيخرج عن هدف الاحتفاء بمدينة طشقند .

التمهيد :

مدينة شاش مدينة جميلة، ذات بهاء ورواء، لها تاريخ يعبق بالعلم، ويزهو بمفاخر دونها التاريخ حتى اليوم، إنها مدينة طشقند المعروفة الآن، والتي هي عاصمة أوزبكستان، والمعروف لا يعرف - كما يقولون - لكن التوثيق يقتضي العزو والنسبة، فمن أسند برئ من التبعة، جاء في موسوعة ويكيبيديا ما نصه: (طشقند: عاصمة أوزبكستان. كانت محطة على طريق الحرير. مع سقوط الامبراطورية القيصرية في إبريل 1918م، أصبحت طشقند عاصمة جمهورية تركستان المستقلة ذاتياً السوفيتية الاشتراكية).

ثم أشارت الموسوعة إلى ثورة بسمشتي بما نصه: (وثورة بسمشتي انهارت جمهورية تركستان، ولتصبح طشقند مدينة ضمن الجمهورية الأوزبكية حتى عام 1930م، عندما حلت محل سمرقند كعاصمة للجمهورية الأوزبكية).(2).

هذه المدينة التي تمثل في الوقت عاصمة لأوزبكستان دخلها الإسلام - بفضل الله سبحانه وتعالى - في وقت مبكر من التاريخ الإسلامي، فقد ذكر المؤرخون أن قتيبة بن مسلم الباهلي بعد فتح بخارى وسمرقند أرسل جزءاً من جيشه لفتح شاش، وتم فتحها سنة أربع وتسعين من الهجرة النبوية(3).

لقد وصف المتقدمون أرض الشاش، وذكروا أبنيتها ودورها، والمدن التي تتصل بها فقالوا عنها: (والشاش (تقع) في أرض سهلة، ليس في هذه العمارة المتصلة جبل ولا أرض مرتفعة، وهي أكبر ثغر في وجه الترك، وأبنيتهم واسعة من طينٍ، وعامةُ دورهم يجري فيها الماء، وهي كلُّها مستترة بالخضرة من أنزه بلاد ما وراء النهر،... ولها مدن كثيرة)(4).

وجاء في تحديد مكانها ما نقله ياقوت فقال: (وقال بطليموس: مدينة الشاش طولها مائة وأربع وعشرون درجة، وعرضها خمس وأربعون درجة، وهي في الإقليم السادس، وهي على رأس الإقليم عن اثنتين وعشرين درجة من السرطان، يقابلها مثلها من الجدي)(5).

ونقل ياقوت عن الإصطخري وصفها بقوله: (قال الإصطخري: فأما الشاش وإيلاق فمتصلتا العمل لا فرق بينهما، ومقدار عرضة الشاش مسيرة يومين في ثلاثة، وليس بخراسان وما وراء النهر إقليم على مقدار من المساحة أكثر منابر منها، ولا أوفر قرى وعمارة).(6).

هذه هي الشاش المعروفة الآن باسم طشقند، وقد جاءت النسبة إليها معرفة بعدد غير قليل من أهلها، أو ممن سكنها ممن ليس من أهلها، وعرف باسم الشاشي، ومن هؤلاء الفقهاء والقضاة والمحدثون وعلماء أصول الفقه والأدب والشعر والنحو واللغة، فكثرت مصنفاته، ورزقت بعضها القبول، وتلقفها أبناء العالم الإسلامي بالتعليم والقراءة والشرح والتفصيل، ومن هؤلاء العلماء أمثلة يحتذى بها، ومنهم(7):

-1إبراهيم بن خزيم (خريم) الشاشي :

إبراهيم بن خزيم بن قمير بن خاقان (وقيل: ماهان) المحدث الصدوق أبو إسحاق الشاشي المروزي الأصل .

شيوخه :

سمع من عبد بن حميد تفسيره ومسنده في سنة تسع وأربعين ومائتين. وحدث بهما وطال عمره .

تلاميذه :

حدث عنه أبو حاتم بن حبان، وعبدالله بن أحمد بن حمويه السرخسي وغيرهما .

وسماع ابن حمويه منه بالشاش مدينة من مدائن الترك، وكان ذلك في سنة ثماني عشرة وثلاث مئة في شعبان(8).

قال الذهبي: (ولم تبلغنا وفاة ابن خزيم، ولا شيء من سيرته، وهو في عداد الثقات، ومن أبناء التسعين رحمه الله).(9).

-2أحمد بن عبدالله الشاشي :

أحمد بن عبدالله بن محمد بن أحمد أبو نصر الشاشي، أبو نصر بن أبي محمد بن الإمام أبي بكر .

تفقَّه على أبي الحسن بن الخلّ، وسمع منه ومن أبي الوقت عبدالأول بن عيسى .

مات يوم الجمعة ثامن عشر شوال سنة ست وسبعين وخمسمائة(10).

-3أحمد بن محمد بن إسحاق نظام الدين الشاشي (344هـ)

أحمد بن محمد بن إسحاق، نظام الدين، الفقيه الحنفي، المتوفى سنة 344هـ .

وهو من تلاميذ أبي الحسن الكرخي، أثنى عليه، وقال: ما جاءنا أحد أحفظ من أبي علي، سكن الشاشي بغداد، ودرس بها .

وهو أحد الأشخاص الذين نسب إليهم كتاب أصول الشاشي، وهو من كتب أصول الفقه المعتبرة، انتفع الناس بهذا الكتاب، وتولوا تدريسه في عدد من البلدان، كما سوف أعرِّف به في آخر التطواف .

-4أحمد بن محمد بن أحمد الشاشي (529هـ)

وهو أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر ؛ أبو المظفر، ابن فخر الإسلام أبي بكر الشاشي .

تفقَّه على أبيه، وسمع من أبي عبدالله بن طلحة، وروى عنه أبو بكر بن كامل، والحافظ بن عساكر، وهو ممن أفتى مع أبيه وأضراب أبيه، مما يدلُّ على جلالة قدره، وعلو شأنه في العلم .

توفي يوم الجمعة عاشر رجب سنة تسع وعشرين وخمسمائة، ببغداد، ودفن في داره عند جامع القصر(11).

-5إدريس بن حمزة:... - 504هـ .

أبو الحسن إدريس بن حمزة الشاشي الرملي العثماني، أحد فحول المناظرين عن مذهب الشافعي .

شيوخه :

تفقه أولاً على نصر بن إبراهيم .

ثم ببغداد على أبي إسحاق الشيرازي .

ودخل خراسان حتى وصل إلى ما وراء النهر، وأقام بسمرقند ودرس بمدرستها إلى أن توفي في هذه السنة 504هـ(12).

-6إسحاق بن إبراهيم السمرقندي شيخ أصحاب أبي حنيفة (325هـ):

أبو يعقوب إسحاق بن إبراهيم الخراساني الشاشي ؛ فقيه الحنفية في زمانه، انتقل إلى مصر وولي القضاء في بعض أعمالها، وتوفي بها، قال الزركلي: (له أصول الفقه؛ يعرف بأصول الشاشي)(13).

-7حاتم بن الحسن بن الفتح أبو سعيد الشاشي .

حاتم بن عبدة بن موسى أبو سعيد الشاشي .

يروى عن على بن حجر .

توفي يوم الجمعة ودفن يوم السبت في شهر شعبان سنة إحدى وتسعين ومائتين(14).

-8الحسن بن صاحب بن حميد أبو علي الشاشي (314هـ):

الإمام الحافظ الجوال أبو علي الحسن بن صاحب بن حميد الشاشي .

شيوخه :

سمع علي بن خشرم، وأبا زرعة الرازي، وابن وارة، ومحمد بن عوف الطائي، وإسحاق الدبري، ويونس بن إبراهيم العدني، وطبقتهم، بخراسان والعراق والشام والحرمين واليمن ومصر .

تلاميذه :

حدث عنه أبو علي النيسابوري، ومحمد بن علي القفال الشاشي، وأبو بكر الجعابي وأبو الحسين بن المظفر وآخرون .

وثقه الخطيب وقال توفي سنة أربع عشرة وثلاثمائة وهو في عشر الثمانين .

قال الذهبي: أخبرنا الحسن بن علي حدثنا جعفر الهمداني أخبرنا السلفي أخبرنا إسماعيل بن عبدالجبار أخبرنا أبو يعلى الخليلي حدثني أبو حاتم محمد بن عبدالواحد الحافظ أخبرنا أبو بكر محمد بن علي القفال حدثنا الحسن بن صاحب الشاشي أخبرنا يونس بن إبراهيم بعدن حدثنا عبدالحميد بن صالح حدثنا صالح بن

عبدالجبار الحضرمي حدثني محمد بن عبدالرحمن البيلماني عن أبيه عن ابن عمر قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: تعلموا الشعر فإن فيه حكماً وأمثالاً. هذا حديث واهي الإسناد(15).

قال ابن الجوزي في المنتظم عمن توفي في سنة ثلاثمائة وأربع عشرة: (الحسن بن صاحب بن حميد أبو علي الشاشي أحد الرحالين كتب ببلاد خراسان والجبال والعراق والحجاز والشام، وقدم بغداد في سنة إحدى عشرة وثلاثمائة فحدث بها علي بن خشرم وإسحاق بن منصور وأبي زرعة وغيرهم روى عنه أبو بكر الجعابي وابن المظفر. وكان ثقة توفي بالشاش في هذه السنة).

وقال الذهبي: (الحسن بن صاحب بن حميد الحافظ أبو علي الشاشي، ذكره صاحب الإرشاد فقال: حافظٌ كبيرٌ مذكورٌ، كتب عن شيوخ خراسان، وارتحل إلى العراق والشام ومصر سمع علي بن خشرم ومحمد بن عوف الطائي وأبا زرعة الرازي وإسحاق الدبري وطبقتهم، روى عنه مثل أبي علي الحافظ ومحمد بن علي بن إسماعيل الشاشي القفال، وأبو بكر الجعابي وابن المظفر .

أخبرنا الحسن بن علي نا جعفر بن منير، نا أبو طاهر السلفي، نا إسماعيل بن عبدالجبار، نا أبو يعلى الخليلي حدثني أبو حاتم محمد بن عبد الواحد الحافظ انا أبو بكر محمد بن علي القفال نا الحسن بن صاحب الشاشي نا يونس بن إبراهيم بعدن نا عبد الحميد بن صالح نا صالح بن عبد الجبار الحضرمي حدثني محمد بن عبد الرحمن البيلماني عن أبيه عن بن عمر قال: قال رسول الله: تعلموا الشعر فإن فيه حكما وأمثالا. هذا حديث منكر غريب، والشاشي وثقه الخطيب وقال توفي سنة أربع عشرة وثلاث مائة ويقع حديثه في الغيلانيات عالياً(16).

- 9سعد بن عبد الله بن أبى عرابة الشاشي :

أبو مسعود يروى عن علي بن حجر وقتيبة بن سعيد روى عنه أهل بلده مات سنة تسع وأربعين ومائتين(17).

-10سلم بن أبى عرابة أبو سعيد الشاشي .

أخو عبد الله بن أبى عرابة يروى عن يزيد بن هارون روى عنه أهل بلده مات في نيف وأربعين ومائتين(18).

-11عمر بن عبد الله بن أبى عرابة الشاشي يروى عن على بن حجر السعدي روى عنه أهل بلده مات سنة ثمان وخمسين ومائتين(19).

-12عيسى بن سالم الشاشي :

عيسى بن سالم الشاشي، من أهل الشاش، كنيته أبو سعيد .

حدث ببغداد يروى عن عبيد الله بن عمرو حدثنا عنه أبو يعلى(20).

قال ابن الجوزي: قدم بغداد وحدث بها عن ابن المبارك روى عنه البغوي، وكان ثقة وتوفي بطريق حلوان في هذه السنة وكان من المحدثين الفقهاء(21).

-13المؤمل بن مسرور الشاشي :

المؤمل بن مسرور بن أبي سهل بن مأمون الشاشي، الشيخ الصالح أبو الرجاء المأموني .

من أهل شاش، كانت ولادته قبل الأربعين والأربعمائة، وسكن مرو إلى حين وفاته .

أخذ عن أبي الخطاب الطبري، وأبي بكر محمد بن علي الشاشي، وأبي عبدالله محمد بن أحمد الرقي وغيرهم .

توفي بمرو ليلة الأربعاء لثلاث بقين من ذي الحجة، سنة سبع عشرة وخمسمائة(22).

-14محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي التركي (429- 507هـ)

أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، فخر الإسلام، تولى التدريس بالمدرسة النظامية في بغداد سنة 504هـ .

توفي ببغداد سنة سبع وخمسمائة، وله ثمان وسبعون .

له حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، يعرف بالمستظهري ؛ صنفه للإمام المستظهر بالله، والمعتمد؛ شرح له .

والشافي شرح مختصر المزني .

والعمدة في فروع الشافعية(23).

قال عنه الذهبي: (الإمام العلامة شيخ الشافعية فقيه العصر فخر الإسلام أبو بكر محمد بن أحمد بن الحسين بن عمر الشاشي التركي مصنف المستظهري في المذهب وغير ذلك، مولده بميا فارقين في سنة تسع وعشرين وأربعمائة وتفقه بها على قاضيها أبي منصور الطوسي والإمام محمد بن بيان الكازروني ثم قدم بغداد ولازم أبا إسحاق وصار معيده وقرأ كتاب الشامل على مؤلفه .

وروى عن الكازروني شيخه وعن ثابت بن أبي القاسم الخياط وأبي بكر الخطيب وهياج بن عبيد المجاور وعدة وانتهت إليه رئاسة المذهب، وتخرج به الأصحاب ببغداد وصنف كتابه الحلية فيه اختلاف العلماء وهو الكتاب الملقب بالمستظهري؛ لأنه صنفه للخليفة المستظهر بالله وولي تدريس النظامية بعد الغزالي وصرف، ثم وليها بعد إلكيا الهراسي سنة أربع وخمسمائة ودرس أيضاً بمدرسة تاج الملك وزير السلطان ملكشاه .

حدث عنه أبو المعمر الأزجي وعلي بن أحمد اليزدي وأبو بكر ابن النقور وأبو طاهر السلفي وفخر النساء شهدة .

مات في شوال سنة سبع وخمسمائة ودفن إلى جنب شيخه أبي إسحاق الشيرازي وقيل دفن معه .

وقع لي من حديثه، قال أبو القاسم يوسف الزنجاني كان أبو بكر الشاشي يتفقه معنا وكان يسمى الجنيد لدينه وورعه وزهده رحمه الله تعالى(24).

-15محمد بن علي بن إسماعيل القفال الشاشي الشافعي (291- 365هـ)

وفيها الشاشي القفال الكبير أبو بكر محمد بن علي بن إسماعيل الفقيه الشافعي صاحب المصنفات رحل إلى العراق والشام وخراسان. قال الحاكم: كان أعلم أهل ما وراء النهر بالأصول وأكثرهم رحلة في الحديث، سمع ابن جرير الطبري وابن خزيمة وطبقتهما

قلت هو صاحب وجه في المذهب، قال الحليمي كان شيخنا القفال أعلم من لقيته من علماء عصره (العبر في أخبار من غبر 2- 345)

محمد بن علي بن إسماعيل الشاشي الشافعي القفال الكبير، إمام وقته، بما وراء النهر، وصاحب التصانيف .

قال الحاكم: كان أعلم أهل ما وراء النهر بالأصول، وأكثرهم رحلة في طلب الحديث .

سمع أبا بكر بن خزيمة، وابن جرير الطبري، وعبد الله بن إسحاق المدائني، ومحمد بن محمد الباغندي، وأبا القاسم البغوي، وأبا عروبة الحراني، وطبقتهم .

قال الشيخ أبو إسحاق في (الطبقات) توفي سنة ست وثلاثين.. فهذا وهم بين، وقد أرخ وفاته الحاكم في آخر سنة خمس وستين وثلاث مائة بالشاش. وكذا ورخه أبو سعد السمعاني، وزاد أنه ولد في سنة إحدى وتسعين ومائتين وذكر أبو إسحاق أنه تفقه على ابن سريج، وهذا وهم آخر .

مات ابن سريج قبل قدوم القفال بثلاث سنين. قال: وله مصنفات كثيرة ليس لأحد مثلها، وهو أول من صنف الجدل الحسن من الفقهاء، وله كتاب في أصول الفقه، وله (شرح الرسالة) وعنه انتشر فقه الشافعي بما وراء النهر .

قلت: من غرائب وجوهه في (الروضة): أن للمريض الجمع بين الصلاتين. ومنها أنه استحب للكبير أن يعق عن نفسه، وقد قال الشافعي: لا يعق عن كبير .

وحدث عنه: ابن منده، والحاكم، والسلمي، وأبو عبد الله الحليمي، وأبو نصر بن قتادة، وابنه القاسم الذي صنف (التقريب) وهو كتاب مفيد قليل الوقوع، ينقل منه صاحب (النهاية (إمام الحرمين، وصاحب (الوسيط) في (كتاب الرهن)، فوهم وسماه أبا القاسم .

قال السمعاني: وصنف أبو بكر كتاب (دلائل النبوة)، وكتاب (محاسن الشريعة).

وقال الحليمي: كان شيخنا القفال أعلم من لقيته من علماء عصره .

قال الشيخ محيي الدين النواوي: إذا ذكر القفال الشاشي، فالمراد هو، وإذا قيل: القفال المروزي، فهو القفال الصغير الذي كان بعد الأربعمائة، قال: ثم إن الشاشي يتكرر ذكره في التفسير والحديث والأصول والكلام .

وأما المروزي فيتكرر في الفقهيات. قال أبو الحسن الصفار: سمعت أبا سهل الصعلوكي، وسئل عن تفسير أبي بكر القفال، فقال: قدسه من وجه، ودنسه من وجه، أي: دنسه من جهة نصره للاعتزال. قلت: قد مر موته، والكمال عزيز، وإنما يمدح العالم بكثرة ماله من الفضائل، فلا تدفن المحاسن لورطة، ولعله رجع عنها. وقد يغفر له باستفراغه الوسع في طلب الحق ولا قوة إلا بالله، قال أبو بكر البيهقي في (شعب الإيمان): أنشدنا أبو نصر بن قتادة، أنشدنا أبو بكر القفال :

أوسع رحلي على من نزل ...

وزادي مباح على من أكل

نقدم حاضر ما عندنا ....

وإن لم يكن غير خبز وخل

فأما الكريم فيرضى به ....

وأما اللئيم فمن لم أبل(25)

-16أبو بكر الشاشي :

محمد بن علي بن حامد الشاشي، شيخ الشافعية وصاحب الطريقة المشهورة، والمصنفات المليحة، درس مدة بغزنة ثم بهراة ونيسابور، وحدث عن منصور الكاغدي وتفقه ببلاده على أبي بكر السنجي وعاش نيفاً وتسعين سنة وتوفي بهراة .

قال ابن قاضي شهبة: ولد سنة سبع وتسعين وثلاثمائة، وتفقه في بلاده على السنجي، وكان من أنظر أهل زمانه استوطن غزنة، وهي في أوائل الهند فأقبلوا عليه وأكرموه، وبعد صيته وحدث وصنف تصانيف كثيرة، ثم استدعاه نظام الملك إلى هراة فشق على أهل غزنة مفارقته، ولكن لم يجدوا بداً من ذلك، فجهزوه فولاه

تدريس النظامية وتوفي في شوال انتهى(26).

قال الذهبي: الإمام العلامة شيخ الشافعية أبو بكر محمد بن علي بن حامد الشاشي صاحب الطريقة المشهورة، تفقه ببلاده على أبي بكر السنجي، ثم ارتحل إلى صاحب غزنة، فأقبل عليه، وعظم شأنه بغزنة، وبعد صيته، وتفقهوا عليه وصنف التصانيف ثم استدعاه نظام الملك إلى هراة، وأشار عليهم بتسريحه فجهزوه مكرَّماً من غزنة بأولاده، فدرس بنظامية هراة ثم قصد نيسابور زائراً، فاحترموه، وقيل: لم يقع منهم بذاك الموقع فعاد إلى هراة وحدث عن منصور الكاغدي صاحب الهيثم الشاشي .

مات بهراة في سنة خمس وثمانين وأربعمائة في سادس شوالها، وله ثمان وثمانون سنة وقيل: بل عاش أربعاً وتسعين سنة، وأما عبدالغافر... فقال: مات في شوال سنة خمس وتسعين والأول أشبه بل الصواب وكذا أرخه أبو سعد السمعاني وقال زرت قبره بهراة روى لنا عنه محمد بن محمد السنجي وأبو بكر محمد بن سليمان المروزي(27).

17-محمد بن عمر بن محمد بن محمد الشاشي

من الفقهاء العباد، تفقَّه بمرو على البغوي، وحدَّث عنه بالأربعين الصغرى له، رواها عنه عبدالرحيم بن السمعاني .

توفي في شعبان سنة ست وخمسين وخمسمائة، وله بضع وسبعون سنة(28).

18-القاضي أبو بكر الشاشي

محمد بن المظفر بن بكران الحموي أبو بكر الشاشي .

ولد سنة أربعمائة، وتفقه ببلده، ثم حجَّ في سنة سبع عشرة وأربعمائة .

وقدم بغداد فتفقَّه على أبي الطيب الطبري، وسمع بها الحديث وشهد عند ابن الدامغاني فقبله، ولازم مسجده خمساً وخمسين سنةً يقرئ الناس، ويفقههم، ولما مات الدامغاني أشار به أبو شجاع الوزير فولاّه الخليفة المقتدي القضاءَ، وكان من أنزه الناس وأعفِّهم، لم يقبل من سلطانٍ عطيَّةً، ولا من صاحبٍ هديَّةً، ولم يغير ملبسَه ولا مأكلَه، ولم يأخذ على القضاءِ أجراً، ولم يستنب أحداً، بل كان يباشرُ القضاءَ بنفسِه، ولم يحابِ مخلوقاً، وقد كان يضربُ بعضَ المنكرين حيثُ لا بينةَ، إذا قامت عنده قرائنُ التهمةِ، حتى يقرُّوا، ويذكر أنَّ في كلامِ الشافعيِّ ما يدلُّ على هذا، وقد صنف كتاباً في ذلك، ونصره ابن عقيل فيما كان يتعاطاه من الحكم بالقرائن، واستشهد له بقوله تعالى: {وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ} الآية وشهد عنده رجلٌ من كبار الفقهاءِ والمناظرين، يقال له: المشطب بن أحمد بن أسامة الفرغاني، فلم يقبله لما رأى عليه من الحرير وخاتم الذهب، فقالَ له المدعي: إنَّ السلطانَ ووزيره نظام الملك يلبسان الحرير والذهب، فقالَ القاضي الشاشي: والله لو شهدا عندي على باقةِ بقلةٍ ما قبلتُهما، ولرددتُ شهادتَهما، وشهد عنده مرةً فقيهٌ فاضلٌ من أهلِ مذهبه فلم يقبلْه، فقال: لأيِّ شيءٍ تردُّ شهادتي، وهي جائزةٌ عند كلِّ حاكمٍ إلا أنت، فقال له: لا أقبلُ لك شهادةً، فإني رأيتُك تغتسلُ في الحمَّامِ عرياناً غيرَ مستور العورةِ، فلا أقبلُك .

توفي يوم الثلاثاء عاشر شعبان من هذه السنة عن ثمان وثمانين سنة(29)، ودفن بالقرب من ابن شريح(30).

19-نصر الشاشي :

الشيخ الجليل العالم المحدث الثقة أبو الفتح نصر بن الحسن بن القاسم التركي الشاشي التنكتي، وتنكت بلد من أعمال الشاش .

ولد سنة ست وأربعمائة .

وسمع على كبر من أبي الحسن الطفال بمصر ومن أبي الحسين الفارسي وابن مسرور بنيسابور ومن

الخطيب بصور وبالإسكندرية من الحسين بن محمد المعافري .

وجاب النواحي تاجراً ومحدثاً، وكثرت أمواله جداً .

روى عنه أبو القاسم بن السمرقندي وعبدالخالق اليوسفي ونصر ابن نصر العكبري وطاهر بن مفوز .

وروى الصحيح بالأندلس وكان ديناً ورعاً وقوراً رئيساً متصدِّقاً

توفي سنة ست وثمانين وأربعمائة رحمه الله(31).

-20هارون بن حميد أبو موسى الشاشي

روى عن أبى الوليد وسليمان بن حرب روى عنه أهل بلده مات سنة ست وستين ومائتين وكان فقيه البلد(32).

-21الهيثم بن كليب بن سريج الشاشي (355هـ)

الهيثم بن كليب بن شريح بن معقل الشاشي أبو سعيد. محدث من بلاد ما وراء النهر، ومؤلف المسند الكبير .

قيل عنه: (الشاشي الحافظ المحدث الثقة أبو سعيد الهيثم بن كليب بن شريح بن معقل العقيلي (المعقلي) الشاشي محدث ما وراء النهر ومؤلف المسند الكبير سمع عيسى بن أحمد العسقلاني البلخي وأبا عيسى الترمذي وزكريا بن يحيى بن أسد المروزي ومحمد بن عبيد الله بن المنادي ويحيى بن جعفر بن الزبرقان وعباسا الدوري وخلائق روى عنه أبو عبد الله بن منده وارتحل اليه إلى بخارى وحدث عنه أيضاً علي بن احمد الخزاعي ومنصور بن نصر الكاغذي وآخرون أصله من مرو توفي سنة خمس وثلاثين وثلاث مائة(33).

وقال الذهبي: الإمام الحافظ الثقة الرحال أبو سعيد الهيثم بن كليب بن سريج بن معقل الشاشي التركي صاحب المسند الكبير .

سمع عيسى بن أحمد العسقلاني وأبا عيسى محمد بن عيسى الترمذي وزكريا بن يحيى المروزي وأبا جعفر محمد بن عبيد الله بن المنادي وحمدان بن علي الوراق وأحمد بن ملاعب ومحمد بن عيسى المدائني وأبا البختري بن شاكر وعلي بن سهل وإبراهيم بن عبد الله القصار وعباس بن محمد الدوري ويحيى بن أبي طالب ومحمد بن إسحاق الصاغاني وطبقتهم .

حدث عنه أبو عبد الله بن مندة وعلي بن أحمد الخزاعي ومنصور بن نصر الكاغذي وآخرون وأصله من مرو. توفي بسمرقند في سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة(34).

وهناك آخرون من أهل شاش، ممن وردت أسماؤهم في كتب التراجم وشيء من أخبارهم، وهم :

-22إبراهيم بن إسماعيل العامري الشاشي

-23أحمد بن محمد بن أحمد بن عمر بن المظفر بن أبي بكر الشاشي (529هـ)

-24أحمد بن محمود الشاشي أبو سعد

-25أحمد بن يوسف الشاشي

-26جعفر بن شعيب الشاشي

-27جعفر بن أحمد بن الحسين الشاشي

-29الحسن بن صالح الشاشي

- 30الحسين بن يوسف بن حمدان الشاشي

-31عثمان بن محمد بن محمد بن موسى الشاشي الفاشاني

(انظر طبقات السبكي 6- 165)

- 32علي بن محمد الشاشي الشاعر

-33علي بن نصر الشاشي

-34عليم بن محمد الشاشي

-35محمد بن أحمد بن آدم الشاشي

-36محمد بن جعفر الشاشي

-37محمد بن عبدالله الشاشي

-38يعقوب بن يوسف بن بلال الشاشي ?.

وأخيراً :

هناك مصنفات عرفت بنسبتها إلى مصنفيها، وبهم شهرت، وطارت معرفتها في الآفاق، ومنها طبقات السبكي، فإذا أطلقت عرف أن المراد بها طبقات الشافعية الكبرى، وطبقات ابن سعد، وشرح ابن يعيش وشرح الرضي، وأضحت أعلاماً على هذه المصنفات، ومما يدخل في هذه البابة، ومن أشهرها أصول الشاشي، فيرد بهذا الاسم في كتب التراجم، وفي كتب الطبقات، وفي كتب الفهارس والأثبات .

فمن هو هذا الشاشي الذي صنف كتاباً طار في الآفاق ذكره، وتعاورته حلق التعليم، وتناوله العلماء بالشرح والتقريب .

قبل الحديث عن المؤلف فكتاب أصول الشاشي :

من هذا الكتاب ثلاث نسخ خطية:

-في معهد البيروني في طشقند المدينة المحتفى بها، الأولى برقم:8866،

-والثانية برقم: 6638،

-والثالثة برقم: 11-4944، وأشار إليها الندوي محقق أصول الشاشي(35).

وقد نشر هذا الكتاب مرات عديدةً، طبع بكانبور في الهند، مطبعة مجيدي، سنة 1388هـ، وطبع بدار الكتاب العربي ببيروت 1402هـ، وبهامشه: (عمدة الحواشي شرح أصول الشاشي (لمحمد فيض الحسن الكنكوهي، وآخر هذه الطبعات طبعتان، الأولى بتحقيق الأستاذ محمد أكرم الندوي، ونشر في بيروت، نشرته دار الغرب الإسلامي 1420هـ - 2000م .

والثانية: علق عليها مولانا بركة الله محمد اللكنوي، وخرج الحديث وقد لها أبو الحسين عبدالمجيد المراد زهي الخاشي، ونشر في دمشق، نشرته دار ابن كثير سنة 1428هـ - 2007م .

وطبع أيضاً في دار الكتب العلمية ببيروت سنة 1423هـ، ترجمة وتحقيق: عبد الله محمد الخليلي .

ذكر المحققان في النشرتين الأخيرتين عدداً من شروح الكتاب، ومنها :

-1شرح المولى محمد بن الحسن الخوارزمي المتوفى سنة 781هـ .

-2حصول الحواشي على أصول الشاشي؛ لمحمد حسن المكنى بأبي الحسن بن محمد السنبهلي الهندي، طبع بنمبشي نولكشور 1302هـ .

-3عمدة الحواشي؛ للمولى محمد فيض الحسن الكنكوهي

طبع مع أصول الشاشي، ذكر الندوي أنه طبع مراراً في الهند وباكستان وبيروت(36).

-4زبدة الحواشي للمولوي محمد عبدالرشيد، طبع في الهند .

-5تسهيل أصول الشاشي، للشيخ محمد أنور البدخشاني .

طبع بإدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي، الطبعة الأولى 1412هـ، كما صور هذا التسهيل في إسطنبول بتركيا .

-6فصول الحواشي على أصول الشاشي(37).

-7الشافي على أصول الشاشي لولي الدين الفرفور بن محمد صالح (38).

والكتاب متن صغير في أصول الفقه، عرض فيه مؤلفه لمباحث الأصول، ومنها: الخاص والعامُّ، والمطلق والمقيد، والمشترك والمؤول، والحقيقة والمجاز، ثم عرض للظاهر والنص والمفسر والمحكم والخفي والمشكل والمجمل والمتشابه، وعرض للأمر والأمر المطلق ومقتضى الأمر والمأمور به من جهة أدائه، والأداء والقضاء والنهي، وعرض لتقرير حروف المعاني، ووجوه البيان وبيان التقرير، وبيان التفسير وبيان التغيير وبيان الضرورة، وبيان الحال والعطف إلى آخر مباحث الأصول المعروفة .

وكانت عبارته موجزة، وعرضه مختصرا وبيانه مشرقا، ولذا حظي بالقبول، ولهذا قال الأستاذ محمد أكرم الندوي في تقديمه للكتاب:(فإنه أحد المتون المعتمدة، مختصر مضبوط، منقح مهذب، تلقاه العلماء بالقبول، وتناوله دراسة وشرحاً، ولاسيما في بلاد الهند وباكستان وآسيا الوسطى وما جاورها من البلدان، فما من معهدٍ إسلاميٍّ إلا والكتاب مقرَّرٌ فيه تدريسه، وقد طبع مرات عدة، في الهند وباكستان وبيروت)(39).

من هو مؤلف أصول الشاشي؟

ما زال هذا السؤال حائراً لم يجد إجابة شافية، وقد بذل الأستاذ محمد أكرم الندوي جهداً في تحقيق هذه المسألة، ولم يقطع فيها بشيء، وتردد عنده المؤلف بين ثلاثة هم :

-1إسحاق بن إبراهيم أبو يعقوب الخراساني الشاشي المتوفى سنة 325هـ .

-2أحمد بن محمد بن إسحاق أبو عليٍّ نظام الدين الشاشي المتوفى سنة 344هـ .

ورد النسبة إليهما بورود النقل عن الدبوسي وابن الصباغ اللذين توفيا بعد هذين العالمين، ومن المحال أن ينقلا عنهما وهما بعدهما، فقد توفي الدبوسي سنة 430هـ، وتوفي ابن الصباغ 477هـ .

-3نظام الدين الشاشي .

واعتمد الندوي في ترجيح هذا على ما ذكره مفهرسو مكتبة بانكي بور، وعلى ما وجده في كشف الظنون (40).

وأقول: لقد بذل الأستاذ الندوي جهده، وأحسن صنعاً، فهي من أداة المحقق الجاد البحث عن المصنف قدر الوسع والطاقة .

وما زالت المسألة غير جلية، فالوصف بنظام الدين لا يعطي اسماً صريحاً للمؤلف، ولم أستطع أن أجزم أو أرجح ما رجحه، وإن كان بدا لي بعض الأمر، من خلال تتبعي لتراجم علماء شاش، فلعل الله ييسر الوقوف على المصنف في قادم الأيام بإذن الله تعالى.

الحواشي :

(1)معجم البلدان 3 - 308

(2)موسوعة ويكيبيديا: الموسوعة الحرة، مدن أوزبكستان: طشقند .

(3)انظر: الكامل في التاريخ لابن الأثير 4 - 581، البداية والنهاية 9 - 95

(4)معجم البلدان 3 - 309

(5)المصدر السابق 3-308

(6)المصدر السابق 3 - 308 - 309

(7)رتبتهم ترتيباً ألفبائياً .

(8)انظر: سير أعلام النبلاء 14 - 486 - 487

(9)المصدر السابق 14 - 487

(10)انظر: طبقات الشافعية الكبرى 6 - 22 سير أعلام النبلاء 21 - 85

(11)انظر: طبقات الشافعية الكبرى 6 - 45 - 46

(12)انظر: البداية والنهاية 12 - 172

(13)الأعلام 1 - 293

(14)انظر: الثقات 8 - 212

(15)انظر: سير أعلام النبلاء 14 - 431

(16)تذكرة الحفاظ 1 - 329، 3 - 780 - 781

(17)الثقات 8 - 284

(18)الثقات 8 - 298

(19)الثقات 8 - 447

(20)الثقات 8 - 494

(21)المنتظم 11 - 184

(22)انظر: طبقات الشافعية الكبرى 7- 316 - 317

(23)انظر: تذكرة الحفاظ 4-124، البداية والنهاية 12 - 177، والأعلام 5- 316 .

(24)سير أعلام النبلاء 19-293 - 294

(25)انظر: وفيات الأعيان، وسير أعلام النبلاء 16 - 283

(26)انظر: شذرات الذهب 3-275

(27)انظر: سير أعلام النبلاء 18-525 - 526

(28)طبقات الشافعية الكبرى 6 - 165

(29)يعني سنة ثمان وثمانين وأربعمائة .

(30)انظر: البداية والنهاية 12 - 151

(31)انظر: سير أعلام النبلاء 19-90- 91

(32)انظر: الثقات 9 - 242

(33)انظر: تذكرة الحفاظ 3 - 848 - 849

(34)انظر: سير أعلام النبلاء 15 - 359 - 360

(35)انظر: ص 11هـ 1

(36)أصول الشاشي . الندوي ص 10

(37)أصول الشاشي ط. الخاشي ص 8

(38)المصدر السابق ص 9

(39)أصول الشاشي ط. الندوي 5 - 6

(40)انظر: حديث المحقق حول هذه المسألة ص 8 - 9

محاضرة أعدها:
تركي بن سهو بن نزال العتيبي

رئيس تحرير مجلة الدراسات اللغوية - مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية 14 - 15 - 8 - 2007م

نقلاً عن موقع جريدة '' الجزيرة '' - السعودية - : الأحد 13 شعبان 1428 العدد 12750

12. Notes on this translation

The translation, as far as possible, adheres to the literal flow of the original texts in order to facilitate a comparative check with the original Arabic.

The English text was set in the Arial Unicode MS font for the purposes of complying to a transliteration scheme. Students are required to check the original Arabic for exact pronunciations of the Arabic terms.

13. Translator's inclusion of commentaries to the text

Where possible and available, the juridical views of the other *madhāhib* and non-aligned scholars are also included as a commentary or addition to that given in the text of this work. These views have been extracted from various sources written by the great jurists of Islam.

14. Translator's tutor

This work was taught to the translator about 30 years ago by Mufti Mohammad Said Motara at Darul Ulum Azaadville, South Africa. He later even taught me Suyuti's *Jalalain*. I also cherished reading over 90% of *Sahih Muslim* to him.

I do not remember to what extent he taught me this *ʾuṣūl* text the second time. It might have been to the end again. It was with great enthusiasm that I sought to do the work again as it inspired me towards understanding the methodology of interpreting the Sharīʿah as well with the desire to apply *ijtihād*.

I secretly taped him on a micro cassette recorder and often, in great enjoyment, repetitively listened to him deliver these lessons in *ʾuṣūl*.

Without all that he taught me, this work would have been impossible to compile.
O Allah, on the day of Qiyamah, let him be enjoying the company of ʾImām ʾAbū Ḥanīfah R.A.

15. Translator’s introduction to the ʾ*Uṣūl*

Islam is a religion that rightfully claims to hold the Creator’s final message to human kind.

The Quran was revealed to the prophet, Muhammad (SAW) over a period of twenty three years in his natural language, Arabic, which was also that of the Arabs amidst whom he was born and lived. Although they, by their linguistic skills, understood much of it, some areas were ambiguous or even beyond comprehension. It is thus that we find that the Quran itself instructs the prophet to teach it to them. This implied that there were many verses that required prophetic clarification and elucidation.

The Quran contains verses that are abrogated, i.e. although the verse is part of the Quran, the meanings that are implied therein are no more valid since these have been abrogated by another verse or other authentic prophetic statements.

Many verses have words that may be interpreted in either a literal or figurative way.

Some verses prescribe the performance of a religious act without giving details of the format of the act – the most well known is the act of *ṣalāh* that is the main format of obligatory prayers.

Therefore, in as much as the verses of the Quran are Allah’s actual words, which form His final scripture to mankind, it requires an interpretation. The interpretation is interwoven with linguistics, authentic prophetic traditions, and various other sciences. In reality, and in conclusion, there are many juridical arguments on the meanings of many verses of the Quran. There is no absolute consensus on the meanings of all the verses of the Quran. The analytical processes used to understand the Quran and infer further meanings form its text have been derived from a very broad field. These principles that have been termed as ʾ*uṣūl* are the subject of our study. There are ʾ*uṣūl* relating to the Quran, the *ʾahādīth*, and those that relate to the general body of Islamic jurisprudence.

Scholars who engaged in interpreting and deducing regulations from the Quran and prophetic traditions had to develop cohesive standards of interpretation, otherwise these verses and texts would have been constantly subject to arbitrary interpretation. The early scholars, due to differences in interpretation formed separate schools of legal development to codify and extrapolate Islamic regulations to the ever-emerging cases for which no clear precedents existed in the primary sources.

The development of the *ʾuṣūl* was not mere theoretical speculation or a free use of logic upon divine texts. These were well grounded principles formed after thorough testing of the validity of the principle.

16. Definition of *ʾuṣūl al-fiqh*

The Arabic noun *ʾuṣūl* is the plural of the Arabic noun *ʾaṣl*, which has multiple meanings e.g. origin, basis, principle, source and reference.

In the technical terminology of Islamic jurisprudence it refers to those principles that were inferred by jurists from the verses of the Quran and the texts of authentic *ʾaḥādīth* in order to infer rulings to ever emerging situations and matters that require to be regulated under the general purview of Islamic law.

Jurists often differed with each other regarding the principles that were formulated, and this then resulted in differences in the rulings (*furūʿ*) that were subsequently inferred from these principles. What is significant to note is that the *furūʿ* of any legal school cannot digress from the principle(s) upon which it is based. Also, all the *furūʿ* derived from a given principle must be homogenous. It is therefore that jurists prohibit selective and randam apllication of *furūʿ* from diverse madhahib since this indirectly means rejection of the *ʾuṣūl* on which these were based e.g. if the rulings regarding two issues fall under the ambit of a single principle, you cannot accept one ruling because it is suitable to your interest while denying the validity of the other ruling, for which you then accept a ruling from another school that has inferred that ruling on the bases of a principle that is different from the previous principle. This is because, in terms of the formats of inferential analysis you have not coherently applied any one of the two principles on which those *furūʿ* were based. Its like saying, if you accept that pork is impermissible because the Qur'an has prohibited it, you cannot then permit the use of pig skin lining in shoes because the sale of shoes is your primary business since the Qur'anic prohibition of pork together with its associated rulings prohibited all organs and parts of the pig for Muslim consumption including its sale or purchase.

Later, as the amount of jurists increased, many of them aligned themselves to particular and other well grounded jurists, which then resulted in the formulation of

schools of Islamic jurisprudence, each of which adopted specific *ʾuṣūl* in order to extrapolate the law.

There are principles relating to the interpretation of the Qur'an - *ʾūṣūl al-tafsīr*, which were developed after a broad study of all its verses, together with interpretations of ʾaḥādīth, linguistic and lexical connotations, as well as particular formats of inferential analysis. The principles of the Hanafi scholars in this area differ in some aspects from the principles adopted by other schools.

Likewise, the traditions are of different types and have been classified as authentic, sound, weak, fabricated and otherwise. The formats in which these traditions were narrated to us were also of diverse natures depending on the reliability of the narrators and whether each of them met the person from whom they transmit. Scholars of the different schools, differed in accepting certain categories of traditions for the purpose of deducing law. They also did not accept certain authentic transmissions because these were no longer applicable or were substituted with alternative rulings.

What is very significant is that since the *ʾuṣūl* of any school would govern the way it interprets a verse of the Quran or hadith, the actual translation of the verse then has to conform to such an interpretation otherwise it would conflict to the meaning resultant from the application of the principles for legal deduction.

The *ʾuṣūl* are not part of revealed law. On the contrary, the *ʾuṣūl* provide a framework for a coherent interpretation of revealed law and prophetic traditions. Since these principles are dependent to human intellectual capacity as well as the vagaries of individual reasoning, it is possible for a principle to be overridden by another or that its application in a given case is void of justification.

17. The *Mujtahids*

These were scholars who

a. had fully memorized the Quran,
b. knew the various meanings of every word in it,
c. knew details of the date and times of the revelation of each verse, or had access to others who knew such details

d. knew all or some of the different interpretations given to the words and verses by different scholars and companions of Nabi SAW.,
e. knew tens of thousands or hundreds of thousands of ahadith by memory and in meaning,
f. developed their own principles, or adopted specific principles of other jurists for the interpretation of the Quran and ahadith,
g. developed their own principles, or adopted specific principles of other jurists for extrapolation rules of Islamic jurisprudence,
h. were highly pious and trustworthy.
i. studied under hundreds of scholars to learn the various sciences related to Islamic law e.g. Arabic grammar, ʾaḥadīth, tafsīr (Exegesis of the Quran) and jurisprudence.
j. were skilled in Arabic linguistics

18. Works of *ʾūṣūl*

Hundreds of works and commentaries have been compiled by scholars of each of the *madhāhib* as well as by scholars who are not bound to any specific school of Islamic legal theory.

19. The ʾ*uṣūl* of the Hanafi Scholars

Generations of jurist who followed the era of Imam ʾAbū Ḥanīfah and his two main students, ʾImām Muḥammad and Imam Yūsuf inferred many ʾ*uṣūl* of this school or the ʾ*uṣūl* of either each of the great Imams on an independent basis from the many rulings that they made, and which were recorded in various texts.

1. *Taʾsīs al-nadhar* by ʾAbū Zaid al-Dabūsī (d. 430 a.h.)

   Provides details on some of the ʾ*uṣūl* upon which Hanafi jurists had consensus or disagreements.

2. *ʾUṣūl al-Jaṣṣās* by ʾAbū bakr ʾAḥmad b. ʿAlī al-Jaṣṣāṣ.

3. *ʾUṣūl al-Sarakhsī* by *Shams al-A'immah*, ʾAbū Bakr Muhammad b. ʾAhmad b. ʾAbī Sahl (d. 490 a.h). (*Lajnah Iḥyā al-Ma'aarif al-Nuʿmāniyah* – Hyderabad, Dekken, India) (*Dār al-kutub al-ʾIlmiyyah*, Beirut, Lebanon: 2 vols, 1993)

4. *Tanqiḥ al-ʾuṣūl wa sharḥi-hi* by *Ṣadr al-Sharīʿah* Abdullah b. Mas'ūd *al-Bukhārī al-Ḥanafī* (d. 747)

   He abridged the ʾ*uṣūl* of Bazdawī, *Maḥṣūl* of Rāzī and the *Mukhtaṣar* of Ibn Ḥājib. This work used to be taught at Al-Azhar.

5. *Kitāb al-Taḥrīr* by Kamāl ibn Humām *al-Ḥanafī*. (d. 861 a.h.)

6. *Musallam al-thubūt* by Muḥibbuddīn b. ʾAbd al-Shakūr (d. 1119 a.h.)

There are many other works, as well as many by jurists of other schools.

20. Origins of the formulation of ʾ*uṣūl*

ʾAbū al-Wafā al-Afghānī, in his introduction to the ʾUṣūl of al-Sarakhsī says: The first person to write on the subject was ʾImām ʾAbū Ḥanīfa R.A. in his work "*Kitāb al-Rai*, and that he was followed by his two students, *al-Qādī al-Imām* ʾAbū Yūsuf Yaʿqūb b. ʾIbrāhīm *al-ʾAnsāri*[1] and *al-Imām al-Rabbānī*, Muḥammad b. al-Ḥasan *al-Shaibānī* R.A.[2]. They were followed by ʾImām Muḥammad b. ʾIdris *al-Shāfiʿī*[3].

21. Sources used by al-Shāshī in this work

The author of the marginal notes titled ʾ*Aḥsan al-ḥawāshī* says: From my reading of his work, I found him to have used the following sources –

1. The Quran.

---

[1] He does not provide any title on the subject that was written by ʾImām ʾAbū Yūsuf.

[2] He does not provide any title on the subject that was written by ʾImām Muḥammad.

[3] Refer to his *Risālah* (English translation available)

2. The Sunnah.
3. *ʾIjmāʿ* of the Companions and successors.
4. The work titled “*Taqwīm al-ʾadillāh fī ʾuṣūl al-fiqh*” by ʾImām ʾAbū Zaid al-Dabūsī.
5. *ʾUṣūl al-Karkhī* by ʾImām ʾAbū al-Ḥasan al-Karkhī.
6. *ʾAl-Jāmiʿ al-kabīr* by ʾImām Muḥammad b. al-Ḥasan al-Shaibānī.
7. *ʾAl-Jāmiʿ al-ṣaghīr* by ʾImām Muḥammad b. al-Ḥasan al-Shaibānī.
8. *Al-siyar al-kabīr* by ʾImām Muḥammad b. al-Ḥasan al-Shaibānī.

22. Notes on technical terminology

A reference to Ḥanafī scholars general implies that this is the view of *ʾImām ʾAbū Ḥanīfah* and his companions. However, any view of *ʾImām ʾAbū Ḥanīfah* is not necessarily that of his students. Furthermore, a reference to Ḥanafī scholars may imply a specific reference to the very early group of Ḥanafī scholars, and not necessarily to all Ḥanafī scholars in every age.

Contents

The First Discussion on the Book of Allah, the Exalted

Chapter on *Khāṣṣ* (The particular) and *ʿĀm* (The General)

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الذي أعلى منزلة المُؤمنين بكريْم خِطابه ورَفع درَجَةَ العالِمين بمَعانِي كِتابهِ وخَصّ المُستنبطين مِنهُم بمَزيدِ الإصابةِ وثوابهِ والصّلاة عَلى النبي وأصْحابهِ والسّلامُ على أبي حَنيفة وأحبابهِ

In the name of Allah, the Extremely Compassionate, the Very Merciful

All (forms of) praise is due unto Him who raised the rank of the believers through His noble address[4] and who elevated the position of the *ʿUlamā*[5] by (their knowledge,

[4] The Quran.

application and dissemination of) the meanings of His Book. He has distinguised the *musṭanbitīn*[6] with greater correctness[7] and reward. May (Allah's) *ṣalāh*[8] be upon the *Nabī*[9] and his companions. May (Allah's) *salām*[10] be upon (Imām) *ʾAbū Ḥanīfah*[11] and his companions[12].

وبَعدُ فإن أصول الفقه أربعة كتاب الله تعالى وسُنة رسُوله وإجماع الأمّة والقياسُ فلا بدّ مِن البحثِ فيْ كل واحِدِ من هذه الأقسام لِيُعلمَ بذلك طريقُ تخريج الأحكام

After (praising Allah, conferring salutations to Nabī *Sallallāhu alayhi wa sallam* and supplicating for the senior *Ḥanafī* jurists, it should be known that):

The *ʾuṣūl* (principles) are (comprised in and inferred from) four sources.

---

[5] Scholars of Islam.

[6] Those capable of inferring implicit and other subtle meanings from the verses of the Quran, the authentic narrations of the *aḥādīth*, and the statements and the legal inferences of other *fuqahāʿ* (jurists).

[7] In the understanding of His verses and the prophetic teachings due to their higher intelligence, piety, linguistic skills, knowledge of the sciences required to interpret the Quran and the *ʾaḥādīth*, the vast amount of ahadith that they would have collated and studied and the erudite levels of scholarship that they achieve by learning, evaluating and critiquing the opinions and inferences of other scholars.

They have this advantage above normal scholars who are either linguistically incapable of understanding the myriad of meanings that a text expresses or who are unable to infer further regulations from the apparent implications of the Quran and *ʾaḥādīth* due to their limited scholarship or degrees of intelligence.

[8] Special forms of mercy, divine grace and blessings.

[9] Prophet, Muhammad *(sallallāhu alayhi wa sallam).*

[10] Special forms of, divine peace, grace and blessings.

[11] Imām ʾAbū Ḥanīfah Nuʿmān b. Thābit (*rahmatullāhi alaihi*)

[12] His tutors and students. One of his main teachers was Hammād. Amidst his students, ʾAbū Yūsuf, Muhammad and Zufar were well known. Perhaps this supplication includes all the followers of his *madhhab* as well.

The author's firstly conferring this salaam upon Imam ʾAbū Ḥanīfah indicates that he is a follower of the *fiqh* (jurisprudence inferred) by the Ḥanafī scholars.

1. The Book[13] of Allah, the Exalted.

2. The *Sunnah* (i.e. authentic narrations) of His messenger.

   (There are hundreds of sources comprising of the prophetic traditions – Bukhārī, Muslim, Tirmidhī, ʾAbū Dāwud, Sunan Nasāʾi, Muwaṭṭā, Ibn Mājah, Mustadrak Ḥākim, Musnad ʾAḥmad b. Ḥanbal, Jāmiʿ al-ʾuṣūl, Kanz al-ʿummāl, Sunan al-kubrā and sughrā of Baihaqī are just a few of the prominent ones. Thousands of volumes have been written as commentaries to the traditions. These are essential to gain a proper interpretation of these texts).

3. *ʾIjmāʿ*

   (The regulations upon which the *Ṣaḥābah*[14] and other senior jurists have unanimously reached a consensus immaterial if we fail to gain knowledge of the inferences and premises upon which such consensus was reached).

---

[13] The text of the Quran has been fully accepted by Sunni Muslim jurists and all Sunni Muslims throughout the world. Its texts are thus never contested by Muslims as these have already been recorded in precision since the time of the third caliph, Uthmān R.A..

There are 114 Chapters in the Qur'an. A few hundred commentaries have been written on it. There are also a few thousand translations of it.

[14] In the era of the Tābi'īn, the only type of *ʾijmāʿ* was that of the *Ṣaḥābah*. However, each generation of the ʾ*ummah* thereafter concluded on matters. Often, *ʾijmāʿ* of local scholars/ jurists, began to appear in different geographic regions of each era. The consensus of the one group might have contradicted the consensus of another due to various factors. Thus, the only type of *ʾijmāʿ* that cannot be contested is the *ʾijmāʿ* of the *Ṣaḥābah*. The subject of *ʾijmāʿ* requires an independent study.

الكتاب : كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي
المؤلف : عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري (المتوفى : 730هـ)
المحقق : عبد الله محمود محمد عمر
الناشر : دار الكتب العلمية -بيروت
الطبعة : الطبعة الأولى 1418هـ/1997م

باب حكم الإجماع

فصار الإجماع كآية من الكتاب أو حديث متواتر في وجوب العمل والعلم به.فيكفر جاحده في الأصل

4. *Qiyās*[15]

(The process of logical analysis of textual sources[16] together with a range of inferences between any amount of such sources and/or other juridical inferences of Islamic scholars in order to ultimately infer a ruling on a specific matter under the domain of Islamic law in cases where a ruling on the issue is not explicitly provided in the primary sources of the Quran or authentic *ʾaḥādīth*).

It is necessary to research each of these sources in order to learn the format of inferring (unspecified) regulations (of Islam).

البحث الأول في كتاب الله

فصل في الخاص والعام

فالخاص لفظ وضع لمعنى معلوم أو لمسمّى معلوم على الإنفراد كقولنا في تخصيص الفرد " زيد " و في تخصيص النوع " رجل " في تخصيص الجنس " إنسان "

The First Discussion on the Book of Allah, the Exalted

Chapter on (words that are) *khāṣṣ* خاص (particular or have a specific connotation/meaning) and those that are *ʿām* عام (General).[17]

---

[15] Sometimes this noun is figuratively used to refer to the actual inferred ruling. The literal meaning of *qiyās* refers to the process or process of the inferential analysis.

[16] Quran and ʾaḥādīth.

[17] Since the Quran is a linguistic expression of the Divine order, it is natural that the primary approach to its texts must be through the various meanings and connotations of every Arabic noun, Arabic verb, Arabic preposition and Arabic particle.

The literal text requires a comprehensive analysis before expanding outwards to the figurative or any other sources that define the literal connotations.

Thus, the most simple approach is to first have clarity on general singular nouns, proper nouns, plural nouns and collective nouns. The author than expands this idea by placing specific nouns into a wider context by dealing with categorization and its sub-divisions since it is only through such categorization that we can limit or expand the application of orders that apply to the specific forms of nouns.

Khāṣṣ refers to any word formed for a specific meaning, or for individually[18] named objects (items or things).

Takhṣīṣ al-fard تخصيص الفرد

When we refer to a specific individual, we would say, for example, "Zaid"[19]

Takhṣīṣ al-nau' تخصيص النوع

When we refer to a specific gender (or type), we would say, for example, "a Man"[20]

Takhṣīṣ al-jins تخصيص الجنس

When we refer to a specific specie, we would say, for example, "*a human*"[21]

The Hanafi scholars thus deal with lexicography as the primary tool that defines the meanings of words.

[18] Placing the condition "individually" here limits the *khāṣṣ* to those things that are clearly identifiable or definitely known. Thus, there would be no ambiguity or possibility that it may refer to something else. This then means that the *khāṣṣ* is not a word that may refer to more than one meaning or thing. In Arabic, we refer to this as: The *khāṣṣ* is not *mushtarak* (i.e. it is not a word that could refer to a multitude of meanings or things, or that it is not a homonym). Such a word is not dependent on any other words (nouns, verbs, particles and prepositions) to express its meaning.

This interpretation/definition of *khāṣṣ* is held by the early and senior Ḥanafī Shaikhs of Iraq, Qādi Abū Zaid and the Ḥanafī Shaikhs of Tashkent.

The Ḥanafī scholars of Samarkand and the senior Shāfī jurists do not hold this view in regard to any *khāṣṣ* word in the Quran. They view that such a word retains the possibility of having a figurative *(majāz)* meaning. The Ḥanafī scholars who view otherwise answer to this by arguing that although this possibility does exists, such a possibility requires sound proof in order for the literal meaning to be negated in favour of the figurative meaning. Thus, a *khāṣṣ* word essentially retains its specific meaning.

[19] This eliminates ambiguity since we are not referring to ʾAhmad, Yūnus or Qāsim. When we use the proper noun "Zaid" then we have a specific individual named "Zaid" in mind for our attention.

[20] This would exclude females.

والعام كل لفظ ينتظم جمعا من الأفراد إما لفظا كقولنا مسلمون ومشركون و إمّا مَعنى كقولنا من وما

The *ʾām* (general word) is every word (i.e. generally a noun) that refers,

a. through its actual word format[22], to a few individuals (or things). This could either be indicated by the form of the word as when we say *Muslimūn*[23] or *Mushrikūn*[24].

b. through its meaning[25], like the particles من (who) and ما (what).

Notes:

الكتاب : أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه
تأليف : أ.د. عياض بن نامي السلمي
عضو هيئة التدريس بقسم أصول الفقه
بكلية الشريعة بالرياض

الخلاف في قوة دلالة العام بين الحنفية والجمهور :

1- ...الحنفية :

ذهبوا إلى أن العام قبل التخصيص قطعي الدلالة على كل فرد من أفراده.

دليلهم :

1-...أن الألفاظ تدل على معانيها في اللغة قطعاً، وألفاظ العموم موضوعة للعموم فتكون قطعية الدلالة على كل فرد من أفراده حتى يرد ما يصرفها عن ذلك.

2- ...لو جاز أن يرد العام ويراد به بعض أفراده من غير قرينة تدل على ذلك، للزم الإيهام والتلبيس، وارتفع الأمان عن اللغة والشرع، ولزم التكليف بما لا يطاق؛ لأن السامع لا يمكنه معرفة المراد منه، فإذا كلف

---

[21] This would exclude the angels, the animals and the jinn.

[22] i.e. *lafzhan*.

[23] The Arabic form of this single noun is noted to be in the sound masculine plural format, which refers to three or more Muslims.

[24] The Arabic form of this single noun is noted to be in the sound masculine plural format that refers to three or more polytheists.

[25] i.e. *maʿnan* since the very would itself, in the Arabic, does not have a dual or plural format since the one and only form can refer to the singular, or to the dual and the plural.

مراعاة هذا الاحتمال كان ذلك تكليفا بما لا يطاق؛ لأن إرادة المتكلم خفية لا تعلم إلا بدلالة منه. ونصوص الشريعة أكثرها ورد بصيغة العموم فلو جوزنا أن يكون المراد بها البعض من غير قرينة لرجعنا إلى مذهب الواقفية الذي أبطلناه.

2- ...الجمهور :

ذهب جمهور العلماء إلى أن دلالة العام على كل فرد من أفراده دلالة ظنية.

واستدلوا بما يلي :

1 - ...أن احتمال التخصيص قائم، ومع الاحتمال لا يمكن القطع.

2 -...أن أكثر آيات الأحكام العامة مخصوصة، وكثرة التخصيص تورث شبهة واحتمالا في دخول كل فرد تحت مسمى العام، فلا يمكن القطع بذلك.

3 - ...لو كانت دلالة العام قطعية لا متنع تخصيص القرآن بالقياس وخبر الواحد، لكن التخصيص بهذين الدليلين واقع عند الصحابة والتابعين وأكثر الأئمة فعلم أن دلالته ظنية.

الكتاب : أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه
تأليف : أ.د. عياض بن نامي السلمي
عضو هيئة التدريس بقسم أصول الفقه
بكلية الشريعة بالرياض

أما كون العام بعد التخصيص ظنيا فهو مذهب جماهير العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة.

فأما المذاهب الثلاثة الأخيرة فإن العام عندهم ظني الدلالة خصص أو لم يخصص، ولكن العام المحفوظ عندهم أقوى من العام المخصوص، وكثرة المخصصات تضعف دلالة العام

الكتاب : أصول الفقه الذي لا يسع الفقيهَ جهلُه
تأليف : أ.د. عياض بن نامي السلمي
عضو هيئة التدريس بقسم أصول الفقه
بكلية الشريعة بالرياض

وأما الحنفية فقد سبق أنهم يعدون العام المحفوظ قطعي الدلالة، وأما العام المخصوص فهو ظني الدلالة؛ لما فيه من احتمال كون هذا الفرد أو ذاك داخلا في الدليل المخصص بقياس أو نحوه.

الموسوعة الفقهية الكويتية (14/ 177)
صادر عن : وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت
عدد الأجزاء : 45 جزءا الطبعة : (من 1404 - 1427 هـ)
..الأجزاء 1 - 23 : الطبعة الثانية ، دارالسلاسل - الكويت
..الأجزاء 24 - 38 : الطبعة الأولى ، مطابع دار الصفوة - مصر
..الأجزاء 39 - 45 : الطبعة الثانية ، طبع الوزارة

ب - التَّوَقُّفُ عَنِ الْعَمَلِ بِالْعَامِّ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ الْمُخَصِّصِ :

3 - قال بَعْضُ الأُصُولِيِّينَ وَالْفُقَهَاءِ مِنْهُمُ الْحَنَفِيَّةُ : إِنَّهُ يَجُوزُ الْعَمَلُ بِالْعَامِّ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ الْمُخَصِّصِ ؛ لأَنَّ الْعَامَّ قَطْعِيُّ الدَّلاَلَةِ ، فَيُسْتَفَادُ مِنْهُ الْحُكْمُ قَطْعًا ، وَلاَ يَتَوَقَّفُ عَلَى عَدَمِ احْتِمَالِ الْمُعَارِضِ ، كَمَا لاَ يَتَوَقَّفُ حُكْمُ الْخَاصِّ عَلَى عَدَمِ احْتِمَالِ النَّسْخِ وَالتَّأْوِيلِ.

وَقَدْ رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَكَمَ بِالدِّيَةِ فِي الأَصَابِعِ بِمُجَرَّدِ الْعِلْمِ بِكِتَابِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، وَتَرَكَ الْقِيَاسَ وَالرَّأْيَ ، وَلَمْ يَبْحَثْ عَنِ الْمُخَصِّصِ . وَلَمْ يُنْقَل عَنْ وَاحِدٍ مِنَ الصَّحَابَةِ قَطُّ التَّوَقُّفُ فِي الْعَامِّ إِلَى الْبَحْثِ عَنِ الْمُخَصِّصِ ، وَلاَ إِنْكَارُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَلَى مَنْ تَمَسَّكَ بِالْعَامِّ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ الْمُخَصِّصِ.

وَقَال بَعْضُهُمْ بِالتَّوَقُّفِ عَنِ الْعَمَلِ بِالْعَامِّ قَبْلَ الْبَحْثِ عَنِ الْمُخَصِّصِ ؛ لأَنَّ كُل عَامٍّ يَحْتَمِل التَّخْصِيصَ ، وَلاَ حُجَّةَ مَعَ الاِحْتِمَال الْمُعَارِضِ.

هَذَا وَقَدْ وَفَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ الرَّأْيَيْنِ فَقَال : " إِنَّ الْعَامِّيَّ يَلْزَمُهُ الْعَمَل بِعُمُومِ الْعَامِّ كَمَا سَمِعَ ، وَأَمَّا الْفَقِيهُ فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَحْتَاطَ لِنَفْسِهِ فَيَقِفُ سَاعَةً لاِسْتِكْشَافِ هَذَا الاِحْتِمَال بِالنَّظَرِ فِي الأَشْبَاهِ مَعَ كَوْنِهِ حُجَّةً لِلْعَمَل بِهِ إِنْ عَمِل ، لَكِنْ يَقِفُ احْتِيَاطًا حَتَّى لاَ يَحْتَاجَ إِلَى نَقْضِ مَا أَمْضَاهُ " . (1)

---

(1) مسلم الثبوت مع شرحه فواتح الرحموت بذيل المستصفى 1 / 267

وحكم الخاصّ من الكتاب وُجُوبُ العَمَل بهِ لامَحالة

The rule[26] of any word that is *khāṣṣ* (specific) in the Quran is that it is absolutely compulsory to apply its meaning [27] (when dealing with the text as proof or evidence for a specific ruling).

فإنْ قابَلَهُ خبَرُالواحِدِ أو القِياس فإنْ أمْكنَ الجَمْعُ بينهما بدُون تغيير فِي حُكم الخاصّ يعمل بهما وإلا يعمل بالكتاب ويترك ما يقابله

Thus, if this meaning was contested by a *khabar wāḥid*[28], or *qiyās* (ruling inferred through inferential analysis), then

---

[26] In terms of Hanafi jurisprudence.

[27] Imām Shāfi and the Ḥanafī scholars of Samarkand are not of the same opinion. They view that these words could have figurative meanings.

[28] A single authentic hadith narration where are the narrators in the *ʾisnād* (Chain of narration) are reliable, trustworthy and void of any detracting attributes like weakness or loss of memory or any other

a. if it is possible to unite the implications of both (the *khabar wāḥid* or *qiyās* and the *khāṣṣ*) without altering the (specific) meaning of the *khāṣṣ*, then both (the *khabar wāḥid* or *qiyās* and the *khāṣṣ*) would be given due consideration (for the purpose of inferring a ruling that demands application)[29].

b. (if this is not possible) then (the *khāṣṣ* of) the Quran will be applied and that which contradicts it would be rejected (since the Qur'an is stronger in nature than the other sources).

مثاله في قول تعالى يتربصن بِأَنْفسِهِنّ ثلاَثة قرُوءٍ

An example of this, in Allah's statement (Verse of the Quran), is

---

factor defined in the works relating to the principles of hadith. Also, there is a continuity of narrators from the last to the first without any missing narrator between any two narrators. (ʾ*Uṣūl-ul-ḥadīth*).

The type of *khabar wāḥid,* which demands review or may be rejected is that which is *munqatiʿ* (where there is one or more missing link between any two narrators i.e. it is not possible for some narrators in the chain to have heard from those who they considered to have heard) or is *muttasil* (where there are no missing links/narrators between any two narrators in the chain) but has *majrūh* (disparaged) narrators. The classification of *khabar wāḥid* as a type of hadith narration also requires analysis as scholars differ on using it as a cogent proof in the process of the establishment of law.

كتاب التلخيص في أصول الفقه
أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني - سنة الولادة 419هـ/ سنة الوفاة 478هـ
تحقيق عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري
الناشر دار البشائر الإسلامية سنة النشر 1417هـ - 1996م مكان النشر بيروت عدد الأجزاء 3

(182) باب في الخبر الواحد ومعناه وصحة التعبد بالعمل به ، وذكر اختلاف الناس فيه

[1027] اعلم ، وفقك الله ، أن أول ما نصدر الباب به معنى خبر الواحد ، فاعلم أن أرباب الأصول لا يعنون بإطلاقهم خبر الواحد الخبر الذي ينقله الواحد أو خبر الآحاد في الاصطلاح ، ولكن كل خبر عن خابر ممكن لا سبيل إلى القطع بصدقه ، ولا سبيل بكذبه ، لا اضطرارا ولا استدلالا ، فهو خبر الواحد ، أو خبر الآحاد في اصطلاح أرباب الأصول ، سواء نقله واحد أو جمع منحصرون . وقد يخبر الواحد فيعلم صدقه كالنبي يخبرنا عن الغائبات فنعلم صدقه قطعا ، ولا يعد ذلك من أخبار الآحاد ، فتبين لك مقصود القوم في [115 / ب] الاصطلاح ، والمعاني هي / المتبعة دون العبارات .

29 The basic reason for trying to apply the Quran as well as authentic ahadith is that we are commanded to follow both these sources. Thus, we cannot unnecessarily negate any one source of evidence in the event of apparent contradiction.

{ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ وَلاَ يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُواْ إِصْلاَحاً وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ } [البقرة:228]

Divorced[30] women should restrain themselves (against marriage to another, or purely for the purpose of ending the ʿ*iddah* period)[31] for a duration of three *qurūʾ*. (*Sūrah Baqarah* 228)

---

[30] Although the feminine noun *mutallaqāt* is general here, it is classified as عام خُص عنه البعضُ (a general from which there are exclusions) since the ruling does not apply to every type of divorced female. In this instance, some of the exclusions are given in the Quran.

However, the ruling is simultaneously *ʿām* (General) in another aspect, in the sense that the ruling applies to *bāʾināt* (women given an irrevocable divorce) and *rajʿīyāt* (women given a revocable divorce). In the case of the latter, if the husband opts to take her back into his marriage, in formats specified by the diverse schools of law, her remaining *ʿiddah* period will instantly end at the moment he has taken her back.

[31] There are a number of possible reasons as to why the *ʿiddah* must be exercised. In fact it is very plausible that all these reasons are jointly factor into the reason for an *ʿiddah.*

a. The husband and wife are given an opportunity to reconcile in the *ʿiddah* period.

b. The duration of the *ʿiddah* will confirm whether the divorced wife was impregnated by the husband who divorced her, i.e. by the absence of menstruation and the visible signs of pregnancy. This prevents any subsequent dispute regarding paternity of the child.

c. The passing of the *ʿiddah* shows that her womb (implying – reproductive organs) is free of that particular husband's sperm and thus, any subsequent marriage to another person would allow a following pregnancy to be positively attributed to this second husband. Also, if she subsequently falls pregnant without having married after the divorce from her initial husband, the indications are that she had committed adultery.

In a hypothetical case, if this rule was not implemented, it would have meant that a man who married a divorced woman immediately after her divorce, and had sex a few hours or minutes later, would never be sure if any following pregnancy is his offspring because (see medical texts for female ovaries – fertilization). In an age of ignorance, deep in the deserts of Arabia, how would it ever have been possible for the prophet, Muhammad (SAW) to write this verse himself.It can only be divine revelation that highlighted the wisdom of this regulation and the consequences of failure to comply to it. It is thus that Muslim jurists refer to the *ʿiddah* as a waiting period, which by the absence of subsequent cycles of menstruation therin, indicates towards a likely pregnancy, and thus confirms its lineage to the husband who issued the divorce. LIkewise, the occurrence of subsequent cycles of menstruation therin, indicates

From: ʾ*Uṣūl al-Shāshī*

فإن لفظة الثلاثة خاص في تعريف عدد معلوم فيجب العمل به ، ولَوْ حُمِلَ الأقراءُ على الأطهَار كما ذهَبَ إليه الشافِعِي بإعتبار أن الطهرمذكر دُونَ الحَيض وقد وَرَدَ الكتابُ في الجمع بلفظِ التأنيث دَلّ عَلى أنه جَمْع المذكر وهو الطهرُ لزمَ تركُ العمل بهذا الخاصّ لأنّ مَنْ حَمَلَه على الطهر لايوجب ثلاثة أطهار بَلْ طهْرَيْن وبَعض الثلاث وَهُو الذِيْ وَقعَ فيه الطلاقُ

Interpretative Translation

The Arabic word (i.e. the noun) ثلاثة (three) is specific خاص in its reference to a known amount (i.e. 3). It is thus obligatory to apply it (i.e. a total of three of whatever noun follows it in the genitive construction given in the verse).

If the plural noun (قروء = أقراء)[32] is considered to refer to أطهار (periods of purity) as done by Imam Shafi on the basis that طهر (*ṭuhr* = period of purity) is (grammatically)

---

towards the absence of pregnancy, and thus denies lineage of any subsequent pregnance to the husband who issued the divorce in the case where he has not cohabitated with her during the period of her *ʾiddah*. This case highlights any similar case where e.g. a prostitute, or unchaste women sleeps with two or more men on the day. Who is the male that has fertilized her? More than a century ago, how would this be resolved, and paternity established without DNA which has only been a recent medical discovery.

The Arabs of the age were aware that a multiplicity of sperm cells, from different men who all had sex with a single woman around the same time, despite her then falling pregnant, did not jointly lead to her fertilization. They thus had specialists who studied the features of a child born from such an act, and then attributed it to one of the persons who had sex with her. Not that this process was error free, or that DNA is absolutely conclusive in every case.

Also, this objective of the Qur'anic regulation that aims at establishing or negating the rights of paternity would be defeated if the female spouse is unchaste. Thus, if she has unprotected sexual intercourse with another person during the early stages of her divorce, it may be possible that conception is wrongly attributed to the husband who divorced her. This proves that an objective of Islamic legislation can be defeated if its subjects work against it. The consequences of this cannot then be attributed as divine failure.

d. Grants the husband the right to take her back in a *ṭalāq raj'i* even though they have not reconciled.

[32] See the following Mālikī interpretation

الفقه المالكي

masculine (as ought to be the meaning according to the genitive construction – i.e. the Arabic plural أطهار , and not حيض , is an equivalent replacement for قروء in the verse in the context of this مضاف and مضاف إليه genitive construction) since the Quran gives the number (3) in the (apparent) feminine form (with the ة following the word ثلاث which is actually grammatically used for masculine nouns), which thus indicates that this number refers to a plural of a masculine noun, which can only be referring to طهر (According to the rules of Arabic grammar regarding numbers).

(Such an interpretation) will necessarily (lead us) to negate applying the meaning of this *khāṣṣ* noun (i.e. the noun three) ((in terms of a practical situation where a married male issues a *ṭalāq* (single divorce, two divorces or three divorces) in the normal *ṭuhr* period in which a *ṭalāq* ought to be given)).

This is because whoever regards it (the مضاف إليه or قروء) as *ṭuhr* will not be letting three (complete) *ṭuhrs* (to pass after the divorce since the divorce issued in the first

---

...فالقرينة اللفظية مثالها ما قدمناه في قوله تعالى : (والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثةَ قروء) وهو أن القرء إذا جمع على قروء كما جاء في الآية كان المراد به الطهر لا الحيض إذ لو كان المراد به الحيض لجمع على أقراء كما جاء في قوله (((تدَعُ الصلاة أيام أقرائها)) فإن الجمع قد يختلف باختلاف معنى المفرد وإن كان لفظه مشتركاً كلفظ (الأمر) المشترك بين الطلب وجمعُه حينئذ أوامر وبين الفعل والشأن والشيء وجمعُه إذ ذاك أمور ، ثم إن اقتران عدد القروء في الآية بالتاء قرينة لفظية أخرى ترجح معنى الأطهار على معنى الِحيَض لأن الأطهار مذكرة فيقترن عددها بالتاء فيقال ثلاث حِيَض ولما جاء عدد القروء مقترناً بالتاء علمنا أن المراد بها الأطهار وإن كان الحنفية يجيبون عن هذا التعليل بأن اقتران عدد القروء بالتاء ملاحظ فيه لفظ القرء لا معناه ولفظه مذكر .

A homonym (*mushtarak*) is a word that has more than one meaning. The plural noun in the Qur'an قروء is such a word since, both in its plural and singular form, it refers to either the period of menstruation or the clean period between any two periods of menstruation in which there is no blood flow out of the vagina. According to Kamali (p. 162), the plurality of meanings in a homonym – i.e. in reference to Quranic homonyms – may be due to the usage of different Arab tribes and communities. Some used it for one meaning, while others for another; otherwise a word may have acquired a metaphotical meaning which became lliteral in the course of time. When a *mushtarak* occurs in the Qur'an or Sunnah, it denotes one meaning alone since the Lawgiver does not intend more than one meaning for a word in any specific verse or phophetic statement at any given time. This inference by Kamali is rationally coherent since, a contrary view would imply that the Lawgiver has left the rule to be ambigious.

Kamali also alleged (due to not providing source references) that the Shāfiʿi's and some of the Muʿtazilah have taken exception to this view as they maintain that, in the absence of any indication in support of one of the two or more meanings of a *mushtarak*, both or all may be upheld simultaneously provided that they do not contradict one another. This view can be applied in regard to the Arabic verb *"lā tankiḥū"* in *Surah al-Nisā'* (4:22). However, in regard to the latter verse, where the verb is taken to mean "Do not marry," an added condition of consummation has to be inferred from the *'aḥādīth*. This will then allow its meaning to be equivalent to the case when the phrase is taken to mean "Do not have sex".

ṭuhr will imply that that very *ṭuhr* is not fully complete, therefore by end of the *ʿiddah*) only two complete *ṭuhr* periods would be covered and a partial amount of the third *ṭuhr* (i.e. which is actually the first in sequence), which is the one in which the *ṭalāq* was issued.

(However, if the word قروء was interpreted as حيض as done by the Hanafi scholars then three complete periods of *ḥaiḍ* would follow the *ṭuhr* in which the divorce was issued. This alone, in the terms of Hanafi interpretation, would allow the full implication of the number three to be applied without detraction or addition in quantity).

Notes

The plural noun to which the number three refers in the genitive construction ought to be masculine since the noun ثلاثة (three), though apparently feminine (due to having a ة at the end), is actually masculine. This is according to the grammar rules pertaining to the usage of Arabic numbers in the genitive construction. The number is termed as *ʿadad* and the noun following it in a genitive construction that indicates to the item to which the number refers is termed as *maʿdūd*.

Thus, according to Shāfi scholars who use a linguistic and grammatical analysis of the genitive construction, the plural noun following the apparently feminine Arabic numeral three must be masculine. Even though the plural قروء independently either refers to periods of *ṭuhr* (purity) or periods of *ḥaiḍ* (menstruation), the plural قروء must be, in this genitive construction, the plural of the masculine noun طهر rather than the plural of the feminine noun حيضة since the number before it is in the apparent feminine form (but actually masculine).

It should be noted here that although the Shāfi jurists are applying pure rational analysis of grammar without directly engaging the use of sound ahadith or the views of the Sahabah on this matter, they have also corroborated their view by those among the Sahabah who interpreted "*qurūʾ*" to mean "periods of purity".

According to Shāfi scholars, the argument of the Hanafi scholars that this interpretation will not allow the passing of three complete periods is incorrect since the first period of purity in which the divorce is issued is regarded as a complete period. This is the view of Imam Malik as well.

المدونة
مالك بن أنس بن مالك الأصبحي
كتاب طلاق السنة

قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إنْ طَلَّقَهَا فِي طُهْرٍ قَدْ جَامَعَهَا فِيهِ هَلْ يَأْمُرُهُ مَالِكٌ بِمُرَاجَعَتِهَا كَمَا يَأْمُرُهُ بِمُرَاجَعَتِهَا فِي الْحَيْضِ ؟ قَالَ : لَا يُؤْمَرُ بِمُرَاجَعَتِهَا وَهُوَ قُرْءٌ وَاحِدٌ وَإِنَّمَا كَانَ الصَّوَابُ أَنْ يُطَلِّقَ فِي طُهْرٍ لَمْ يُجَامِعْ فِيهِ . قَالَ : وَلَوْ أَنَّ رَجُلًا طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فِي دَمِ حَيْضَتِهَا فَأُجْبِرَ عَلَى رَجْعَتِهَا فَارْتَجَعَهَا فَلَمَّا طَهُرَتْ جَهِلَ فَطَلَّقَهَا الثَّانِيَةَ فِي طُهْرِهَا مِنْ بَعْدِ مَا طَهُرَتْ قَبْلَ أَنْ تَحِيضَ الثَّانِيَةَ لَمْ يُجْبَرْ عَلَى رَجْعَتِهَا , وَلَوْ طَلَّقَهَا وَهِيَ حَائِضٌ فَلَمْ يَعْلَمْ بِهَا حَتَّى حَاضَتْ حَيْضَتَيْنِ وَطَهُرَتْ أُجْبِرَ عَلَى رَجْعَتِهَا عَلَى مَا أَحَبَّ أَوْ كَرِهَ , كَمَا كَانَ يُجْبَرُ أَنْ لَوْ كَانَتْ فِي دَمِ حَيْضَتِهَا يُجْبَرُ عَلَى ذَلِكَ مَا لَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ

The Ḥanafī scholars could be challenged by the argument “If you accept the noun “three” to be literally in the femine form, and thus referring to a following masculine noun in the genitive construction, how could you then consider such a noun to be the feminine noun “ḥaid?” The Ḥanafī scholars answer to this is:

وجواب علماء الأحناف عن هذا بأن لفظ القرء مذكر ومسماه مؤنث وهو الحيضة

ʾImām Nawawī al-Shāfiʿī, in his commentary of Ṣaḥīḥ Muslim, the Minhāj, states that Ibn Shihāb al-Zuhrī was the only scholar who viewed that three complete periods of *ṭuhr* must passed, and that all the other scholars considered the passing of two complete periods of *ṭuhr* and part of the first period of *ṭuhr* as a valid for the purpose of the *ʾiddah*. However, this is incorrect. All the Ḥanafī scholars, according to their principle regarding the application of the “specific nouns,” regard it essential for three complete periods of *ṭuhr* to pass for the *ʾiddah* to end. In fact, the argument that Nawawī presents as the rationale of the other jurists is the very same argument used by the Shāfi scholars.

المنهاج شرح النووي على صحيح مسلم - الطلاق

وَالْقَائِل بِالْحَيْضِ يَشْتَرِط ثَلَاثَة حَيْضَات كَوَامِل فَهُوَ أَقْرَب إِلَى مُوَافَقَة الْقُرْآن ، وَلِهَذَا الِاعْتِرَاض صَارَ اِبْن شِهَاب الزُّهْرِيّ إِلَى أَنَّ الْأَقْرَاء هِيَ الْأَطْهَار ، قَالَ : وَلَكِنْ لَا تَنْقَضِي الْعِدَّة إِلَّا بِثَلَاثَةِ أَطْهَار كَامِلَة وَلَا تَنْقَضِي بِطُهْرَيْنِ وَبَعْض الثَّالِث . وَهَذَا مَذْهَب اِنْفَرَدَ بِهِ بَلْ اِتَّفَقَ الْقَائِلُونَ بِالْأَطْهَارِ عَلَى أَنَّهَا تَنْقَضِي بِقُرْأَيْنِ وَبَعْض الثَّالِث ، حَتَّى لَوْ طَلَّقَهَا وَقَدْ بَقِيَ مِنْ الطُّهْر لَحْظَة يَسِيرَة حُسِبَ ذَلِكَ قُرْءًا ، وَيَكْفِيهَا طُهْرَانِ بَعْده . وَأَجَابُوا عَنْ الِاعْتِرَاض بِأَنَّ الشَّيْئَيْنِ وَبَعْض الثَّالِث يُطْلَق عَلَيْهَا اِسْم : الْجَمِيع ، قَالَ اللَّه تَعَالَى : { الْحَجّ أَشْهُر مَعْلُومَات } وَمَعْلُوم أَنَّهُ شَهْرَانِ وَبَعْض الثَّالِث ، وَكَذَا قَوْله تَعَالَى : { فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي يَوْمَيْنِ } الْمُرَاد فِي يَوْم وَبَعْض الثَّانِي .

Three regulations to note

1. Although the Quran prohibits the husband from issuing a divorce during *ḥaiḍ*, the divorce will still have effect if issued in such a period.

موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصرية
الموضوع (913) الطلاق فى فترة الحيض.
المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى. 11 أغسطس 1965 م.

المبادئ:
1- الطلاق لا يتقيد بزمان معين فيقع فى الطهر والحيض متى كان صادرا من أهله مضافا إلى محله غير أنه إذا كان فى حالة الحيض يكون الزوج عاصيا.
2- ما ورد من النهى عن الطلاق فى الحيض فهو لأمر خارج عن حقيقة وماهية الطلاق وهو دفع الضرر عن المطلقة بتطويل العدة عليها.

سئل : بالطلب المقيد برقم 419 لسنة 1965 المتضمن أن السائل طلق زوجته طلقتين متفرقتين وراجعها مرة بعد أخرى ثم حدث بينهما خلاف قال لها على إثره (أنت طالق) وتبين أن زوجته كانت حائضا أثناء وقوع هذا الطلاق.

وطلب بيان ما إذا كان هذا الطلاق يقع أولا مع أن النبى صلى الله عليه وسلم قال (إنه لا طلاق لحائض).

أجاب : المنصوص عليه فقها أن الطلاق الصريح تطلق به الزوجة بمجرد إيقاعه سواء أكان وقوعه فى حالة الطهر أو فى حالة الحيض متى كان صادرا من أهله لأن وقوعه إزالة للعصمة وإسقاط للحق فلا يتقيد بوقت معين وقد وردت آيات الطلاق مطلقة غير مقيدة ولا يوجد من النصوص ما يقيدها فوجب القول بوقوعه.

وأما ما ورد من النهى عن الطلاق فى وقت الحيض فقد كان لأمر خارج عن حقيقته وهو الإضرار بالزوجية بتطويل العدة عليها غير أن الزوج يكون عاصيا لأن النبى صلى الله عليه وسلم لما أنكر على ابن عمر الطلاق فى زمن الحيض قال ابن عمر أرأيت يا رسول الله لو طلقتها ثلاثا قال إذا عصيت ربك وبانت منك. وعلى ذلك كان طلاق السائل لزوجته بقوله لها أنت طالق فى زمن الحيض يقع به الطلاق ويكون مع الطلقتين السابقتين مكملا للثلاث وبه تبين منه زوجته بينونة كبرى متى كانت الزوجة مدخولا بها فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره نكاحا صحيحا ويدخل بها دخولا حقيقيا ثم يطلقها أو يموت عنها وتنقضى عدتها منه ثم يتزوجها الأول بعقد ومهر جديدين بإذنها ورضاها.

ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله أعلم.

المدونة
مالك بن أنس بن مالك الأصبحي
كتاب طلاق السنة

طَلَاقُ النُّفَسَاءِ وَالْحَائِضِ وَرَجْعَتُهَا قُلْتُ : أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ أَوْ نُفَسَاءَ أَيُجِيزُهُ مَالِكٌ قَبْلَ أَنْ يُرَاجِعَهَا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : مَنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ نُفَسَاءُ أَوْ حَائِضٌ أُجْبِرَ عَلَى رَجْعَتِهَا إلَّا أَنْ تَكُونَ غَيْرَ مَدْخُولٍ بِهَا فَلَا بَأْسَ بِطَلَاقِهَا وَإِنْ كَانَتْ حَائِضًا أَوْ نُفَسًا

المنهاج شرح النووي على صحيح مسلم - الطلاق

أَجْمَعَتْ الْأُمَّة عَلَى تَحْرِيم طَلَاق الْحَائِض الْحَائِل بِغَيْرِ رِضَاهَا فَلَوْ طَلَّقَهَا أَثِمَ وَوَقَعَ طَلَاقه وَيُؤْمَر بِالرَّجْعَةِ لِحَدِيثِ اِبْن عُمَر الْمَذْكُور فِي الْبَاب ، وَشَذَّ بَعْض أَهْل الظَّاهِر ، فَقَالَ : لَا يَقَع طَلَاقه لِأَنَّهُ غَيْر مَأْذُون لَهُ فِيهِ فَأَشْبَهَ طَلَاق الْأَجْنَبِيَّة . وَالصَّوَاب الْأَوَّل ، وَبِهِ قَالَ الْعُلَمَاء كَافَّة وَدَلِيلهمْ أَمْره بِمُرَاجَعَتِهَا وَلَوْ لَمْ يَقَع لَمْ تَكُنْ رَجْعَة .
فَإِنْ قِيلَ الْمُرَاد بِالرَّجْعَةِ الرَّجْعَة اللُّغَوِيَّة وَهِيَ الرَّدّ إِلَى حَالهَا الْأَوَّل لَا أَنَّهُ تُحْسَب عَلَيْهِ طَلْقَة قُلْنَا هَذَا غَلَط لِوَجْهَيْنِ : أَحَدهمَا أَنَّ حَمَلَ اللَّفْظ عَلَى الْحَقِيقَة الشَّرْعِيَّة يُقَدَّم عَلَى حَمَلَهُ عَلَى الْحَقِيقَة اللُّغَوِيَّة كَمَا تَقَرَّرَ فِي أُصُول الْفِقْه ، الثَّانِي أَنَّ اِبْن عُمَر صَرَّحَ فِي رِوَايَات مُسْلِم وَغَيْره بِأَنَّهُ حَسَبَهَا عَلَيْهِ طَلْقَة وَاَللَّه أَعْلَم .
وَأَجْمَعُوا عَلَى أَنَّهُ إِذَا طَلَّقَهَا يُؤْمَر بِرَجْعَتِهَا كَمَا ذَكَرْنَا وَهَذِهِ الرَّجْعَة مُسْتَحَبَّة لَا وَاجِبَة ، هَذَا مَذْهَبنَا وَبِهِ قَالَ الْأَوْزَاعِيُّ وَأَبُو حَنِيفَة وَسَائِر الْكُوفِيِّينَ وَأَحْمَد وَفُقَهَاء الْمُحَدِّثِينَ وَآخَرُونَ ، وَقَالَ مَالِك وَأَصْحَابه : هِيَ وَاجِبَة .
فَإِنْ قِيلَ فَفِي حَدِيث اِبْن عُمَر هَذَا أَنَّهُ أَمَرَ بِالرَّجْعَةِ ثُمَّ بِتَأْخِيرِ الطَّلَاق إِلَى طُهْر بَعْد الطُّهْر الَّذِي يَلِي هَذَا الْحَيْض فَمَا فَائِدَة التَّأْخِير ؟ فَالْجَوَاب مِنْ أَرْبَعَة أَوْجُه : أَحَدهَا لِئَلَّا تَصِير الرَّجْعَة لِغَرَضِ الطَّلَاق فَوَجَبَ أَنْ يُمْسِكهَا زَمَانًا كَانَ يَحِلّ لَهُ فِيهِ الطَّلَاق وَإِنَّمَا أَمْسَكَهَا لِتَظْهَر فَائِدَة الرَّجْعَة وَهَذَا جَوَاب أَصْحَابنَا ، وَالثَّانِي عُقُوبَة لَهُ وَتَوْبَة مِنْ مَعْصِيَة بِاسْتِدْرَاكِ جِنَايَته ، وَالثَّالِث أَنَّ الطُّهْر الْأَوَّل مَعَ الْحَيْض الَّذِي يَلِيه وَهُوَ الَّذِي طَلَّقَ فِيهِ كَقُرْءٍ وَاحِد فَلَوْ طَلَّقَهَا فِي أَوَّل طُهْر لَكَانَ كَمَنْ طَلَّقَ فِي الْحَيْض ، وَالرَّابِع أَنَّهُ نَهَى عَنْ طَلَاقهَا فِي الطُّهْر لِيُطَوِّل مَقَامه مَعَهَا فَلَعَلَّهُ يُجَامِعهَا فَيَذْهَب مَا فِي نَفْسه مِنْ سَبَب طَلَاقهَا فَيُمْسِكهَا وَاَللَّه أَعْلَم .

2. The jurist also differ regarding the minimum and maximum amount of days that *ḥaiḍ* extends.[33]

3. A divorce must also be issued in a *ṭuhr* (purity) period (i.e. period free of *ḥaid* – this excludes the bleeding of a *mustaḥādah*) in which no intercourse took place.

   However, it is possible that a man divorces his wife in the same *ṭuhr* period in which he had intercourse with her.

   The reason why no intercourse should occur in this period is that it may be a cause for pregnancy and additional unwanted problems in regard to a life long commitment to one or more other children.

---

[33] Thus, in as much as precise application is sought for the number three, the *ḥaiḍ* periods to which Hanafi scholars refer it is subject to contention between the various jurists who define it with different amounts of days.

Also, if a divorce is issued during the *ḥaiḍ*, despite the fact that this violates Quranic teachings, it will necessitate that her *ʿiddah* extends to more than three full *ḥaiḍ* periods since part of the *haid* in which the *talaaq* was issued will also be included in the *ʿiddah*. Hanafi scholars will not count such a *ḥaiḍ* within the three complete periods of *ḥaiḍ* that she has to spend because, if it is counted, then it will mean that she spends two full *ḥaiḍ* periods and one partial *ḥaiḍ,* which would then violates the *khāṣṣ* meaning of *three* in the verse. The result would be the same as their argument against the Shāfiʿī Scholars.

In our era, various methods of contraception may already be used by the spouses to prevent a pregnancy. Despite this, the requirement of the Shariah is that the spouses do not cohabitate in this period.

Evidence

المنهاج شرح النووي على صحيح مسلم - الطلاق

2675 - قَوْله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهُر ثُمَّ تَحِيض ثُمَّ تَطْهُر ثُمَّ إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ بَعْد وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْل أَنْ يَمَسّ فَتِلْكَ الْعِدَّة الَّتِي أَمَرَ اللَّه أَنْ يُطَلَّق لَهَا النِّسَاء)
يَعْنِي قَبْل أَنْ يَمَسّ أَيْ قَبْل أَنْ يَطَأهَا ، فَفِيهِ تَحْرِيم الطَّلَاق فِي طُهْر جَامَعَهَا فِيهِ . قَالَ أَصْحَابنَا : يَحْرُم طَلَاقهَا فِي طُهْر جَامَعَهَا فِيهِ حَتَّى يَتَبَيَّن حَمْلهَا لِئَلَّا تَكُون حَامِلًا فَيَنْدَم ، فَإِذَا بَانَ الْحَمْل دَخَلَ بَعْد ذَلِكَ فِي طَلَاقهَا عَلَى بَصِيرَة فَلَا يَنْدَم فَلَا تُحَرَّم وَلَوْ كَانَتْ الْحَائِض حَامِلًا . فَالصَّحِيح عِنْدنَا وَهُوَ نَصّ الشَّافِعِيّ أَنَّهُ لَا يَحْرُم طَلَاقهَا ، لِأَنَّ تَحْرِيم الطَّلَاق فِي الْحَيْض إِنَّمَا كَانَ لِتَطْوِيلِ الْعِدَّة لِكَوْنِهِ لَا يُحْسَب قُرْءًا . وَأَمَّا الْحَامِل الْحَائِض فَعِدَّتهَا بِوَضْعِ الْحَمْل فَلَا يَحْصُل فِي حَقّهَا تَطْوِيل .

This verse (Surah Baqarah verse 228) instructs divorced women to spend an *ʿiddah*.

1. When viewed from an apparent perspective of the text there is neither clarity on whether this *ʿiddah* i.e. three periods of waiting are to be menstruation periods or periods of purity) unless "*thalāthata qurū*" is grammatically taken to mean three periods of purity.

2. An isolated interpretation of "*thalāthata qurū*" grammatically means 3 periods of purity. Hanafi's acknowledge this but do not regard it to be valid since it would deny the application of the first part of the genitive construction which specifes the number three to govern the amount of such periods.

   When a divorce is issued in a period of purity, this amount of periods is not perfectly possible unless the three periods are taken to mean "periods of menstruation". This is because if the first period of purity (which actually becomes a partial period following the divorce) is counted, then the total periods of purity that she would spend in *ʿiddah* would be two full periods and one partial period. Where the first period of purity (which actually becomes a partial period following the divorce) is not counted, the total periods of purity through which she would pass would be three full periods and one partial period.

3. The verse does not specify whether the rule it expounds pertains to a case where a divorce is issued to a woman who is in her period of purity (free of

menstruation) or whether it applies to a woman that is in menstruation. On an apparent interpretation, it applies to both types of women. However, since ahadith directly prevent the issue of a divorce during a spouse's menstrual cycle, it is pre-supposed that the Quran will not give an instruction for an impermissible format of divorce. Thus, the Quran refers to a case of a divorce issued when a man's wife is in her "purity".

The meaning of the above verse cannot be contextualized unless such external information and regulations from the hadith is used to infer the context of the verse. This is an example of *ʾiqtiḍāʾ al-naṣṣ* i.e. adding additional information to a text since it is renderd incomprehensible or inconclusive and vague except with such an addition. Thus, the apparent *(ẓāhir)* text is inconclusive unless if associated to the specific *ʾiqtiḍāʾ al-naṣṣ* that is relative to it.

The above example alone proves that the interpretation of the Quran cannot be done independently of authentic ahadith (prophetic traditions) which interpret much of the context and wider field of associated regulations of the verses of the Quran.

	Female divorced in	*ʿiddah* Period where marriage has been consummated – Hanafi and Imam Ahmad's later view							
		1st part	2nd part	3rd part	4th part	5th part	6th part	7th part	
1	In *ḥaiḍ* (H=*ḥaiḍ*)	H	1st T	H	2nd T	H	3rd T	H	Female exits *ʿiddah* since the first ḥaiḍ was not complete
2	In her period of purity (T=*ṭuhr*) The Shariah requires a divorce be in this period	T	1st H	T	2nd H	T	3rd H	Female exits *ʿiddah* since three complete periods of *ḥaiḍ* passed	

	Female divorced in	*ʿiddah* Period where marriage has been consummated – Imam Shafi and Imam Malik							
		1st part	2nd part	3rd part	4th part	5th part	6th part	7th part	Notes
1	In *ḥaiḍ*	H See notes	1st T	H	2nd T	H	3rd T	Female exits *ʿiddah*	A divorce issued in ḥaiḍ will just prolong a woman's *ʿiddah*
2	In her period of purity (*Tuhr*) The Shariah requires a divorce be in this period	T	1st H	T	2nd H	T	(3 rd Haid) Female exits *ʿiddah*	T	According to Imam Shafi and Imam Malik, a female divorced in her *ṭuhr* will count that period of purity as her first period of *ʿiddah*

فَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طاهِرًا قَبْلَ جِمَاعٍ أَوْ بَعْدَهُ اعْتَدَّتْ بِالطُّهْرِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا فِيهِ الطَّلَاقُ وَلَوْ كَانَ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَتَعْتَدُّ بِطُهْرَيْنِ تَامَّيْنِ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ فَإِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ حَلَّتْ (الأم للشافعي – أبواب متفرقة في النكاح والطلاق – العدد – عدة المدخول بها)

الأم
للشافعي
أبواب متفرقة في النكاح والطلاق
العدد

قَالَ الشَّافِعِيُّ وَالْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ فَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طاهِرًا قَبْلَ جِمَاعٍ أَوْ بَعْدَهُ اعْتَدَّتْ بِالطُّهْرِ الَّذِي وَقَعَ عَلَيْهَا فِيهِ الطَّلَاقُ وَلَوْ كَانَ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ وَتَعْتَدُّ بِطُهْرَيْنِ تَامَّيْنِ بَيْنَ حَيْضَتَيْنِ فَإِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ حَلَّتْ وَلَا يُؤْخَذُ أَبَدًا فِي الْقُرْءِ الْأَوَّلِ إلَّا أَنْ يَكُونَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يُوقِعَ الطَّلَاقَ وَبَيْنَ أَوَّلِ حَيْضٍ وَلَوْ طَلَّقَهَا حَائِضًا لَمْ تَعْتَدَّ بِتِلْكَ الْحَيْضَةِ فَإِذَا طَهُرَتْ اسْتَقْبَلَتْ الْقُرْءَ

Notes

فهذا بيان بالغ من الصحة والوضوح والصراحة في محل النزاع، ما لا حاجة معه إلى كلام آخر. وتؤيده قرينة زيادة التاء في قوله: {ثلاثة قُرُوءٍ}، لدلالتها على تذكير المعدود وهو الأطهار؛ لأنها مذكرة والحيضات مؤنثة.

وجواب بعض العلماء عن هذا بأن لفظ القرء مذكر ومسماه مؤنث وهو الحيضة،

(الكتاب : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن)

Types of divorced women who are excluded from this rule

The feminine plural مطلقات apparently seems to be general, and thus referring to every divorced female. However, some verses in the Quran makes a few exceptions to this rule.

قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَة قُرُوءٍ}، ظاهر هذه الآية شمولها لجميع المطلقات، ولكنه بين في آيات أخر خروج بعض المطلقات من هذا العموم، كالحوامل المنصوص على أن عدتهن وضع الحمل، في قوله: {وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [4/65].

وكالمطلقات قبل الدخول المنصوص على أنهن لا عدة عليهن أصلا، بقوله: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَكَحْتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحاً جَمِيلاً} [49/33].

(الكتاب : أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن)

1. The *'iddah* of divorced pregnant women ends immediately after they deliver (a child or children).

2. There is no *'iddah* for women who are divorced prior to consummation (intercourse between the spouses) immaterial how long the marriage had lasted.

3. It is obvious that the *'iddah* for women in menopause cannot be calculated in terms of periods of *ḥaiḍ* or *ṭuhr*. Their *'iddah* is:

موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصرية
الموضوع (356) عدة الآيسة.
المفتى : فضيلة الشيخ عبد الرحمن قراعة.
رجب 1341 هجرية - 22 من فبراير 1923 م.

المبدأ : عدة المطلقة البالغة من العمر تسعا وخمسين سنة ثلاثة أشهر لمجاوزتها سن الإياس عند الجمهور وهى خمس وخمسون سنة وهو المختار وعليه المفتوى.

سئل : من الشيخ ى ش و من علماء الأزهر الشريف - فى امرأة طلقت وهى فى سن تسع وخمسين سنة وليست من ذوات الحيض.&فهل تعتبر آيسة وتنقضى عدتها بثلاثة أشهر أم كيف.

أجاب : متى كان الأمر كما ذكر فى السؤال فإن عدتها تنقضى بثلاثة أشهر لأنها آيسة حينئذ. لمجاوزتها سن الإياس عند الجمهور وهى خمس وخمسون سنة وهو المختار وعليه الفتوى.

موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصرية
الموضوع (966) عدة الآيسة.
المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى.
29 يونية 1963 م.

المبادئ:

1- من كانت من ذوات الحيض فرأته مرة أو مرتين ثم بلغت سن اليأس وهى خمسة وخمسون سنة فإن عدتها تتحول إلى الأشهر فتستأنفها بثلاثة أشهر.

2- يشترط للحكم بالإياس فى هذه المدة انقطاع الدم مدة طويلة وهى ستة أشهر على الأصح من انقطاع الدم وليس بعد اليأس.

3- إذا كانت منقطعة الدم قبل مدة اليأس ثم تمت مدة اليأس فطلقها زوجها يحكم بإياسها وتعتد بثلاثة أشهر.

4- إذا كانت ترى الحيض قبل الطلاق ورأته مرة بعد الطلاق ثم انقطع عنها فلا يحكم بإياسها وقت الطلاق ولو تجاوز سنها خمسة وخمسين سنة، لعدم تحقق الشرط ولطروء اليأس عليها وهى معتدة حيض، وإنما يحكم بإياسها بعد انقطاع الدم عنها مدة ستة أشهر ثم تبدأ عدتها بالأشهر.

5- العبرة فى ذلك كله بإخبارها، لأنه لا يعرف إلا من قبلها وهى أمينة فى حق نفسها.

6- لا تعويل على قول الطبيب بتحديد السن متى كان معروفا ولا على قوله فى معرفة الحيض والعدة، لأن ذلك لا يعرف إلا منها كما هو مقرر شرعا.

سئل : بالطلب المقيد برقم 323 لسنة 1963 أن امرأة من مواليد 1907/3/9 م طلقت فى 3 مارس 1962 وأقرت بأن الحيض كان يأتيها كل شهر مرة قبل الطلاق وبعد الطلاق بشهر انقطع الحيض عنها وقد كشف عليها طبيا بتاريخ 63/4/4 وجاء التقرير الطبى أن سنها 45 أو 50. وأن الحيض انقطع عنها منذ عام، وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعى فى احتساب مدة العدة، هل تكون بالحيض أم بالأشهر ومتى تبدأ العدة، وهل يعول على تقرير الخبير شرعا أم لا.

أجاب : المنصوص عليه شرعا أن المطلقة إذا لم تكن حاملا وكانت من ذوات الحيض تعتد برؤية الحيض ثلاث مرات كوامل، فإذا لم تكن من ذوات الحيض بأن كانت صغيرة أو آيسة - وهى التى انقطعت عادتها لكبر سنها فعدتها ثلاثة أشهر كاملة.

ومن كانت من ذوات الأقراء ورأت الحيض مرة أو مرتين قبل سن الإياس ثم بلغت هذه السن فإن عدتها تتحول إلى الأشهر فتستأنفها بثلاثة أشهر.

وسن الإياس خمس وخمسون سنة عند الجمهور وعليه الفتوى. لكنه يشترط للحكم بالإياس فى هذه المدة أن ينقطع عنها الدم مدة طويلة وهى ستة أشهر فى الأصح، ولا يشترط أن يكون انقطاع الدم ستة أشهر بعد مدة الإياس فى الأصح، حتى لو كان منقطعا قبل مدة الإياس ثم تمت مدة الإياس وطلقها زوجها يحكم بإياسها وتعتد بثلاثة أشهر.

وفى حادثة السؤال تقرر المطلقة أنها كانت ترى الحيض كل شهر قبل الطلاق ورأته مرة بعد الطلاق ثم انقطع عنها فلا يحكم بأنها أيسة وقت الطلاق وإن تجاوزت الخمس والخمسين، لعدم تحقق الشرط وهو انقطاع الدم عنها مدة طويلة وهى ستة أشهر، وإنما طرأ عليها الإياس وهى معتدة حيض فيحكم بإياسها بعد انقطاع الدم عنها ستة أشهر، وتبدأ عدتها بالأشهر بعد ذلك والعبرة فى ذلك بإخبارها لأن ذلك لا يعرف إلا من جهتها، وهى أمينة فيما تخبر به فى حق نفسها، ولا يعول على قول الطبيب بتحديد السن متى كان معروفا كما فى حادثة السؤال، ولا فى معرفة الحيض والعدة، لأن ذلك لا يعرف إلا من جهة المرأة نفسها كما هو مقرر شرعا، وبهذا علم الجواب عن السؤال، والله أعلم.

موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصرية
الموضوع (3396) معتدة حيض طرأ عليها الأياس.
المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى.
التاريخ 29 يونيه - سنة 1963 م.

المبادئ:

1 - المطلقة إذا لم تكن حاملا وكانت من ذوات الحيض فعدتها أن ترى الحيض ثلاث مرات كوامل واذا لم تكن من ذوات الحيض فعدتها ثلاثة أشهر كاملة.

2 - من كانت ذوات الأقراء ورأت الحيض مرة أو مرتين قبل سن الأياس ثم بلغت هذه سن الأياس فان عدتها تتحول إلى الأشهر.

3 - سن الأياس خمس وخمسون سنة ويشترط للحكم بالأياس أن ينقطع الدم ستة أشهر كاملة.

4 - المرأة أمينة فى حق نفسها فيما تخبر عنه من انقطاع الدم عنها من عدمه.

سئل : من السيد / م ع ح بالطلب المتضمن أن امرأة من مواليد 1907/3/9 طلقت فى 3 مارس سنة 1962 وأقرت بأن الحيض كان يأتيها كل شهر مرة قبل الطلاق وبعد الطلاق بشهر انقطع الحيض عنها بعد ذلك وكشف عليها طبيبا بتاريخ 1963/4/4 وجاء فى التقرير الطبى أن سنها 45 أو 50 سنة وأن الحيض انقطع عنها منذ عام وطلب السائل الافادة عن الحكم الشرعى فى احتساب العدة هل تكون بالحيض أم بالأشهر ومتى تبدأ العدة وهل يعول على تقرير الخبير شرعا أم لا.

أجاب : المنصوص عليه شرعا أن المطلقة إذا لم تكن حاملا وكانت من ذوات الحيض تعتد بروية الحيض ثلاث مرات كوامل فاذا لم تكن من ذوات الحيض بأن كانت صغيرة أو أيسة وهى التى انقطعت عادتها لكبر سنها فعدتها ثلاثة أشهر كاملة.

ومن كانت من ذوات الاقراء ورأت الحيض مرة أو مرتين قبل سن الأياس ثم بلغت هذه السن فان عدتها تتحول إلى الأشهر فتستأنفها بثلاثة أشهر.

وسن الأياس خمس وخمسون سنة عند الجمهور وعيه الفتوى لكنه يشترط للحكم بالأياس فى هذه المدة أن ينقطع عنها الدم مدة طويلة وهى ستة أشهر فى الأصح ولا يشترط أن يكون انقطاع الدم ستة أشهر بعد مدة الأياس فى الأصح حتى ولو كان منقطعا قبل مدة الأياس ثم تمت مدة الاياس وطلقها زوجها يحكم باياسها وتعتد بثلاثة اشهر. وفى حادثة السؤال تقرر المطلقة أنها كانت ترى الحيض كل شهر قبل الطلاق ورأته مرة بعد الطلاق ثم انقطع عنها فلا يحكم بأنها أيسة وقت الطلاق وأن تجاوزت الخمس والخمسين لعدم تحقق الشرط وهو انقطاع الدم عنها مدة طويلة وهى ستة أشهر وانما طرأ عليها الاياس وهى معتدة حيض فيحكم باياسها بعد انقطاع الدم عنها ستة أشهر وتبدأ عدتها بالأشهر بعد ذلك والعدة فى ذلك باختبارها لأن ذلك لا يعرف الا من جهتها وهى أمينة فيما تخبر به فى حق نفسها ولا يعول على قول الطبيب بتحديد السن متى كان معروفا كما فى حادثة السؤال ولا فى معرفة الحيض والعدة لأن ذلك لا يعرف إلا من جهة المرأة نفسها كما هو مقرر شرعا وبهذا علم الجواب عن السؤال والله تعالى أعلم.

Note: The *'iddah* of widows is four lunar months and ten days immaterial if she is menstruating or in menopause. This rule does not fall under the purview of divorced women.

4. There is a difference of opinion where the husband of a divorced pregnant women dies before she delivers. Would her iddah be until she delivers, would she have to spend 4 months and ten days after the demise of her husband or would her iddah be upto the end of the later of the two periods?

قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا }

5. There could also be exceptions when a *ṭalāq* is issued in particular circumstances e.g.

دقائق أولي النهى شرح منتهى الإرادات
منصور بن يونس البهوتي الحنبلي
كتاب العدد
فَصْلٌ وَإِنْ وُطِئَتْ مُعْتَدَّةٌ بِشُبْهَةٍ

(وَإِنْ أَبَانَهَا ثُمَّ نَكَحَهَا فِي عِدَّتِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ دُخُولِهِ بِهَا بَنَتْ) عَلَى مَا مَضَى مِنْ طَلَاقِهَا ; لِأَنَّ الطَّلَاقَ الثَّانِي فِي نِكَاحٍ ثَانٍ قَبْلَ الْمَسِيسِ وَالْخَلْوَةِ فَلَمْ يُوجِبْ عِدَّةً لِعُمُومِ { وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمَسُّوهُنَّ } " الْآيَةَ بِخِلَافِ مَا إذَا رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ ذَلِكَ ; لِأَنَّ الرَّجْعَةَ إعَادَةٌ إلَى النِّكَاحِ الْأَوَّلِ فَالطَّلَاقُ فِي عِدَّتِهَا طَلَاقٌ مِنْ نِكَاحٍ وَاحِدٍ فَكَانَ اسْتِئْنَافُ الْعِدَّةِ فِي ذَلِكَ أَظْهَرَ لِأَنَّهَا مَدْخُولٌ بِهَا وَلَوْلَا الدُّخُولُ لَمَا كَانَتْ رَجْعِيَّةً وَفِي الْبَائِنِ بَعْدَ النِّكَاحِ طَلَاقٌ عَنْ نِكَاحٍ مُتَجَدِّدٍ لَمْ يَتَّصِلْ بِهِ دُخُولٌ وَلِذَلِكَ يَتَنَصَّفُ بِهِ الْمَهْرُ (وَإِنْ انْقَضَتْ) عِدَّتُهَا أَيْ الْبَائِنِ (قَبْلَ طَلَاقِهِ) ثَانِيًا وَقَدْ نَكَحَهَا , وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا (فَلَا عِدَّةَ لَهُ) أَيْ الطَّلَاقِ الثَّانِي ; لِأَنَّهُ عَنْ نِكَاحٍ لَا دُخُولَ فِيهِ وَلَا خَلْوَةَ وَلَمْ يَبْقَ مِنْ عِدَّةِ الطَّلَاقِ الْأَوَّلِ شَيْءٌ تَبْنِي عَلَيْهِ .

Also, in the following case:

باب قول الله تعالى { والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء } / البقرة 228 /

صحيح البخاري (5/ 2038)

وقال إبراهيم فيمن تزوج في العدة فحاضت عنده ثلاث حيض بانت من الأول ولا تحتسب به لمن بعده وقال الزهري تحتسب . وهذا أحب إلى سفيان يعني قول الزهري

وقال معمر يقال أقرأت امرأة إذا دنا حيضها وأقرأت إذا دنا طهرها ويقال ما قرأت بسلى قط إذا لم تجمع ولدا في بطنها

[تعليق مصطفى البغا]

[ش (يتربصن) ينتظرن بعد الطلاق فلا يتزوجن . (قروء) جمع قرء وهو الحيض أو الطهر . (إبراهيم) وهو النخعي رحمة الله عليه والمسألة التي يذكرها هي مسألة اجتماع العدتين فهذه المرأة التي تزوجت في عدتها يفسخ نكاحها ويفرق بينها وبين هذا الزوج باتفاق العلماء واجتمع عليها هنا عدتان عدة الزواج الأول الصحيح عدة الزواج الفاسد فعليها أن تتم عدتها من الزواج الأول وتستأنف عدة جديدة للزواج الثاني . (ولا تحتسب) أي لا يحتسب حيضها هذا عدة لمن بعد الزوج الأول . (بسلى . .) هي الجلدة الرقيقة التي يكون فيها الولد والمعنى لم تضم رحمها على ولد والمراد من كلام معمر بيان أن القرء يستعمل للطهر والحيض . وبمعنى الجمع والضم]

6. There are also exceptions in the case where the husband, who issued the divorce to a non-pregnant woman, dies during her *ʿiddah*.

المدونة
مالك بن أنس بن مالك الأصبحي
كتاب طلاق السنة
فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا أَوْ وَاحِدَةً يَمُوتُ زَوْجُهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ

فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا أَوْ وَاحِدَةً يَمُوتُ زَوْجُهَا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ , قُلْتُ : أَرَأَيْتَ إنْ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا وَهُوَ فِي مَرَضِهِ ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ , أَتَعْتَدُّ عِدَّةَ الْوَفَاةِ تَسْتَكْمِلُ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَ حِيَضٍ أَمْ لَا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : لَيْسَ عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ عِدَّةَ الْوَفَاةِ إنَّمَا عَلَيْهَا أَنْ تَعْتَدَّ عِدَّةَ الطَّلَاقِ وَلَهَا الْمِيرَاثُ , قُلْتُ : فَإِنْ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً أَوْ اثْنَيْنِ وَهُوَ صَحِيحٌ أَوْ مَرِيضٌ ثُمَّ مَاتَ وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ أَتَنْتَقِلُ إلَى عِدَّةِ الْوَفَاةِ ؟ قَالَ : نَعَمْ , وَلَهَا الْمِيرَاثُ . ابْنُ وَهْبٍ عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ أَنَّ بُكَيْرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّهُ قَالَ : يُقَالُ إنَّمَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ الْمَرْأَةَ تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ ثُمَّ يَمُوتَ قَبْلَ أَنْ تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا مِنْ طَلَاقٍ , فَتَعْتَدُّ مِنْ وَفَاتِهِ , فَأَمَّا الرَّجُلُ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ أَلْبَتَّةَ ثُمَّ يَمُوتُ وَهِيَ فِي عِدَّتِهَا فَإِنَّمَا هِيَ عَلَى عِدَّةِ الطَّلَاقِ . ابْنُ وَهْبٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِذَلِكَ قَالَ عَمْرٌو وَقَالَ يَحْيَى ذَلِكَ أَمْرُ النَّاسِ وَهَذِهِ الْمُطَلَّقَةُ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَيْنِ . ابْنُ وَهْبٍ عَنْ يَزِيدَ بْنِ عِيَاضٍ عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مِثْلُهُ , وَقَالَ : تَرِثُهُ مَا لَمْ تُحَرَّمْ عَلَيْهِ بِثَلَاثِ تَطْلِيقَاتٍ أَوْ فِدْيَةٍ , فَإِنْ كَانَتْ حُرِّمَتْ عَلَيْهِ فَلَا مِيرَاثَ لَهَا وَهَذَا فِي طَلَاقِ الصَّحِيحِ ابْنُ وَهْبٍ قَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا إلَّا عِدَّةَ الطَّلَاقِ أَوْ عِدَّةَ الْفِدْيَةِ . قَالَ بُكَيْر وَقَالَ مِثْلَ قَوْلِ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَفِي آخِرِ الْأَجَلَيْنِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَابْنُ شِهَابٍ

7. Women on any form of oral or other contraceptive that prevents the accourance of haid

الفتاوى الكبرى
ابن تيمية
كِتَابُ الطَّلَاقِ

538 - 1 مَسْأَلَةٌ: فِي امْرَأَةٍ مُسِنَّةٍ لَمْ تَبْلُغْ سِنَّ الْإِيَاسِ، وَكَانَتْ عَادَتُهَا أَنْ تَحِيضَ، فَشَرِبَتْ دَوَاءً فَانْقَطَعَ دَمُهَا وَاسْتَمَرَّ انْقِطَاعُهُ نَحْوَ خَمْسِ سِنِينَ، ثُمَّ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا وَهِيَ عَلَى هَذِهِ الْحَالَةِ، فَهَلْ تَكُونُ عِدَّتُهَا مِنْ حِينِ الطَّلَاقِ بِالشُّهُورِ، أَوْ تَتَرَبَّصُ حَتَّى تَبْلُغَ سِنَّ الْآيِسَاتِ؟

الْجَوَابُ: إنْ كَانَتْ تَعْلَمُ أَنَّ الدَّمَ لَا يَأْتِي فِيمَا بَعْدُ بِحَالٍ فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ، وَإِنْ كَانَ يُمْكِنُ أَنْ يَعُودَ الدَّمُ وَيُمْكِنُ أَنْ لَا يَعُودَ، فَإِنَّهَا تَتَرَبَّصُ سَنَةً، ثُمَّ تَتَزَوَّجُ، كَمَا قَضَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي الْمَرْأَةِ يَرْتَفِعُ حَيْضُهَا لَا تَدْرِي مَا رَفَعَهُ، تَتَرَبَّصُ سَنَةً، وَهَذَا مَذْهَبُ الْجُمْهُورِ، كَمَالِكٍ، وَأَحْمَدَ، وَالشَّافِعِيِّ فِي قَوْلٍ.
وَمَنْ قَالَ: إنَّهَا تَنْتَظِرُ حَتَّى تَدْخُلَ فِي سِنِّ الْآيِسَاتِ فَهَذَا الْقَوْلُ ضَعِيفٌ جِدًّا مَعَ مَا فِيهِ مِنْ الضَّرَرِ الَّذِي لَا تَأْتِي الشَّرِيعَةُ بِمِثْلِهِ، وَتُمْنَعُ مِنْ النِّكَاحِ وَقْتَ حَاجَتِهَا إلَيْهِ، وَيُؤْذَنُ لَهَا فِيهِ حِينَ لَا تَحْتَاجُ إلَيْهِ، وَاَللَّهُ أَعْلَمُ.

8. According to Ḥanafī scholars, where a woman is issued a revocable divorce, then taken back into marriage and subsequently re-divorced before intercourse (after having been taken back), then she has to re-start her ʾiddah.

بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع
أبو بكر مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي
كتاب الطلاق
فصل في تغيير العدة

وَأَمَّا الْمُطَلَّقَةُ الرَّجْعِيَّةُ إذَا رَاجَعَهَا الزَّوْجُ ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا قَالَ أَصْحَابُنَا : عَلَيْهَا عِدَّةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي أَحَدِ قَوْلَيْهِ : إنَّهَا تُكْمِلُ الْعِدَّةَ . وَجْهُ قَوْلِهِ أَنَّهَا تَعْتَدُّ عَنْ الطَّلَاقِ الْأَوَّلِ لَا عَنْ الثَّانِي ; لِأَنَّ الثَّانِي

طَلَاقٌ قَبْلَ الدُّخُولِ فَلَا يُوجِبُ الْعِدَّةَ , وَلَنَا أَنَّ الطَّلَاقَ الثَّانِي طَلَاقٌ بَعْدَ الدُّخُولِ ; لِأَنَّ الرَّجْعَةَ لَيْسَتْ إنْشَاءَ النِّكَاحِ بَلْ هِيَ فَسْخُ الطَّلَاقِ وَمَنْعُهُ عَنْ الْعَمَلِ بِثُبُوتِ الْبَيْنُونَةِ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ فَكَانَتْ مُطَلَّقَةً بِالطَّلَاقِ الثَّانِي بَعْدَ الدُّخُولِ فَتَدْخُلُ تَحْتَ قوله تعالى { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } .

أسنى المطالب شرح روض الطالب
عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي
كتاب العدد والإستبراء - الباب الثاني - فصل راجع مطلقته

(فَصْلٌ) لَوْ (رَاجَعَ مُطَلَّقَتَهُ الْحَائِلَ وَوَطِئَهَا) بَعْدَ رَجْعَتِهَا (ثُمَّ طَلَّقَهَا فِي الْعِدَّةِ اسْتَأْنَفَتْ الْعِدَّةَ) وَتَدْخُلُ فِيهَا بَقِيَّةُ الْعِدَّةِ السَّابِقَةِ ; لِأَنَّ الْوَطْءَ يَقْتَضِي عِدَّةً كَامِلَةً لِقَطْعِهِ مَا مَضَى مِنْ الْعِدَّةِ (وَكَذَا إنْ لَمْ يَطَأْ) لِآيَةِ { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ } ; وَلِأَنَّهَا بِالرَّجْعَةِ عَادَتْ إلَى النِّكَاحِ الَّذِي وَطِئَهَا فِيهِ فَالطَّلَاقُ الثَّانِي , وَقَعَ فِي نِكَاحٍ وُجِدَ فِيهِ الْوَطْءُ وَصَارَتْ كَمَا لَوْ ارْتَدَّتْ بَعْدَ الْوَطْءِ وَعَادَتْ إلَى الْإِسْلَامِ ثُمَّ طَلَّقَهَا (وَإِنْ كَانَتْ) أَيْ الَّتِي رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا (حَامِلًا انْقَضَتْ) عِدَّتُهَا (بِالْوَضْعِ , وَإِنْ وَطِئَ) ; لِأَنَّ الْبَقِيَّةَ إلَى الْوَضْعِ تَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ عِدَّةً مُسْتَقِلَّةً (وَإِنْ) وَفِي نُسْخَةٍ فَإِنْ (لَمْ تَطْلُقْ إلَّا بَعْدَ الْوَضْعِ اسْتَأْنَفَتْ) عِدَّةً بِالْأَقْرَاءِ (وَإِنْ لَمْ يَطَأْ) لِمَا مَرَّ وَالْوَضْعُ حَصَلَ فِي النِّكَاحِ وَالْعِدَّةُ لَا تَنْقَضِي بِهِ (وَلَوْ طَلَّقَ الرَّجْعِيَّةَ فِي الْعِدَّةِ) طَلْقَةً (أُخْرَى لَمْ تَسْتَأْنِفْ) عِدَّةً بَلْ تَبْنِي عَلَى الْعِدَّةِ الْأُولَى (وَإِنْ كَانَتْ) أَيْ الْمُطَلَّقَةُ (بِعِوَضٍ) ; لِأَنَّهُمَا طَلَاقَانِ لَمْ يَتَخَلَّلْهُمَا وَطْءٌ وَلَا رَجْعَةٌ فَصَارَ كَمَا لَوْ طَلَّقَهَا طَلْقَتَيْنِ مَعًا ; وَلِأَنَّ الطَّلَاقَ الثَّانِي يُؤَكِّدُ الْأَوَّلَ , وَالْعِدَّةُ مِنْهُ بِخِلَافِ الرَّجْعَةِ فَإِنَّهَا تُضَادُّهُ فَتَنْقَطِعُ الْعِدَّةُ (وَلَوْ جَرَى بَعْدَ الْمُرَاجَعَةِ فَسْخٌ) لِلنِّكَاحِ بِعَيْبٍ أَوْ عِتْقٍ أَوْ غَيْرِهِ (اسْتَأْنَفَتْ) عِدَّةً كَمَا لَوْ جَرَى بَعْدَهَا طَلَاقٌ بَلْ أَوْلَى ; لِأَنَّ الْفَسْخَ لَيْسَ مِنْ جِنْسِ الطَّلَاقِ .

Types of divorced women who are included in this rule

كشف القناع عن متن الإقناع
منصور بن يونس البهوتي الحنبلي
كتاب العدد
فَصْلٌ وَإِنْ طَلَّقَهَا الزَّوْجُ وَاحِدَةً رَجْعِيَّةً فَلَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا حَتَّى طَلَّقَهَا ثَانِيَةً

فَصْلٌ وَإِنْ طَلَّقَهَا الزَّوْجُ (وَاحِدَةً) رَجْعِيَّةً (فَلَمْ تَنْقَضِ عِدَّتُهَا حَتَّى طَلَّقَهَا ثَانِيَةً عَلَى مَا مَضَى مِنْ الْعِدَّةِ) لِأَنَّهُمَا طَلَاقَانِ لَمْ يَتَخَلَّلْهُمَا وَطْءٌ وَلَا رَجْعَةٌ أَشْبَهَا الطَّلْقَتَيْنِ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ (وَإِنْ رَاجَعَهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا بَعْدَ دُخُولِهِ بِهَا أَوْ قَبْلَهُ اسْتَأْنَفَتْ الْعِدَّةَ) لِأَنَّهُ طَلَاقٌ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ وَطِئَ فِيهِ كَمَا لَوْ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ طَلَاقٌ كَ (فَسْخِهَا) النِّكَاحَ (بَعْدَ الرَّجْعِيَّةِ بِعِتْقٍ) تَحْتَ عَبْدٍ (أَوْ غَيْرِهِ) أَيْ غَيْرِ الْعِتْقِ كَفَسْخِهَا لِعُنَّةٍ أَوْ إعْسَارًا لِأَنَّ مُوجِبَ الْفَسْخِ فِي الْعِدَّةِ مُوجِبُ الطَّلَاقِ فَكَانَ حُكْمُهُ حُكْمَهُ , وَإِنْ وَطِئَهَا فِي عِدَّتِهَا حَصَلَتْ بِهِ الرَّجْعَةُ كَمَا تَقَدَّمَ , فَإِذَا طَلَّقَهَا اسْتَأْنَفَتْ (وَإِنْ طَلَّقَهَا بَائِنًا ثُمَّ نَكَحَهَا فِي عِدَّتِهَا ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ دُخُولِهِ بَنَتْ عَلَى مَا مَضَى) لِأَنَّهُ طَلَاقٌ مِنْ نِكَاحٍ لَا دُخُولَ فِيهِ فَلَا يُوجِبُ عِدَّةً كَمَا لَوْ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ نِكَاحٌ .

Does the law given regarding divorced women apply at the instance of divorce or when notified thereof

It is significant to note that there is an assumption placed on the verse in question that a woman who has been divorced is immediately informed of the termination of her marriage, and the nature of the termination due to the diversity in the types of divorce that could be given to her.

However, in practice, this may be different. A man might have written a divorce, but misplaced the note before posting it or sending it to her. He could have verbally issued a divorce without her being present at the location. He could have emailed it to a wrong email address. He might have sent it through an application that she does not use on her phone, computer, tablet or electronic gadget.

It is thus significant to note ʾImām Malik's ruling in the following:

المدونة
مالك بن أنس بن مالك الأصبحي
كتاب طلاق السنة
إقْرَارِ الرَّجُلِ بِالطَّلَاقِ بَعْدَ أَشْهُرٍ

فِي إقْرَارِ الرَّجُلِ بِالطَّلَاقِ بَعْدَ أَشْهُرٍ قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ : قَالَ مَالِكٌ : فِي الرَّجُلِ يَكُونُ فِي سَفَرٍ فَيَقْدَمُ فَيَدَّعِي أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ مُنْذُ سَنَةٍ . قَالَ مَالِكٌ : لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الْعِدَّةِ إلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى أَصْلِ قَوْلِهِ عُدُولٌ , فَإِنْ لَمْ يَكُنْ إلَّا قَوْلُهُ لَمْ يُقْبَلُ قَوْلُهُ وَاسْتَأْنَفَتْ الْعِدَّةَ مِنْ يَوْمِ أَقَرَّ , وَإِنْ مَاتَ وَرِثَتْهُ وَإِنْ مَاتَتْ لَمْ يَرِثْهَا إذَا كَانَتْ قَدْ حَاضَتْ فِي ذَلِكَ ثَلَاثَ حِيَضٍ مِنْ يَوْمِ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا وَإِنْ أَقَرَّ بِالْبَتَّةِ لَمْ يُصَدَّقْ فِي الْعِدَّةِ وَلَمْ يَتَوَارَثَا , وَقَدْ بَيَّنَّا قَوْلَ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ فِي مِثْلِ هَذَا .

Sahabah who held the opinion that the verse refers to three periods of menstruation They differed regarding whether her iddah ends at the end of the third haid (until before she had taken a bath) or whether it ends when she enters into the third period of haid.

ʾAbū bakr al-Jaṣṣāṣ, a senior Ḥanafī jurist provides the names of some of the ṣaḥābah who also held that the plural قروء in this verse refers to *ḥaiḍ*.

أحكام القرآن
لأبي بكر بن علي الرازي الجصاص الحنفي

بَابُ الْأَقْرَاءِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } اخْتَلَفَ السَّلَفُ فِي الْمُرَادِ بِالْقُرْءِ الْمَذْكُورِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ ,

فَقَالَ عَلِيٌّ وَعُمَرُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو مُوسَى : " هُوَ الْحَيْضُ " وَقَالُوا : " هُوَ أَحَقُّ بِهَا مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ " . وَرَوَى وَكِيعٌ عَنْ عِيسَى الْحَافِظِ عَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ ثَلَاثَةَ عَشَرَ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ صلى الله عليه وسلم الْخَيْرَ فَالْخَيْرَ , مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ , قَالُوا : " الرَّجُلُ أَحَقُّ بِامْرَأَتِهِ مَا لَمْ تَغْتَسِلْ مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ " وَهُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ .

وَقَالَ ابْنُ عُمَرَ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَعَائِشَةُ : " إذَا دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا " قَالَتْ عَائِشَةُ : " الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ " . وَرُوِيَ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رِوَايَةٌ أُخْرَى : " أَنَّهَا إذَا دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَلَا سَبِيلَ لَهُ عَلَيْهَا وَلَا تَحِلُّ لِلْأَزْوَاجِ حَتَّى تَغْتَسِلَ " .

وَقَالَ أَصْحَابُنَا جَمِيعًا : " الْأَقْرَاءُ الْحَيْضُ " وَهُوَ قَوْلُ الثَّوْرِيِّ وَالْأَوْزَاعِيُّ وَالْحَسَنِ بْنِ صَالِحٍ .

The view of the Maliki scholars regarding when the husband’s right to revoke his divorce ends

The view of the Maliki scholars is also in agreement to the view of the Shafi scholars. They quote a *sanad* to the full interpretation of Abdullah b. Mas’ud R.A. According to the Malikiyya scholars, the interpretation of “having *ḥaiḍ* for the third time” in the statement of Abdullah b. Mas’ud means “entry into the third *ḥaiḍ*” and “not exiting from the third *haiḍ*”.

المدونة مالك بن أنس بن مالك الأصبحي
كتاب طلاق السنة
طلاق السنة

قُلْتُ : هَلْ كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فِي طُهْرٍ قَدْ جَامَعَهَا فِيهِ أَمْ لَا ؟

قَالَ : نَعَمْ كَانَ يَكْرَهُهُ وَيَقُولُ : إنْ طَلَّقَهَا فِيهِ فَقَدْ لَزِمَهُ .

قُلْتُ : وَتَعْتَدُّ بِذَلِكَ الطُّهْرِ الَّذِي طَلَّقَهَا فِيهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ قُلْتُ : وَإِنْ لَمْ يَبْقَ مِنْهُ إلَّا يَوْمٌ وَاحِدٌ ؟

قَالَ : نَعَمْ , إذَا بَقِيَ مِنْ ذَلِكَ الطُّهْرِ شَيْءٌ ثُمَّ طَلَّقَهَا فِيهِ وَقَدْ جَامَعَهَا فِيهِ اعْتَدَّتْ بِهِ فِي أَقْرَائِهَا فِي الْعِدَّةِ , كَذَلِكَ قَالَ مَالِكٌ يُعْتَدُّ بِهِ وَلَا يُؤْمَرُ بِرَجْعَتِهَا كَمَا يُؤْمَرُ الَّذِي يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ

قَالَ رَبِيعَةُ وَيَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ فِي امْرَأَةٍ طُلِّقَتْ ثُمَّ حَاضَتْ قَالَا : يُعْتَدُّ بِذَلِكَ الطُّهْرِ وَإِنْ لَمْ تَمْكُثْ إلَّا سَاعَةً أَوْ يَوْمًا حَتَّى تَحِيضَ

قَالَ يُونُسُ وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ , نَحْوَهُ أَشْهَبُ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ عَنْ الْحَسَنِ بْنِ عُمَارَةَ عَنْ الْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ عَنْ أَبِي الْأَحْوَصِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ قَالَ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَ لِلسُّنَّةِ فَلْيُطَلِّقْ امْرَأَتَهُ طَاهِرًا فِي غَيْرِ جِمَاعٍ تَطْلِيقَةً , ثُمَّ لِيَدَعْهَا فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَرْتَجِعَهَا فَذَلِكَ لَهُ فَإِنْ حَاضَتْ ثَلَاثَ حِيَضٍ كَانَتْ بَائِنًا , وَكَانَ خَاطِبًا مِنْ الْخُطَّابِ , فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ : { لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا } وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ وَإِنْ أَرَادَ أَنْ يُطَلِّقَهَا ثَلَاثًا فَلْيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا تَطْلِيقَةً فِي غَيْرِ جِمَاعٍ ثُمَّ لِيَدَعْهَا حَتَّى إذَا حَاضَتْ وَطَهُرَتْ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً أُخْرَى ثُمَّ لِيَدَعْهَا حَتَّى إذَا حَاضَتْ وَطَهُرَتْ طَلَّقَهَا أُخْرَى فَهَذِهِ ثَلَاثُ تَطْلِيقَاتٍ وَحَيْضَتَانِ , وَتَحِيضُ أُخْرَى فَتَنْقَضِي عِدَّتُهَا . أَشْهَبُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ يَحْيَى بْنَ سَعِيدٍ حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَنَّهُ قَالَ : إذَا أَرَادَ الرَّجُلُ أَنْ يُطَلِّقَ امْرَأَتَهُ لِلْعِدَّةِ كَمَا أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى فَلْيُطَلِّقْهَا إذَا طَهُرَتْ مِنْ حَيْضِهَا طَلْقَةً وَاحِدَةً قَبْلَ أَنْ يُجَامِعَهَا , ثُمَّ لِتَعْتَدَّ

حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا , فَتَحِيضُ ثَلَاثَ حِيَضٍ , فَإِذَا هُوَ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ طَلَّقَهَا كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا وَهُوَ يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ مَا لَمْ تَحِضْ ثَلَاثَ حِيَضٍ أَشْهَبُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عُمَرَ قَرَأَ { يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إذَا طَلَّقْتُمْ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ } لِقُبُلِ عِدَّتِهِنَّ .

According to the Maliki scholars, the moment the third period of *ḥaiḍ* enters, the husband will no longer retain the right to unilaterally take his wife back into his marriage since the marriage is then totally dissolved.

المدونة
مالك بن أنس بن مالك الأصبحي
كتاب طلاق السنة
طلاق السنة

طَلَاقُ السُّنَّةِ قَالَ سَحْنُونٌ قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ : هَلْ كَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ؟ قَالَ : نَعَمْ , كَانَ يَكْرَهُهُ أَشَدَّ الْكَرَاهِيَةِ , وَيَقُولُ : طَلَاقُ السُّنَّةِ أَنْ يُطَلِّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَةً وَاحِدَةً طَاهِرًا مِنْ غَيْرِ جِمَاعٍ , ثُمَّ يَتْرُكَهَا حَتَّى يَمْضِيَ لَهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ وَلَا يُتْبِعُهَا فِي ذَلِكَ طَلَاقًا فَإِذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ حَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ وَبَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا الَّذِي طَلَّقَهَا .

المدونة
مالك بن أنس بن مالك الأصبحي
كتاب طلاق السنة
الرجعة

قُلْتُ : أَرَأَيْتَ الْحَامِلَ إذَا وَضَعَتْ وَلَدًا وَبَقِيَ فِي بَطْنِهَا آخَرُ أَيَكُونُ الزَّوْجُ أَحَقَّ بِرَجْعَتِهَا ؟ قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : الزَّوْجُ أَحَقُّ بِرَجْعَتِهَا حَتَّى تَضَعَ آخِرَ وَلَدٍ فِي بَطْنِهَا وَقَالَهُ ابْنُ شِهَابٍ وَرَبِيعَةُ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَأَبُو الزِّنَادِ وَابْنُ قُسَيْطٍ , وَقَالَ غَيْرُهُ وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَاحِدَةً أَوْ اثْنَتَيْنِ فَالرَّجْعَةُ لَهُ عَلَيْهَا مَا لَمْ تَحِضْ الْحَيْضَةَ الثَّالِثَةَ , فَقَدْ مَضَتْ الثَّلَاثُ الْأَقْرَاءُ الَّتِي قَالَ اللَّهُ ; لِأَنَّ الْأَقْرَاءَ هِيَ الْأَطْهَارُ وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضِ قَالَ اللَّهُ : { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } وَلَمْ يَقُلْ ثَلَاثَ حِيَضٍ . فَإِذَا طَلَّقَهَا وَهِيَ طَاهِرٌ فَقَدْ طَلَّقَهَا فِي قُرْءٍ وَتَعْتَدُّ فِيهِ , فَإِذَا حَاضَتْ حَيْضَةً فَقَدْ تَمَّ قُرْؤُهَا , فَإِذَا طَهُرَتْ فَهُوَ قُرْءٌ ثَانٍ فَإِذَا حَاضَتْ الْحَيْضَةَ الثَّانِيَةَ فَقَدْ تَمَّ قُرْؤُهَا الثَّانِي فَإِذَا طَهُرَتْ فَهُوَ قُرْءٌ ثَالِثٌ وَلِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةُ حَتَّى تَرَى أَوَّلَ قَطْرَةٍ مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ تَمَّ قُرْؤُهَا الثَّالِثُ وَانْقَضَى آخِرُهُ فَانْقَضَتْ الرَّجْعَةُ عَنْهَا وَحَلَّتْ لِلْأَزْوَاجِ . قَالَ : أَشْهَبُ غَيْرَ أَنِّي أَسْتَحِبُّ أَنْ لَا يُعَجِّلَ بِالتَّزْوِيجِ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَنَّ الدَّمَ الَّذِي رَأَتْ فِي آخِرِ الْحَيْضَةِ دَمُ حَيْضَةٍ بِتَمَادِيهَا فِيهَا ; لِأَنَّهُ رُبَّمَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ الدَّمَ السَّاعَةَ وَالسَّاعَتَيْنِ وَالْيَوْمَ ثُمَّ يَنْقَطِعُ ذَلِكَ عَنْهَا فَيُعْلَمُ أَنَّ ذَلِكَ لَيْسَ بِحَيْضٍ , فَإِنْ رَأَتْ هَذَا امْرَأَةٌ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَإِنَّ لِزَوْجِهَا عَلَيْهَا الرَّجْعَةَ وَعَلَيْهَا الرُّجُوعُ إلَى بَيْتِهَا الَّذِي طَلُقَتْ فِيهِ حَتَّى تَعُودَ إلَيْهَا الْحَيْضَةُ صَحِيحَةً مُسْتَقِيمَةً , وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ قَضَى زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ أَنْ تُنْكَحَ فِي دَمِهَا . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَأَخْبَرَنِي بِذَلِكَ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ عَنْ عَائِشَةَ . قَالَ رَبِيعَةُ وَعِدَّتُهُنَّ مِنْ الْأَقْرَاءِ الْأَطْهَارُ فَإِذَا مَرَّتْ بِهَا ثَلَاثَةُ أَقْرَاءٍ فَقَدْ حَلَّتْ وَإِنَّمَا الْحَيْضُ عَلَمُ الْأَطْهَارِ فَإِذَا اسْتَكْمَلَتْ الْأَطْهَارَ فَقَدْ حَلَّتْ . مَالِكٌ وَسُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ أَنَّ زَيْدَ بْنَ أَسْلَمَ حَدَّثَهُمَا عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ عَنْ اللَّيْثِ بْنِ سَعْدٍ وَمَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ ابْنَ الْأَحْوَصِ هَلَكَ بِالشَّامِ حَتَّى دَخَلَتْ امْرَأَتُهُ فِي الدَّمِ مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ . فَقَالَا قَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَحَلَّتْ وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا تَطْلِيقَةً أَوْ تَطْلِيقَتَيْنِ , فَكَتَبَ مُعَاوِيَةُ إلَى زَيْدٍ يَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَكَتَبَ إلَيْهِ إذَا دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ فَقَدْ بَرِئَتْ مِنْهُ وَبَرِئَ مِنْهَا وَلَا تَرِثُهُ وَلَا يَرِثُهَا . مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ : انْتَقَلَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ حِينَ دَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ . فَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِعَمْرَةَ فَقَالَتْ : صَدَقَ عُرْوَةُ وَقَدْ جَادَلَهَا فِيهِ نَاسٌ فَقَالُوا : إنَّ اللَّهَ يَقُولُ { ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } , فَقَالَتْ صَدَقْتُمْ وَلَا يَدْرُونَ مَا الْأَقْرَاءُ إنَّمَا الْأَقْرَاءُ الْأَطْهَارُ . قَالَ ابْنُ شِهَابٍ وَسَمِعْتُ أَبَا بَكْرِ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ

يَقُولُ : مَا أَدْرَكْتُ أَحَدًا مِنْ فُقَهَائِنَا إلَّا وَهُوَ يَقُولُ هَذَا يُرِيدُ قَوْلَ عَائِشَةَ . قَالَ مَالِكٌ : وَحَدَّثَنِي الْفَضْلُ بْنُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مَوْلَى الْمَهْرِيِّينَ أَنَّهُ سَأَلَ الْقَاسِمَ وَسَالِمَ عَنْ الْمَرْأَةِ إذَا طَلُقَتْ فَدَخَلَتْ فِي الدَّمِ مِنْ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ , فَقَالَا : قَدْ بَانَتْ مِنْهُ وَحَلَّتْ . أَشْهَبُ قَالَ مَالِكٌ وَقَالَهُ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ وَأَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَقَالُوا كُلُّهُمْ : وَلَا مِيرَاثَ بَيْنَهُمَا وَلَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا . قَالَ مَالِكٌ : وَقَالَهُ ابْنُ شِهَابٍ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ ابْنِ لَهِيعَةَ أَنَّ ابْنَ أَبِي جَعْفَرٍ حَدَّثَهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ مِثْلَهُ . أَشْهَبُ عَنْ ابْنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ أَنَّ ثَوْرَ بْنَ زَيْدٍ الديلي حَدَّثَهُ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : إذَا حَاضَتْ الْمُطَلَّقَةُ الْحَيْضَةَ الثَّالِثَةَ فَقَدْ بَانَتْ مِنْ زَوْجِهَا . أَشْهَبُ عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ دِينَارٍ حَدَّثَهُ عَنْ عَائِشَةَ وَابْنِ عَمْرٍو وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ إذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَقَدْ حَاضَتْ الْحَيْضَةَ الثَّالِثَةَ لَمْ يَكُنْ لَهَا عَلَيْهِ رَجْعَةٌ وَلَا يَتَوَارَثَانِ وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا شَيْءٌ .

Since the *Mālikiyyah* thus also regard the Quranic verse to refer to three periods of purity, the number three is not considered to strictly refer to three complete periods of purity. Rather, the first period of purity in which the *ṭalāq* is issued is regarded as one period of purity immaterial how short or long it may be.

The following indicates that ʾImām Malik also narrated otherwise:

الكتاب : السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي
المؤلف : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي
مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني
المحقق :
الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد
الطبعة : الطبعة : الأولى - 1344 هـ
عدد الأجزاء : 10
مصدر الكتاب : موقع وزارة الأوقاف المصرية وقد أشاروا إلى جمعية المكنز الإسلامي

15561- أَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ أَخْبَرَنَا الشَّافِعِىُّ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ : إِذَا طَلَّقَ الْعَبْدُ امْرَأَتَهُ اثْنَتَيْنِ فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً. وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلاَثُ حِيَضٍ وَعِدَّةُ الأَمَةِ حَيْضَتَانِ.

هَكَذَا رَوَاهُ مَالِكٌ فِى الْمُوَطَّإِ.

1193 - وحدثني عن مالك عن نافع ان عبد الله بن عمر كان يقول :إذا طلق العبد امرأته تطليقتين فقد حرمت عليه حتى تنكح زوجا غيره حرة كانت أو أمة وعدة الحرة ثلاث حيض وعدة الأمة حيضتان

ʾImām ʾAḥmad b. Ḥanbal

He retracted his earlier view where he regarded the plural "*qurūʿ*" in the verse as referring to periods of purity. His subsequent view was that it referred to periods of *ḥaiḍ*.

المغني
موفق الدين عبد الله بن أحمد (ابن قدامى)

(6306) الْفَصْلُ الثَّانِي : إنَّ عِدَّةَ الْمُطَلَّقَةِ , إذَا كَانَتْ حُرَّةً وَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ الْقُرُوءِ , ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ . بِلَا خِلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ ; وَذَلِكَ لِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : { وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } . وَالْقُرْءُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ يَقَعُ عَلَى الْحَيْضِ وَالطُّهْرِ جَمِيعًا , فَهُوَ مِنْ الْأَسْمَاءِ الْمُشْتَرَكَةِ , قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ ثَعْلَبٍ : الْقُرُوءُ الْأَوْقَاتُ , الْوَاحِدُ قُرْءٌ , وَقَدْ يَكُونُ حَيْضًا وَقَدْ يَكُونُ طُهْرًا ; لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَأْتِي لِوَقْتٍ . قَالَ الشَّاعِرُ : كَرِهْت الْعَقْرَ عَقْرَ بَنِي تَمِيمٍ إذَا هَبَّتْ لِقَارِيهَا الرِّيَاحُ يَعْنِي : لِوَقْتِهَا . وَقَالَ الْخَلِيلُ بْنُ أَحْمَدَ يُقَالُ : أَقْرَأَتْ الْمَرْأَةُ : إذَا دَنَا حَيْضُهَا وَأَقْرَأَتْ : إذَا دَنَا طُهْرُهَا , وَفِي الْحَدِيثِ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : { دَعِي الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِك . فَهَذَا الْحَيْضُ . } وَقَالَ الشَّاعِرُ : مُوَرِّثَةً عِزًّا وَفِي الْحَيِّ رِفْعَةً لِمَا ضَاعَ فِيهَا مِنْ قُرُوءِ نِسَائِكَا فَهَذَا الطُّهْرُ . وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِي الْمُرَادِ بِقَوْلِهِ سُبْحَانَهُ : { يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } . وَاخْتَلَفَتْ الرِّوَايَةُ فِي ذَلِكَ عَنْ أَحْمَدَ , فَرُوِيَ أَنَّهَا الْحَيْضُ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عُمَرَ , وَعَلِيٍّ , وَابْنِ عَبَّاسٍ , وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ , وَالثَّوْرِيِّ , وَالْأَوْزَاعِيِّ , وَالْعَنْبَرِيِّ , وَإِسْحَاقَ وَأَبِي عُبَيْدٍ , وَأَصْحَابِ الرَّأْيِ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ , وَعُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ رضي الله عنهما وَأَبِي مُوسَى , وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ , وَأَبِي الدَّرْدَاءِ . قَالَ الْقَاضِي : الصَّحِيحُ عَنْ أَحْمَدَ , أَنَّ الْأَقْرَاءَ الْحَيْضُ . وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَصْحَابُنَا , وَرَجَعَ عَنْ قَوْلِهِ بِالْأَطْهَارِ , فَقَالَ : فِي رِوَايَةِ النَّيْسَابُورِيِّ : كُنْتُ أَقُولُ : إنَّهُ الْأَطْهَارُ , وَأَنَا أَذْهَبُ الْيَوْمَ إلَى أَنَّ الْأَقْرَاءَ الْحَيْضُ . وَقَالَ فِي رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ : كُنْتُ أَقُولُ الْأَطْهَارَ , ثُمَّ وَقَفْتُ لِقَوْلِ الْأَكَابِرِ . وَالرِّوَايَةُ الثَّانِيَةُ عَنْ أَحْمَدَ , أَنَّ الْقُرُوءَ الْأَطْهَارُ . وَهُوَ قَوْلُ زَيْدٍ , وَابْنِ عُمَرَ , وَعَائِشَةَ , وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ , وَالْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ , وَسَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ , وَأَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ , وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ , وَالزُّهْرِيِّ وَمَالِكٍ , وَالشَّافِعِيِّ , وَأَبِي ثَوْرٍ . وَقَالَ أَبُو بَكْرِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : مَا أَدْرَكْت أَحَدًا مِنْ فُقَهَائِنَا إلَّا وَهُوَ يَقُولُ ذَلِكَ . قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ : رَجَعَ أَحْمَدُ إلَى أَنَّ الْقُرُوءَ الْأَطْهَارُ , قَالَ فِي رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ : رَأَيْت الْأَحَادِيثَ عَمَّنْ قَالَ : الْقُرُوءُ الْحَيْضُ . تَخْتَلِفُ , وَالْأَحَادِيثُ عَمَّنْ قَالَ : إنَّهُ أَحَقُّ بِهَا حَتَّى تَدْخُلَ فِي الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ . أَحَادِيثُهَا صِحَاحٌ وَقَوِيَّةٌ . وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ ذَلِكَ بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : { فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ } . أَيْ فِي عِدَّتِهِنَّ . كَقَوْلِهِ تَعَالَى : { وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ . أَيْ : فِي يَوْمِ الْقِيَامَةِ . } وَإِنَّمَا أَمَرَ بِالطَّلَاقِ فِي الطُّهْرِ لَا فِي الْحَيْضِ . وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : مُرْهُ { فَلْيُرَاجِعْهَا حَتَّى تَطْهُرَ , ثُمَّ تَحِيضَ , ثُمَّ تَطْهُرَ , فَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ , وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ , فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ تُطَلَّقَ لَهَا النِّسَاءُ } . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ . وَفِي رِوَايَةِ ابْنِ عُمَرَ : (فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلِ عِدَّتِهِنَّ) . وَلِأَنَّهَا عِدَّةٌ عَنْ طَلَاقٍ مُجَرَّدٍ مُبَاحٍ , فَوَجَبَ أَنْ يُعْتَبَرَ عَقِيبَ الطَّلَاقِ , وَكَعِدَّةِ الْآيِسَةِ وَالصَّغِيرَةِ وَلَنَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى : { وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنْ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إنْ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ } . فَنَقَلَهُنَّ عِنْدَ عَدَمِ الْحَيْضِ إلَى الِاعْتِدَادِ بِالْأَشْهُرِ , فَدَلَّ ذَلِكَ عَلَى أَنَّ الْأَصْلَ الْحَيْضُ , كَمَا قَالَ تَعَالَى : { فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا } . الْآيَةَ , وَلِأَنَّ الْمَعْهُودَ فِي لِسَانِ الشَّرْعِ اسْتِعْمَالُ الْقُرْءِ بِمَعْنَى الْحَيْضِ , قَالَ النَّبِيُّ صلى الله عليه وسلم : { تَدَعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا . } رَوَاهُ أَبُو دَاوُد . وَقَالَ لِفَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حُبَيْشٍ : { أُنْظُرِي , فَإِذَا أَتَى قُرْؤُك , فَلَا تُصَلِّي , وَإِذَا مَرَّ قُرْؤُك , فَتَطَهَّرِي , ثُمَّ صَلِّي مَا بَيْنَ الْقُرْءِ إلَى الْقُرْءِ } رَوَاهُ النَّسَائِيّ . وَلَمْ يُعْهَدْ فِي لِسَانِهِ اسْتِعْمَالُهُ بِمَعْنَى الطُّهْرِ فِي مَوْضِعٍ , فَوَجَبَ أَنْ يُحْمَلَ كَلَامُهُ عَلَى الْمَعْهُودِ فِي لِسَانِهِ . وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : { طَلَاقُ الْأَمَةِ طَلْقَتَانِ , وَقُرْؤُهَا حَيْضَتَانِ } . رَوَاهُ أَبُو دَاوُد , وَغَيْرُهُ . فَإِنْ قَالُوا : هَذَا يَرْوِيهِ مُظَاهِرُ بْنُ مُسْلِمٍ , وَهُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ . قُلْنَا : قَدْ رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيسَى , عَنْ عَطِيَّةَ الْعَوْفِيِّ , عَنْ ابْنِ عُمَرَ , كَذَلِكَ أَخْرَجَهُ ابْنُ مَاجَهْ , فِي (سُنَنِهِ) , وَأَبُو بَكْرٍ الْخَلَّالُ , فِي (جَامِعِهِ) , وَهُوَ نَصٌّ فِي عِدَّةِ الْأَمَةِ , فَكَذَلِكَ عِدَّةُ الْحُرَّةِ . وَلِأَنَّ ظَاهِرَ قوله تعالى : { يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ } . وُجُوبُ التَّرَبُّصِ ثَلَاثَةً كَامِلَةً , وَمَنْ جَعَلَ الْقُرُوءَ الْأَطْهَارَ , لَمْ يُوجِبْ ثَلَاثَةً ; لِأَنَّهُ يَكْتَفِي بِطُهْرَيْنِ وَبَعْضِ الثَّالِثِ , فَيُخَالِفُ ظَاهِرَ النَّصِّ , وَمَنْ جَعَلَهُ الْحَيْضَ , أَوْجَبَ ثَلَاثَةً كَامِلَةً , فَيُوَافِقُ ظَاهِرَ النَّصِّ , فَيَكُونُ أَوْلَى مِنْ مُخَالَفَتِهِ , وَلِأَنَّ الْعِدَّةَ اسْتِبْرَاءٌ , فَكَانَتْ بِالْحَيْضِ , كَاسْتِبْرَاءِ الْأَمَةِ , وَذَلِكَ لِأَنَّ الِاسْتِبْرَاءَ لِمَعْرِفَةِ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ مِنْ الْحَمْلِ , وَالَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْحَيْضُ , فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ الِاسْتِبْرَاءُ بِهِ . فَإِنْ قِيلَ : لَا نُسَلِّمُ أَنَّ اسْتِبْرَاءَ الْأَمَةِ بِالْحَيْضَةِ , وَإِنَّمَا هُوَ بِالطُّهْرِ الَّذِي قَبْلَ الْحَيْضَةِ . كَذَلِكَ قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ , وَقَالَ : قَوْلُهُمْ : إنَّ اسْتِبْرَاءَ الْأَمَةِ حَيْضَةٌ بِإِجْمَاعٍ . لَيْسَ كَمَا ظَنُّوا , بَلْ جَائِزٌ لَهَا عِنْدَنَا أَنْ تَنْكِحَ إذَا دَخَلَتْ فِي الْحَيْضَةِ , وَاسْتَيْقَنَتْ أَنَّ دَمَهَا دَمُ حَيْضٍ , كَذَلِكَ قَالَ إسْمَاعِيلُ بْنُ إسْحَاقَ لِيَحْيَى بْنِ أَكْثَمَ حِينَ دَخَلَ عَلَيْهِ فِي مُنَاظَرَتِهِ إيَّاهُ . قُلْنَا : هَذَا يَرُدُّهُ قَوْلُ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم : { لَا تُوطَأُ حَامِلٌ حَتَّى

تَضَعَ , وَلَا حَائِلٌ حَتَّى تُسْتَبْرَأَ بِحَيْضَةٍ } . وَلِأَنَّ الِاسْتِبْرَاءَ تَعَرُّفُ بَرَاءَةِ الرَّحِمِ , وَإِنَّمَا يَحْصُلُ بِالْحَيْضَةِ , لَا بِالطُّهْرِ الَّذِي قَبْلَهَا , وَلِأَنَّ الْعِدَّةَ تَتَعَلَّقُ بِخُرُوجِ خَارِجٍ مِنْ الرَّحِمِ , فَوَجَبَ أَنْ تَتَعَلَّقَ بِالطُّهْرِ , كَوَضْعِ الْحَمْلِ , يُحَقِّقُهُ أَنَّ الْعِدَّةَ مَقْصُودُهَا مَعْرِفَةُ بَرَاءَةِ الْمَرْأَةِ مِنْ الْحَمْلِ , فَتَارَةً تَحْصُلُ بِوَضْعِهِ , وَتَارَةً تَحْصُلُ بِمَا يُنَافِيهِ , وَهُوَ الْحَيْضُ الَّذِي لَا يُتَصَوَّرُ وُجُودُهُ مَعَهُ . فَأَمَّا قوله تعالى : { فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ } فَيَحْتَمِلُ أَنَّهُ أَرَادَ قَبْلَ عِدَّتِهِنَّ , إذْ لَا يُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى الطَّلَاقِ فِي الْعِدَّةِ , ضَرُورَةَ أَنَّ الطَّلَاقَ سَبَقَ الْعِدَّةَ , لِكَوْنِهِ سَبَبَهَا , وَالسَّبَبُ يَتَقَدَّمُ عَلَى الْحُكْمِ , فَلَا يُوجَدُ قَبْلَهُ , وَالطَّلَاقُ فِي الطُّهْرِ تَطْلِيقٌ قَبْلَ الْعِدَّةِ إذَا كَانَتْ الْأَقْرَاءُ الْحَيْضَ .

The view of ʾIbrāhim b. Yazīd b. Qais bin al-ʾAswad al- Nakhaʿī as given in Bukhārī

41 - باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى (وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاَثَةَ قُرُوءٍ) . (41) وَقَالَ إِبْرَاهِيمُ فِيمَنْ تَزَوَّجَ فِى الْعِدَّةِ فَحَاضَتْ عِنْدَهُ ثَلاَثَ حِيَضٍ بَانَتْ مِنَ الأَوَّلِ ، وَلاَ تَحْتَسِبُ بِهِ لِمَنْ بَعْدَهُ . وَقَالَ الزُّهْرِىُّ تَحْتَسِبُ . وَهَذَا أَحَبُّ إِلَى سُفْيَانَ ، يَعْنِى قَوْلَ الزُّهْرِىِّ . وَقَالَ مَعْمَرٌ يُقَالُ أَقْرَأَتِ الْمَرْأَةُ إِذَا دَنَا حَيْضُهَا ، وَأَقْرَأَتْ إِذَا دَنَا طُهْرُهَا ، وَيُقَالُ مَا قَرَأَتْ بِسَلًى قَطُّ ، إِذَا لَمْ تَجْمَعْ وَلَدًا فِى بَطْنِهَا . 7/74

From Tirmidhi – Bāb Ṭalāq wa al-liʿān

1223 - أَنْبَأَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ الْبَغْدَادِىُّ أَنْبَأَنَا عَلِىُّ بْنُ بَحْرٍ أَنْبَأَنَا هِشَامُ بْنُ يُوسُفَ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ امْرَأَةَ ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا عَلَى عَهْدِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم فَأَمَرَهَا النَّبِىُّ صلى الله عليه وسلم أَنْ تَعْتَدَّ بِحَيْضَةٍ . قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ .
وَاخْتَلَفَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِى عِدَّةِ الْمُخْتَلِعَةِ فَقَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ إِنَّ عِدَّةَ الْمُخْتَلِعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلاَثُ حِيَضٍ . وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِىِّ وَأَهْلِ الْكُوفَةِ وَبِهِ يَقُولُ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ .
وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِىِّ صلى الله عليه وسلم وَغَيْرِهِمْ إِنَّ عِدَّةَ الْمُخْتَلِعَةِ حَيْضَةٌ . قَالَ إِسْحَاقُ وَإِنْ ذَهَبَ ذَاهِبٌ إِلَى هَذَا فَهُوَ مَذْهَبٌ قَوِىٌّ .

From Muwaṭṭā ʾImām Mālik

1210 - وَحَدَّثَنِى عَنْ مَالِكٍ عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَقُولُ إِذَا طَلَّقَ الْعَبْدُ امْرَأَتَهُ تَطْلِيقَتَيْنِ فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْهِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً وَعِدَّةُ الْحُرَّةِ ثَلاَثُ حِيَضٍ وَعِدَّةُ الأَمَةِ حَيْضَتَانِ . 2/575

Details from Al-Iztizkār

الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار
أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري القرطبي
سنة الولادة / سنة الوفاة 463هـ

وحكى الأثرم عنه (الإمام أحمد بن حنبل) أنه قال الأكابر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقولون الأقراء الحيض

وقال أبو حنيفة والثوري وأصحابه والأوزاعي والحسن بن حي وبن أبي ليلى وبن شبرمة وإسحاق بن راهويه وأبو عبيد الأقراء الحيض

وهو قول عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وبن مسعود وأبي موسى الأشعري

وروى وكيع بن الجراح قال حدثني عيسى بن أبي عيسى عن الشعبي قال أحد عشر أو اثنا عشر من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم أبو بكر وعمر وعلي وبن مسعود وبن عباس قالوا إذا طلق الرجل امرأة تطليقة أو تطليقتين فله عليها الرجعة ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة

وروى هذا الخبر خالد بن إسماعيل عن عيسى بن أبي عيسى عن الشعبي فقال فيه أحد عشر وأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر وعمر وعثمان وعلي

ومعاذ وبن مسعود وبن عباس وعبادة بن الصامت وأبو الدرداء وأبو موسى وأنس بن مالك

قال أبو عمر روي مثل ذلك من التابعين غير سعيد بن المسيب مكحول وربيعة وعطاء وطاوس والشعبي والحسن وقتادة الضحاك بن مزاحم وجمع]

وقال الأوزاعي وجماعة من أهل العلم على أن الأقراء الحيض

[واختلف هؤلاء مع إجماعهم على أن الأقراء الحيض] في وقت انقضاء عدة المعتدة بالحيض

فقال أبو حنيفة وأصحابه لا تنقضي العدة إذا كان أيامها دون العشر حتى تغتسل من الحيضة الثالثة أو يذهب وقت صلاة

وهذا قول الحسن البصري وحميد الطويل

وبه قال الحسن بن حي إلا أنه قال النصرانية واليهودية في ذلك مثل المسلمة

قال الطحاوي وهذا لم يقله أحد ممن جعل الأقراء الحيض غير الحسن بن حي

وقال الثوري وزفر هو أحق بها وإن انقطع الدم ما لم تغتسل من الحيضة الثالثة

وهو قول عمر وعلي وعبد الله

وبه قال إسحاق وأبو عبيد

وروي ذلك عن أبي بكر الصديق وعثمان بن عفان وليس بالقوي عنهما

وروي مثل ذلك عن أبي موسى وعبادة وأبي الدرداء ومعاذ بن جبل

وهو الأشهر عن بن عباس

وقال بن شبرمة إذا انقطع الدم من الحيضة الثالثة فقد بانت وبطلت الرجعة ولم يعتبر الغسل

وهو قول طاوس وسعيد بن جبير والأوزاعي

Those who regarded the verse to refer to periods of menstruation

الكتاب : جامع البيان في تأويل القرآن
المؤلف : محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري،
[224 - 310 هـ]
المحقق : أحمد محمد شاكر
الناشر : مؤسسة الرسالة
الطبعة : الأولى ، 1420 هـ - 2000 م

عدد الأجزاء : 24

فقال بعضهم: هو الحيض.

* ذكر من قال ذلك:

4666 - حدثني محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم قال، حدثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قول الله:" والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء" قال: حِيَض. (1)

4667 - حدثني المثنى قال: حدثنا إسحاق قال، حدثنا ابن أبي جعفر، عن أبيه، عن الربيع:" ثلاثة قروء" أي ثلاث حِيَض. يقول: تعتدّ ثلاث حِيَض.

4668 - حدثني المثنى قال، حدثنا حجاج قال، حدثنا همام بن يحيى قال، سمعت قتادة في قوله:" والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء" يقول: حمل عدة المطلقات ثلاث حيض، ثم نُسخ منها المطلقة التي طُلّقت قبل أن يدخل بها زوجها، واللائي يَئِسْن من المحيض، واللائي لم يحضن، والحامل.

4669 - حدثنا علي بن عبد الأعلى قال، حدثنا المحاربي، عن جويبر، عن الضحاك قال، القروءُ الحِيَض. (2)

4670 - حدثنا القاسم قال، حدثنا الحسين، قال، حدثني حجاج، عن ابن جريج، عن عطاء الخراساني، عن ابن عباس:" والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء" قال: ثلاث حيض.

4671 - حدثنا محمد بن بشار قال، حدثنا أبو عاصم قال، حدثنا ابن جريج قال، قال عمرو بن دينار: الأقراءُ الحيَض عن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

من أصول الشاشي

فيخرج على هذا حكم الرجعة في الحيضة الثالثة وزواله وتصحيح نكاح الغير وإبطاله وحكم الحبس والإطلاق والمسكن والإنفاق والخلع والطلاق وتزوج الزوج بأختها وأربع سواها وأحكام الميراث مع كثرة تعدادها

Translation and commentary

(Due to this difference in interpretation of the meaning of قروء the following furūʿ [rules inferred from the application of the *ʾuṣūl*] are extracted in the case where the *ṭalāq* is issued in a *ṭuhr* period as prescribed by the *Sharīʿah*)

a. The rule of *rajʿah* in the third *ḥaiḍ*

Hanafi scholars permit *rajʿah* in the third *ḥaiḍ* since she is still in *ʿiddah* according to them.

According to Ḥanafī scholars:

If he issued a revocable divorce (*ṭalāq rajʿī*), he could take her back into his marriage without her consent during the third *ḥaiḍ*.

If he issued an irrevocable divorce (*ṭalāq bā'in*), he cannot take her back into his marriage during the third *ḥaiḍ* unless with a new marriage: (For evidence, see:

الفتاوى الهندية (1/ 473)

فَصْلٌ فِيمَا تَحِلُّ بِهِ الْمُطَلَّقَةُ وما يَتَّصِلُ بِهِ إذَا كان الطَّلَاقُ بَائِنًا دُونَ الثَّلَاثِ فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا في الْعِدَّةِ وَبَعْدَ انْقِضَائِهَا وَإِنْ كان الطَّلَاقُ ثَلَاثًا في الْحُرَّةِ وَثِنْتَيْنِ في الْأَمَةِ لم تَحِلَّ له حتى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ نِكَاحًا صَحِيحًا وَيَدْخُلَ بها ثُمَّ يُطَلِّقَهَا أو يَمُوتَ عنها كَذَا في الْهِدَايَةِ

These rules again are based on the assumption that either he issued no previous divorce or that he is taking her back after the second divorce since he is not allowed to take her back after a third divorce.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق
زين الدين ابن نجيم الحنفي
سنة الولادة 926هـ/ سنة الوفاة 970هـ
الناشر دار المعرفة

وفي الْحَاوِي الْقُدْسِيِّ إذَا طَلَّقَ الْمُبَانَةَ في الْعِدَّةِ فَإِن كان بِصَرِيحِ الطَّلَاقِ وَقَعَ وَلَا يَقَعُ بِكِنَايَاتِ الطَّلَاقِ شَيْءٌ وَإِنْ نَوَى ا هـ

If he issues a clear *ṭalāq*, during the *ʿiddah*, to his wife unto whom he has already been given an irrevocable divorce (*ṭalāq bā'in*), the *ṭalāq* will be valid. This is contrary to the case if he issues an indirect divorce (*ṭalāq kināyah*).

Shāfi scholars:

Shāfi scholars do not permit *rajʿah* in the third *ḥaiḍ* since she is no more in *ʿiddah* according to them immaterial if the *ṭalāq* was *rajʿī* or *bā'in*.

b. Termination (*Zawāl*) of the right to *rajʿah* in the third *ḥaiḍ*.

Shafi scholars do not permit *rajʿah* in the third *ḥaiḍ*, since, according to them, she is now out of *ʿiddah*. She reserves the right to remarry him with a new marriage contract if the divorce(s) he issued to her did not aggregate to three divorces.

c. The validity of (the divorced female getting) married to another (in the third *ḥaiḍ*)

Shafi scholars consider it valid for her to marry in the third *ḥaiḍ* since, according to them, she is now out of *ʿiddah.*

d. The *ʾibṭāl* (invalidity) (of any marriage that the divorced female enters in her third *ḥaiḍ*)

Ḥanafī scholars do not allow such a marriage since she is still considered to be in the *ʿiddah* of the husband who divorced her in the third *ḥaiḍ*.

However, it is possible, if the divorced wife of a Ḥanafī male was a Shāfi'iyyah that she marries in the third *ḥaiḍ* based on the rules of her own *madhhab*. A female who follows a madhhab different from her husband will not be bound by his *madhhab* in all matters. Thus, if she, as a *Shāfi'iyyah*, considered herself to be out of his marriage bounds in the third *ḥaiḍ*, but intended to reconcile, she could remarry him in that (*ḥaiḍ*) period although, he as a Ḥanafī would be of the opinion that a remarriage is not essential according to his *madhhab*.

e. The ruling relating to *ḥabs* (requiring the divorced female to live in the residence provided to her by the husband, and her movements controlled by her husband) and *ʾiṭlāq* (allowing the divorced female to depart from the residence provided to her by the husband due to the termination of the husband's control over her)

Ḥanafī scholars consider her to be in *ʿiddah* in the third *ḥaiḍ*. Her husband thus has the right to govern her movements.

Shafi scholars consider her to be out of *ʿiddah* in the third *ḥaiḍ*. Thus, her husband no longer has the right to govern her movements.

f. The ruling relating to the provision of a *maskan* (shelter/residence).

Ḥanafī scholars consider her to be in *ʿiddah* in the third *ḥaiḍ*. Her husband is thus obligated to provide her shelter/residence until the absolute end of the third *ḥaiḍ*.

موسوعة فتاوى دار الإفتاء المصرية

الموضوع (969) سكنى المعتدة من طلاق بائن مع مطلقها.
المفتى : فضيلة الشيخ أحمد هريدى.
ربيع الآخر 1385 هجرية - 12 يولية 1965م.

المبادئ:

1- المعتدة من طلاق بائن - صغرى أو كبرى - أو من طلاق رجعى تعتد فى مسكن الزوجية، إلا أنه فى حالة البينونة لا يحل الاختلاط بينهما ويجب وضع حائل بينهما مانع من الخلوة، أو من التقائهما التقاء الأزواج وبشرط ألا يخشى عليها من الفتنة فيه.

2- بانقضاء عدتها تترك منزل العدة إلى مسكنها الخاص بها أو بأهلها لصيرورتها أجنبية عنه.

3- وجود أولاد صغار بينهما ليس مبرر لبقائها معه فى منزل واحد بحجة رعاية الصغار.

سئل : بالطلب المقيد برقم 435 سنة 1965 المتضمن أن السائل طلق زوجته طلاقا بائنا بينونة كبرى بعد أن رزق منها بخمسة أطفال صغار، وكانت تقيم معه أثناء الزوجية بمنزله، وقد تركته بعد الطلاق إلى مسكن أهلها، ثم عادت إلى منزله وطلبت أن تقيم معه حرصا على رعاية أولادهما، وطلب بيان الحكم الشرعى فى هذه الإقامة.

هل يحل للسائل المذكور أن يقيم مع مطلقته المبتوتة فى مسكن واحد بحجة رعاية أولادهما، وهل يوجد نص يحرم اجتماعهما فى مسكن واحد.

أجاب : المنصوص عليه شرعا أن المرأة إذا بانت من زوجها صارت أجنبية منه لا يحل له الاختلاط بها، ولكنها تعتد فى منزل الزوجية، ويجب أن يوجد بينهما حائل منعا للخلوة إذا كانا بمنزل واحد فلا يلتقيان التقاء الأزواج ولا يكون فيه خوف فتنة.

قال تعالى { يا أيها النبى إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن وأحصوا العدة واتقوا الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن إلا أن يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا } الطلاق 1 ، وقال تعالى { أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن فإن أرضعن لكم فآتوهن أجورهن وائتمروا بينكم بمعروف وإن تعاسرتم فسترضع له أخرى } الطلاق 6 ، فأمر الله سبحانه الأزواج أن لا يخرجوا أزواجهن من بيوتهن وأمر الزوجات أن لا يخرجن.

وهذا الأمر ينتظم الرجعية والمبتوتة ويتناول الطلقة الأولى والثالثة، فإذا انقضت عدتها وجب عليها أن تترك منزل العدة إلى مسكنها أو مسكن أهلها.

لأن الشريعة الإسلامية قد حرمت اختلاط المرأة بالأجانب.

قال تعالى { وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن أو آبائهن أو آباء بعولتهن أو أبنائهن أو أبناء بعولتهن أو إخوانهن أو بنى إخوانهن أو بنى أخواتهن أو نسائهن أو ما ملكت أيمانهن أو التابعين غير أولى الإربة من الرجال أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن وتوبوا إلى الله جميعا أيه المؤمنون لعلكم تفلحون } النور 31 ، وجاء فى صحيح مسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (إياكم والدخول على النساء فقال رجل من الأنصار يا رسول الله أفرأيت الحمو

قال الحمو الموت) والحمو هو أحد أقارب الزوجة أو الزوج من غير المحارم، فإذا كان ذلك فى شأن القريب غير المحرم فمن الأولى البعيد الأجنبى كالزوج الذى أبان زوجته وصار أجنبيا منها.

فعلى السائل أن يبتعد عن مطلقته المبتوتة ولا يصح له شرعا الاجتماع بها والسكن معها فى مسكن واحد أو شقة واحدة بعد انقضاء عدتها منه، خصوصا فى هذا الزمن الذى أصبح فيه الفساد منتشرا، ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، وأما ما قاله عن رعاية الأطفال فليس مبررا لهذا الصنيع الذى ينكره الشرع.

وقد كفل الشارع الحكيم هذه الرعاية من وجوب النفقة والحضانة والتربية والتعليم.
ومما ذكر يعلم الجواب عما جاء بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم.

Shāfi scholars consider her to be out of *ʿiddah* in the third *ḥaiḍ*. Thus, her husband is no longer obligated to provide her shelter/residence.

We need to differentiate between the actual commandments of the law, and its ethical or moral parameters. A Muslim husband would often care for his divorced spouse for the rest of her or his life, especially if they have mutual kids. On the other hand, there are also cases where men do not fulfil their financial obligations to the divorced spouse even during their *ʿiddah* periods. There are many cases where such obligations are not even fulfilled during the actual term of marriage.

We are now also faced with situations, where because a Muslim woman has also married her husband in terms of a civil marriage under a legal system of any non-Muslim state, or because such a state recognizes the Islamic marriage but is indifferent towards knowing and enforcing the rights and obligations emanating from such a marriage, she takes advantage of the non-Islamic regulations of the State, and sues her husband for financial support for periods after her *ʿiddah*. It is also very unfortunate that Muslim lawyers support such litigation in total disregard of Quranic law. This financial harm would then sometimes or on a long-term prevent him from meeting all his obligations to another spouse.

What is also uspecified here is the case when the divorced women has kids, and needs a home to shelter the kids. It is obviously not the responsibility of her parents and family to provide such shelter to the kids, although this is often where the burden is thrown. It is the duty of the childrens’ father to provide a suitable roof over the heads of his kids. When a man has unprotected sex, that he must be sane enough to bear the consequences of a pregnancy.

The divorced spouse could waiver her rights to such expenses, and sometimes she is in a better financial position, and may even own their residence.

See also Hanafi laws on the wife not being obliged to beastfeed.

g. The ruling relating to *ʾinfāq* (maintenance or provision of her expenditure)

Hanafi scholars consider her to be in *ʿiddah* in the third *ḥaiḍ*. Her husband is thus obligated and bound to provide her necessary expenditure costs for her food (water & lights, clothing, toiletries, medical costs) until the absolute end of the third *ḥaiḍ*.

Shafi scholars consider her to be out of *ʿiddah* in the third *ḥaiḍ*. Thus, her husband is no longer obligated to provide her necessary expenditure costs for her food (water & lights, clothing, toiletries, medical costs).

h. The regulations of *Khul* (referinng to the process where a woman offers to relinquish her unpaid dowry or return the dowry that was paid to her by her husband in order to be freed from the marriage).

According to Hanafi scholars

Thus, in the third *ḥaiḍ*, if the husband reconsidered his divorce and sought his dowry, he can still take her back, and then seek to end the marriage via a *khul*.

الجوهرة النيرة
شرح القدوري – فقه حنفي
كتاب الخلع

(قَوْلُهُ فَإِذَا فَعَلَ ذَلِكَ وَقَعَ بِالْخُلْعِ تَطْلِيقَةً بَائِنَةً) سَوَاءٌ نَوَى أَوْ لَمْ يَنْوِ إذَا كَانَ فِي مُقَابَلَتِهِ مَالٌ ؛ لِأَنَّ بِذِكْرِ الْمَالِ فِي مُقَابَلَةِ الْخُلْعِ يَتَعَيَّنُ الِانْخِلَاعُ مِنْ النِّكَاحِ مُرَادًا فَلَا يَحْتَاجُ إلَى النِّيَّةِ

According to Ḥanafī scholars, a *khulʿ* is equivalent to a *ṭalāq bāʾin*.

According to Shafi scholars, since she is out of his marriage in the third *ḥaiḍ*, the husband cannot take her back. Thus, he has lost the opportunity to exercise a *khul*.

الجوهرة النيرة
شرح القدوري – فقه حنفي
كتاب الخلع
ثُمَّ الْخُلْعُ عِنْدَنَا طَلَاقٌ وَعِنْدَ الشَّافِعِيِّ فَسْخٌ وَفَائِدَتُهُ إذَا خَالَعَهَا ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَعْدَ ذَلِكَ عَادَتْ إلَيْهِ بِتَطْلِيقَتَيْنِ لَا غَيْرُ عِنْدَنَا وَعِنْدَهُ بِثَلَاثٍ

According to Shafi scholars, a *khul'* is equivalent to a *faskh* (annulment), and thus will not count as an additional *ṭalāq*.

الحجة على أهل المدينة
محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله
سنة الولادة / سنة الوفاة 189
تحقيق مهدي حسن الكيلاني القادري
الناشر عالم الكتب
سنة النشر 1403
مكان النشر بيروت
عدد الأجزاء 4

باب المراة تختلع من زوجها وهي مريضة ثم تموت من مرضها

قال محمد قال ابو حنيفة رضى الله عنه في المرأة تختلع من زوجها وهي مريضة ثم تموت من مرضها ذلك ان زوجها لا يرثها لانه هو الذي طلقها وينظر الى ما اعطته والى ميراثه منها والى ثلث مالها فيعطي الزوج اقل من ذلك كله وإن انقضت عدتها قبل أن تموت أعطى الزوج الأقل مما اعطته ومن ثلث مالها

المصنف
عبد الله بن محمد بت أبي شيبة
كتاب الطلاق
عِدَّةِ الْمُخْتَلِعَةِ كَيْفَ هِيَ ؟

(106) مَا قَالُوا فِي عِدَّةِ الْمُخْتَلِعَةِ كَيْفَ هِيَ ؟

(1) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ نَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَعَنْ أَبِي مَعْشَرٍ عَنْ إبْرَاهِيمَ قَالَا : عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ .

(2) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ نَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ قَالَ : كَانَ أَبِي يَقُولُ : تَعْتَدُّ ثَلَاثَ حِيَضٍ وَهُوَ أَوْلَى بِخِطْبَتِهَا فِي الْعِدَّةِ .

(3) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ نَا جَرِيرٌ وَهُشَيْمٌ عَنْ مُغِيرَةَ عَنْ إبْرَاهِيمَ قَالَ : كُلُّ فُرْقَةٍ كَانَتْ بَيْنَ الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ فَعِدَّتُهَا عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ .

(4) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ نَا هُشَيْمٌ عَنْ يُونُسَ عَنْ الْحَسَنِ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُهُ .

(5) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ نَا وَكِيعٌ وَهِشَامٌ عَنْ مَالِكِ بْنِ مِغْوَلٍ عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : عِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ .

(6) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ نَا وَكِيعٌ عَنْ إسْرَائِيلَ عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى عَنْ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ عَنْ عَلِيٍّ قَالَ : عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ .

(7) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ نَا ابْنُ مَهْدِيٍّ عَنْ هِشَامٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ سَعِيدٍ وَأَبِي عِيَاضٍ وَخِلَاسٍ قَالُوا : عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ

(8) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ نَا شَبَابَةُ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَغَيْرِهِمَا أَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ : عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ عِدَّةُ الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ .

(107) مَنْ قَالَ : عِدَّتُهَا حَيْضَةٌ .

(1) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ نَا هُشَيْمٌ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ قَالَ : عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ حَيْضَةٌ .

(2) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ نَا عَبْدَةُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ : عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ حَيْضَةٌ .

(3) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ نَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ الرُّبَيِّعَ اخْتَلَعَتْ مِنْ زَوْجِهَا فَأَتَى عَمُّهَا عُثْمَانَ فَقَالَ : تَعْتَدُّ بِحَيْضَةٍ , وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ : تَعْتَدُّ ثَلَاثَ حِيَضٍ حَتَّى قَالَ هَذَا عُثْمَانُ فَكَانَ يُفْتِي بِهِ يَقُولُ : خَيْرُنَا وَأَعْلَمُنَا .

(4) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ نَا مُحَمَّدُ بْنُ سَوَاءٍ عَنْ ابْنِ أَبِي عَرُوبَةَ عَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ حَمَلٍ عَنْ { عِكْرِمَةَ قَالَ : عِدَّةُ الْمُخْتَلِعَةِ حَيْضَةٌ قَضَاهَا رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي جَمِيلَةَ بِنْتِ السَّلُولِ } .

(5) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ نَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُحَارِبِيِّ عَنْ لَيْثٍ عَنْ طَاوُسٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : عِدَّتُهَا حَيْضَةٌ .

(6) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ نَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ أَنَّ الرُّبَيِّعَ اخْتَلَعَتْ فَأُمِرَتْ بِحَيْضَةٍ .

i. The rule of (another) divorce.

According to Ḥanafī scholars, he could issue another divorce in the 3rd *ḥaiḍ*. According to the Shāfi scholars, he cannot do so as she is no longer in his marriage.

j. The rule regarding marriage to her sister (in the third ḥaiḍ of a rajʿī divorce)

According to Ḥanafī scholars, he cannot marry her sister in the third *ḥaiḍ* as she is still effectively within the bounds of his marriage. This is in the case where it was a rajʿī (revocable) divorce.

Also, according to Ḥanafī scholars, if he issued an irrevocable divorce, then also he would not be allowed to allowed to marry her sister at any stage of the *ʾiddah* (See *Kanz al-daqāʾiq, Kitāb al-nikāḥ*).

كنز الدقائق

كتاب النكاح
فصل في المحرمات

قَالَ رحمه الله (وَحَرُمَ تَزَوُّجُ أُخْتَ مُعْتَدَّتِهِ) وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَمَالِكٌ : يَجُوزُ أَنْ يَتَزَوَّجَ تِلْكَ إذَا كَانَتْ الْعِدَّةُ عَنْ طَلَاقٍ بَائِنٍ , وَعَلَى هَذَا الْخِلَافِ سَائِرُ مَحَارِمِهَا وَأَرْبَعٌ سِوَاهَا لَهُمْ أَنَّ النِّكَاحَ قَدْ انْقَطَعَ بَيْنَهُمَا إعْمَالًا لِلْقَاطِعِ ; وَلِهَذَا لَوْ وَطِئَهَا فِي الْعِدَّةِ يَجِبُ الْحَدُّ فَصَارَ كَمَا لَوْ طَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ ,

وَلَنَا مَا رَوَاهُ أَبُو عُبَيْدَةَ السَّلْمَانِيُّ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم لَمْ يَجْتَمِعُوا عَلَى شَيْءٍ كَاجْتِمَاعِهِمْ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ , وَأَنْ لَا تُنْكَحَ امْرَأَةٌ فِي عِدَّةِ أُخْتِهَا , وَعَنْهُ عليه الصلاة والسلام أَنَّهُ قَالَ { : مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يَجْمَعَنْ مَاءَهُ فِي رَحِمِ أُخْتَيْنِ } وَإِمَامُنَا فِيهِ عَلِيٌّ وَابْنُ مَسْعُودٍ وَابْنُ عَبَّاسٍ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَكَفَى بِهِمْ قُدْوَةً , وَلِأَنَّ نِكَاحَ الْمُطَلَّقَةِ قَائِمٌ مِنْ وَجْهٍ لِبَقَاءِ أَحْكَامِهِ مِنْ وُجُوبِ النَّفَقَةِ وَالسُّكْنَى وَالْمَنْعِ مِنْ الْخُرُوجِ وَالْفِرَاشِ حَتَّى يَثْبُتَ نَسَبُ وَلَدِهَا , وَالْقَاطِعُ , وَهُوَ الطَّلَاقُ قَدْ تَأَخَّرَ عَمَلُهُ فِي حَقِّ الْأَحْكَامِ غَيْرَ حُرْمَةِ الْوَطْءِ وَلِهَذَا بَقِيَ فِي حَقِّ الْعَقْدِ حَتَّى لَا يَجُوزَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ بِغَيْرِهِ فَصَارَ كَالرَّجْعِيِّ وَلِأَنَّ فِي تَزَوُّجِ أُخْتِهَا زِيَادَةَ قَطِيعَةِ الرَّحِمِ فَإِنَّهَا مُمْتَنِعَةٌ مِنْهُ وَمِنْ غَيْرِهِ فَكَانَ أَشَدَّ مِنْ التَّزَوُّجِ بِهَا , وَهِيَ فِي النِّكَاحِ وَالْحَدِّ لَا يَجِبُ عَلَى إشَارَةِ كِتَابِ الطَّلَاقِ فَلَنَا أَنْ نَمْنَعَ وَعَلَى عِبَارَةِ كِتَابِ الْحُدُودِ يَجِبُ لِانْقِطَاعِ النِّكَاحِ فِي حَقِّ الْحِلِّ , وَعَلَى هَذَا لَوْ أَعْتَقَ أُمَّ وَلَدِهِ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَقَالَا : يَجُوزُ ; لِأَنَّ الْحُرْمَةَ لِمَكَانِ الْجَمْعِ بَيْنَهُمَا نِكَاحًا , وَلَمْ يُوجَدْ ; وَلِهَذَا جَازَ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعًا سِوَاهَا وَلِأَنَّ الْعِدَّةَ فِيهَا أَثَرُ الْمِلْكِ وَحَقِيقَةُ الْمِلْكِ فِيهَا لَا تَمْنَعُ تَزَوُّجَ الْأُخْتِ فَالْأَثَرُ أَوْلَى وَلِأَبِي حَنِيفَةَ رحمه الله أَنَّهُ إنَّمَا جَازَ نِكَاحُ أُخْتِ أُمِّ الْوَلَدِ لِضَعْفِ الْفِرَاشِ , فَإِذَا أَعْتَقَهَا قَوِيَ الْفِرَاشُ ; وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ تَزْوِيجُهَا بَعْدَ الْعِتْقِ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا , وَقَبْلَهُ يَجُوزُ , فَإِذَا قَوِيَ الْفِرَاشُ لَا يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا كَيْ لَا يَكُونَ مُسْتَلْحِقًا لِنَسَبِ وَلَدِ أُخْتَيْنِ فِي زَمَانٍ وَاحِدٍ بِخِلَافِ أَرْبَعٍ سِوَاهَا لِفَقْدِ هَذَا الْمَعْنَى , وَيَجُوزُ لِزَوْجِ الْمُرْتَدَّةِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا بَعْدَ لِحَاقِهَا بِدَارِ الْحَرْبِ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ; لِأَنَّهَا لَا عِدَّةَ عَلَيْهَا مِنْ الْمُسْلِمِ لِتَبَايُنِ الدَّارَيْنِ وَإِنْ عَادَتْ مُسْلِمَةً لَا يَضُرُّ نِكَاحُ الْأُخْتِ ; لِأَنَّ الْعِدَّةَ لَا تَعُودُ وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ تَعُودُ , وَفِي بُطْلَانِ نِكَاحِ أُخْتِهَا لَهُ رِوَايَتَانِ

تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق
عثمان بن علي الزيلعي الحنفي
كتاب النكاح
فصل في المحرمات

(قَوْلُهُ فِي الْمَتْنِ : وَحَرُمَ تَزَوُّجُ أُخْتِ مُعْتَدَّتِهِ) وَبِقَوْلِنَا قَالَ أَحْمَدُ . ا هـ . فَتْحٌ (اعْلَمْ) أَنَّهُ لَا يَجُوزُ نِكَاحُ الْمُعْتَدَّةِ مِنْ غَيْرِهِ عَلَى أَيِّ وَجْهٍ لَزِمَتْهَا الْعِدَّةُ لقوله تعالى { وَلَا تَعْزِمُوا عُقْدَةَ النِّكَاحِ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ } وَيَجُوزُ لِصَاحِبِ الْعِدَّةِ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فِيهَا لِأَنَّ مَنْعَهَا عَنْ التَّزَوُّجِ لِصَوْنِ مَاءِ صَاحِبِ الْعِدَّةِ فَلَا يَجُوزُ مَنْعُهُ . ا هـ . أَتْقَانِيٌّ (قَوْلُهُ : إذَا كَانَتْ الْعِدَّةُ عَنْ طَلَاقٍ بَائِنٍ) أَيْ مِثْلَ الطَّلَاقِ عَلَى مَالٍ ا هـ وَقَوْلُهُ : بَائِنٌ أَيْ أَوْ ثَلَاثٌ . ا هـ . هِدَايَةٌ (قَوْلُهُ : وَلِهَذَا لَوْ وَطِئَ فِي الْعِدَّةِ) أَيْ مَعَ الْعِلْمِ بِالْحُرْمَةِ ا هـ هِدَايَةٌ (قَوْلُهُ : فَصَارَ كَالرَّجْعِيِّ) أَيْ فِيمَا يَنْبَنِي عَلَى الِاحْتِيَاطِ . ا هـ . غَايَةٌ (قَوْلُهُ : فَكَانَ أَشَدَّ مِنْ التَّزَوُّجِ بِهَا) أَيْ بِالْأُخْتِ (قَوْلُهُ : وَهِيَ فِي النِّكَاحِ) أَيْ الْمُطَلَّقَةُ . ا هـ . (قَوْلُهُ : وَالْحَدُّ لَا يَجِبُ عَلَى إشَارَةِ كِتَابِ الطَّلَاقِ) أَيْ حَيْثُ قَالَ فِيهِ : مُعْتَدَّةٌ عَنْ طَلَاقٍ ثَلَاثٍ جَاءَتْ بِوَلَدٍ لِأَكْثَرَ مِنْ سَنَتَيْنِ مِنْ يَوْمِ طَلَّقَهَا زَوْجُهَا لَمْ يَكُنْ الْوَلَدُ لِلزَّوْجِ إذَا أَنْكَرَهُ فَفِيهِ دَلِيلٌ أَنَّهُ لَوْ

ادَّعَى نَسَبَهُ ثَبَتَ , وَيَسْتَلْزِمُ أَنَّ الْوَطْءَ فِي عِدَّةِ الثَّلَاثِ لَيْسَ زِنًا مُسْتَعْقِبًا لِوُجُوبِ الْحَدِّ , وَإِلَّا لَمْ يَثْبُتْ نَسَبُهُ , فَكَانَ ذَلِكَ رِوَايَةً فِي عَدَمِ الْحَدِّ . ا هـ . فَتْحٌ (قَوْلُهُ : فَلَنَا أَنْ نَمْنَعَ) قَالَ الْكَمَالُ رحمه الله : وَإِنْ سَلِمَ أَيْ وُجُوبُ الْحَدِّ كَمَا فِي عِبَارَةِ كِتَابِ الْحُدُودِ فَغَايَةُ مَا يُفِيدُ انْقِطَاعُ الْحِلِّ بِالْكُلِّيَّةِ , وَقَدْ قُلْنَا بِهِ , وَإِنَّمَا قُلْنَا : أَثَرُ النِّكَاحِ قَائِمٌ مِنْ وَجْهٍ , وَبِهِ يَقُومُ هُوَ مِنْ وَجْهٍ , وَبِهِ تَحْرُمُ الْأُخْتُ مِنْ وَجْهٍ , وَبِهِ تَحْرُمُ مُطْلَقًا ا هـ قَالَ فِي الْهِدَايَةِ : وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا بَائِنًا أَوْ رَجْعِيًّا لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِأُخْتِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا قَالَ السُّرُوجِيُّ رحمه الله : وَكَذَا الْفَسْخُ بَعْدَ الدُّخُولِ بِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا ا هـ وَقَوْلُهُ : فِي الْكَنْزِ : وَحَرُمَ تَزَوُّجُ أُخْتِ مُعْتَدَّتِهِ شَامِلٌ لِكُلِّ مُعْتَدَّةٍ سَوَاءٌ كَانَتْ عَنْ طَلَاقٍ أَوْ فَسْخٍ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ (قَوْلُهُ : وَعَلَى عِبَارَةِ كِتَابِ الْحُدُودِ يَجِبُ) قَالَ فِي الدِّرَايَةِ : فَإِنَّهُ نَصَّ فِي كِتَابِ الْحُدُودِ لَوْ وَطِئَ الْمُعْتَدَّةَ مِنْ ثَلَاثٍ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ إذَا لَمْ يَدَّعِ الشُّبْهَةَ فَصَارَ فِي الْمَسْأَلَةِ رِوَايَتَانِ وَجْهُ رِوَايَةِ كِتَابِ الطَّلَاقِ أَنَّ النِّكَاحَ قَائِمٌ مِنْ وَجْهٍ مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ وَيَكْفِي ذَلِكَ لِدَرْءِ الْحَدِّ , وَوَجْهُ رِوَايَةِ كِتَابِ الْحُدُودِ أَنَّ الْحِلَّ مُنْتَفٍ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ فَلَا يَصِيرُ شُبْهَةً ; لِأَنَّ النِّكَاحَ قَائِمٌ إمْسَاكًا لَا اسْتِمْتَاعًا بِوَجْهٍ مَا فَصَارَ فِي حَقِّ الْحِلِّ كَالْأَجْنَبِيَّةِ وَلَكِنْ لَمْ يَزَلْ فِي حَقِّ الْإِمْسَاكِ فَصَارَ جَامِعًا نَظَرًا إلَيْهِ ا هـ (قَوْلُهُ : لِانْقِطَاعِ النِّكَاحِ فِي حَقِّ الْحِلِّ) فَكَانَ الزِّنَا مُتَحَقِّقًا ا هـ كَافِي (قَوْلُهُ : وَقَالَا : يَجُوزُ إلَخْ) عِنْدَهُمَا لَا يَطَأُ الْمَنْكُوحَةَ حَتَّى تَمْضِيَ عِدَّةُ الْمُعْتَقَةِ لِئَلَّا يَصِيرَ جَامِعًا بَيْنَهُمَا وَطْئًا حُكْمًا . ا هـ . كَافِي (قَوْلُهُ : فَالْأَثَرُ أَوْلَى) أَيْ لِأَنَّ حُكْمَ الْأَثَرِ لَا يَرْبُو عَلَى حُكْمِ الْحَقِيقَةِ . ا هـ . كَافِي (قَوْلُهُ : لِفَقْدِ هَذَا الْمَعْنَى) أَيْ إذْ غَايَتُهُ أَنَّهُ جَمَعَ بَيْنَ فُرُشِ الْخَمْسِ , وَلَا بَأْسَ بِهِ . ا هـ . فَتْحٌ (قَوْلُهُ : وَيَجُوزُ لِزَوْجِ الْمُرْتَدَّةِ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا) أَيْ وَأَرْبَعًا سِوَاهَا . ا هـ . قَاضِي خَانْ (قَوْلُهُ : قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا) أَيْ كَمَا إذَا مَاتَتْ . ا هـ . فَتْحٌ

According to Shāfi scholars, he would be allowed to marry any of her sisters (if they consent) since she is no longer in his marriage in the third haid.

Also, according to him if the *ʾiddah* was due to a irrevocable divorce, then he could marry her sister right from the inception of the *ʾiddah* of his divorced wife.

Details of the Ḥanābalah

المغني
موفق الدين عبدالله بن أحمد (ابن قدامة) الحنبلي
كتاب النكاح
متى طلق الحرّ

(**5312**) قَالَ : (وَمَتَى طَلَّقَ الْحُرُّ أَوْ الْعَبْدُ طَلَاقًا يَمْلِكُ الرَّجْعَةَ أَوْ لَا يَمْلِكُ , لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتَهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا , وَكَذَلِكَ إذَا طَلَّقَ وَاحِدَةً مِنْ أَرْبَعٍ , لَمْ يَتَزَوَّجْ حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا , وَكَذَلِكَ الْعَبْدُ إذَا طَلَّقَ إحْدَى زَوْجَتَيْهِ) . وَجُمْلَةُ ذَلِكَ أَنَّ الرَّجُلَ إذَا تَزَوَّجَ امْرَأَةً , حَرُمَتْ عَلَيْهِ أُمُّهَا عَلَى التَّأْبِيدِ , وَتَحْرُمُ عَلَيْهِ أُخْتُهَا وَعَمَّتُهَا وَخَالَتُهَا وَبِنْتُ أَخِيهَا وَبِنْتُ أُخْتِهَا تَحْرِيمَ جَمْعٍ وَكَذَلِكَ إنْ تَزَوَّجَ الْحُرُّ أَرْبَعًا , حَرُمَتْ الْخَامِسَةُ تَحْرِيمَ جَمْعٍ وَإِنْ تَزَوَّجَ الْعَبْدُ اثْنَتَيْنِ , حَرُمَتْ الثَّالِثَةُ تَحْرِيمَ جَمْعٍ فَإِذَا طَلَّقَ زَوْجَتَهُ طَلَاقًا رَجْعِيًّا , فَالتَّحْرِيمُ بَاقٍ بِحَالِهِ فِي قَوْلِهِمْ جَمِيعًا وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ بَائِنًا أَوْ فَسْخًا , فَكَذَلِكَ عِنْدَ إمَامِنَا حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّتُهَا وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَزَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَبِهِ قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ وَمُجَاهِدٌ وَالنَّخَعِيُّ وَالثَّوْرِيُّ وَأَصْحَابُ الرَّأْيِ . وَقَالَ الْقَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَعُرْوَةُ وَابْنُ أَبِي لَيْلَى وَمَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو ثَوْرٍ , وَأَبُو عُبَيْدٍ وَابْنُ الْمُنْذِرِ : لَهُ نِكَاحُ جَمِيعِ مَنْ سَمَّيْنَا فِي تَحْرِيمِ الْجَمْعِ وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ; لِأَنَّ الْمُحَرَّمَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا فِي النِّكَاحِ , بِدَلِيلِ قوله تعالى : { حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ } أَيْ : نِكَاحُهُنَّ , ثُمَّ قَالَ : { وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إلَّا مَا قَدْ سَلَفَ } مَعْطُوفًا عَلَيْهِ , وَالْبَائِنُ لَيْسَتْ فِي نِكَاحِهِ ; وَلِأَنَّهَا بَائِنٌ فَأَشْبَهَتْ الْمُطَلَّقَةَ قَبْلَ الدُّخُولِ , وَلَنَا قَوْلُ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ وَرُوِيَ عَنْ عَبِيدَةَ السَّلْمَانِيِّ أَنَّهُ قَالَ : مَا أَجْمَعَتْ الصَّحَابَةُ عَلَى شَيْءٍ كَإِجْمَاعِهِمْ عَلَى أَرْبَعٍ قَبْلَ الظُّهْرِ , وَأَنْ لَا تُنْكَحَ امْرَأَةٌ فِي عِدَّةِ أُخْتِهَا وَرُوِيَ عَنْ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ : { مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاَللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ , فَلَا يَجْمَعْ مَاءَهُ فِي رَحِمِ أُخْتَيْنِ } وَرُوِيَ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ , قَالَ : كَانَ لِلْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ أَرْبَعُ نِسْوَةٍ , فَطَلَّقَ وَاحِدَةً أَلْبَتَّةَ , وَتَزَوَّجَ قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ فَعَابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنْ الْفُقَهَاءِ , وَلَيْسَ كُلُّهُمْ عَابَهُ , قَالَ سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ : إذَا عَابَ عَلَيْهِ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيِّبِ فَأَيُّ شَيْءٍ بَقِيَ

؟ , . وَلِأَنَّهَا مَحْبُوسَةٌ عَنْ النِّكَاحِ لِحَقِّهِ , أَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ الطَّلَاقُ رَجْعِيًّا ; وَلِأَنَّهَا مُعْتَدَّةٌ فِي حَقِّهِ , أَشْبَهَتْ الرَّجْعِيَّةَ , وَفَارَقَ الْمُطَلَّقَةَ قَبْلَ الدُّخُولِ بِهَا .

k. The rule marrying four other women besides her

According to Ḥanafī scholars, (although he could marry another three women) he cannot marry another four women while she is in her third *ḥaiḍ* since she is still effectively in the bounds of his marriage.

According to ʾImām ʾAbū Ḥanīfah, in the case where he has four wives, and issues a irrevocable divorce to any one of them (in the case where such a divorce does not add up to three divorces exercised upon her), then also he should not marry a fifth woman in her ʾiddah since there remains a reconciliation period even though it is subject to another contract of marriage which is dependent on her consent. In this case ʾImām al-Shāfiʿī and Ibn ʾAbī Lailā permits the fifth marriage since she is regarded, due to the irrevocable nature of the divorce, as out of the bounds of his marriage.

الأم
محمد بن إدريس الشافعي
باب الطلاق

وَإِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بَائِنَةً فَأَرَادَ أَنْ يَتَزَوَّجَ فِي عِدَّتِهَا خَامِسَةً فَإِنَّ أَبَا حَنِيفَةَ رحمه الله تعالى كَانَ يَقُولُ : لَا أُجِيزُ ذَلِكَ وَأَكْرَهُهُ لَهُ وَكَانَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى يَقُولُ : هُوَ جَائِزٌ وَبِهِ يَأْخُذُ (قَالَ الشَّافِعِيُّ) : رحمه الله تعالى وَإِذَا فَارَقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ بِخُلْعٍ أَوْ فَسْخِ نِكَاحٍ كَانَ لَهُ أَنْ يَنْكِحَ أَرْبَعًا وَهِيَ فِي الْعِدَّةِ وَكَانَ لَهُ إنْ كَانَ لَا يَجِدُ طَوْلًا لِحُرَّةٍ وَخَافَ الْعَنَتَ عَلَى نَفْسِهِ أَنْ يَنْكِحَ أَمَةً مُسْلِمَةً لِأَنَّ الْمُفَارِقَةَ الَّتِي لَا رَجْعَةَ لَهُ عَلَيْهَا غَيْرُ زَوْجَةٍ .

According to Shāfi scholars, he can marry another four women while she is in her third *ḥaiḍ* since she is no more in the bounds of his marriage.

l. The many rules regarding inheritance

According to Ḥanafī scholars:

If he issued a *rajʿī* (revocable) *ṭalāq*, the spouses would inherit from each other if any of them died during the third *ḥaiḍ*. Her share would furthermore depend on whether she was his only wife or whether he had other wives as well. It would

also be subject to whether he had kids or no kids – whether from her, any other existing wife, or any previous wife (wives).

If he issued a *bā'in* (irrevocable) *ṭalāq*, the spouses would not inherit from each other if any of them died during the third *ḥaiḍ*.

According to the *Shafi* scholars

It is immaterial if he issued a *raj'ī* (revocable) *ṭalāq* or a *bā'in* (irrevocable) *ṭalāq*. The spouses would not inherit from each other if any of them died during the third *ḥaiḍ* because she is already out of his marriage.

If they thus wishes to confer wealth to each other, they may do so as gifts during their lifetime or via a bequest from 1/3 of their net estate. (A bequest beyond 1/3 will be subject to the approval of their heirs).

المغني
موفق الدين عبدالله بن أحمد (ابن قدامة) الحنبلي
كتاب الفرائض
باب ذوي الأرحام
مسئلة من لم يرث لمعنى فيه

فَصْلٌ : فِي الطَّلَاقِ . إذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ طَلَاقًا يَمْلِكُ رَجْعَتَهَا فِي عِدَّتِهَا , لَمْ يَسْقُطْ التَّوَارُثُ بَيْنَهُمَا , مَا دَامَتْ فِي الْعِدَّةِ , سَوَاءٌ كَانَ فِي الْمَرَضِ أَوْ الصِّحَّةِ . بِغَيْرِ خِلَافٍ نَعْلَمُهُ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي بَكْرٍ , وَعُمَرَ , وَعُثْمَانَ , وَعَلِيٍّ , وَابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنهم . وَذَلِكَ لِأَنَّ الرَّجْعِيَّةَ زَوْجَةٌ يَلْحَقُهَا طَلَاقُهُ وَظِهَارُهُ وَإِيلَاؤُهُ , وَيَمْلِكُ إمْسَاكَهَا بِالرَّجْعَةِ بِغَيْرِ رِضَاهَا وَلَا وَلِيٍّ وَلَا شُهُودٍ وَلَا صَدَاقٍ جَدِيدٍ , وَإِنْ طَلَّقَهَا فِي الصِّحَّةِ طَلَاقًا بَائِنًا أَوْ رَجْعِيًّا , فَبَانَتْ بِانْقِضَاءِ عِدَّتِهَا , لَمْ يَتَوَارَثَا إجْمَاعًا وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ فِي الْمَرَضِ الْمَخُوفِ , ثُمَّ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ فِي عِدَّتِهَا , وَرِثَتْهُ وَلَمْ يَرِثْهَا إنْ مَاتَتْ . يُرْوَى هَذَا عَنْ عُمَرَ , وَعُثْمَانَ رضي الله عنهما . وَبِهِ قَالَ عُرْوَةُ , وَشُرَيْحٌ , وَالْحَسَنُ , وَالشَّعْبِيُّ , وَالنَّخَعِيُّ , وَالثَّوْرِيُّ , وَأَبُو حَنِيفَةَ فِي أَهْلِ الْعِرَاقِ , وَمَالِكٌ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ , وَابْنُ أَبِي لَيْلَى . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ رضي الله عنه فِي الْقَدِيمِ وَرُوِيَ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ : لَا تَرِثُ مَبْتُوتَةٌ . وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ عَلِيٍّ , وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ . وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ الْجَدِيدُ ; لِأَنَّهَا بَائِنٌ , فَلَا تَرِثُ , كَالْبَائِنِ فِي الصِّحَّةِ , أَوْ كَمَا لَوْ كَانَ الطَّلَاقُ بِاخْتِيَارِهَا , وَلِأَنَّ أَسْبَابَ الْمِيرَاثِ مَحْصُورَةٌ فِي رَحِمٍ وَنِكَاحٍ وَوَلَاءٍ , وَلَيْسَ لَهَا شَيْءٌ مِنْ هَذِهِ الْأَسْبَابِ . وَلَنَا , أَنَّ عُثْمَانَ رضي الله عنه وَرَّثَ تُمَاضِرَ بِنْتَ الْأَصْبَغِ الْكَلْبِيَّةَ مِنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ , وَكَانَ طَلَّقَهَا فِي مَرَضِهِ فَبَتَّهَا . وَاشْتَهَرَ ذَلِكَ فِي الصَّحَابَةِ فَلَمْ يُنْكَرْ , فَكَانَ إجْمَاعًا وَلَمْ يَثْبُتْ عَنْ عَلِيٍّ وَلَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ خِلَافٌ فِي هَذَا , بَلْ قَدْ رَوَى عُرْوَةُ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ : لَئِنْ مِتّ لَأُوَرِّثَنَّهَا مِنْك . قَالَ : قَدْ عَلِمْت ذَلِكَ . وَمَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ الزُّبَيْرِ إنْ صَحَّ , فَهُوَ مَسْبُوقٌ بِالْإِجْمَاعِ . وَلِأَنَّ هَذَا قَصَدَ قَصْدًا فَاسِدًا فِي الْمِيرَاثِ , فَعُورِضَ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ , كَالْقَاتِلِ الْقَاصِدِ اسْتِعْجَالَ الْمِيرَاثِ يُعَاقَبُ بِحِرْمَانِهِ إذَا ثَبَتَ هَذَا , فَالْمَشْهُورُ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّهَا تَرِثُهُ فِي الْعِدَّةِ وَبَعْدَهَا مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ . قَالَ أَبُو بَكْرٍ : لَا يَخْتَلِفُ قَوْلُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ فِي الْمَدْخُولِ بِهَا إذَا طَلَّقَهَا الْمَرِيضُ , أَنَّهَا تَرِثُهُ فِي الْعِدَّةِ , وَبَعْدَهَا مَا لَمْ تَتَزَوَّجْ . رُوِيَ ذَلِكَ عَنْ الْحَسَنِ . وَهُوَ قَوْلُ الْبَتِّيِّ , وَحُمَيْدٍ , وَابْنِ أَبِي لَيْلَى , وَبَعْضِ الْبَصْرِيِّينَ , وَأَصْحَابِ الْحَسَنِ , وَمَالِكٍ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ . وَذُكِرَ عَنْ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ , لَمَّا رَوَى أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ , أَنَّ أَبَاهُ طَلَّقَ أُمَّهُ وَهُوَ مَرِيضٌ , فَمَاتَ , فَوَرِثَتْهُ

بَعْدَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ وَلِأَنَّ سَبَبَ تَوْرِيثِهَا فِرَارُهُ مِنْ مِيرَاثِهَا , وَهَذَا الْمَعْنَى لَا يَزُولُ بِانْقِضَاءِ الْعِدَّةِ . وَرُوِيَ عَنْ أَحْمَدَ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا لَا تَرِثُ بَعْدَ الْعِدَّةِ فَإِنَّهُ قَالَ , فِي رِوَايَةِ الْأَثْرَمِ : يَلْزَمُ مَنْ قَالَ : لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ أَرْبَعًا قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّةِ مُطَلَّقَاتِهِ . أَنَّهُ لَوْ طَلَّقَ أَرْبَعَ نِسْوَةٍ فِي مَرَضِهِ , ثُمَّ تَزَوَّجَ أَرْبَعًا , ثُمَّ مَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ , أَنَّ الثَّمَانِيَ يَرِثْنَهُ كُلَّهُنَّ , فَيَكُونُ مُسْلِمًا يَرِثُهُ ثَمَانِ نِسْوَةٍ . وَهَذَا الْقَوْلُ يَلْزَمُ مِنْهُ تَوْرِيثُ ثَمَانٍ , وَتَوْرِيثُهَا بَعْدَ الْعِدَّةِ يَلْزَمُ مِنْهُ ذَلِكَ , وَلِأَنَّهُ قَالَ فِي الْمُطَلَّقَةِ قَبْلَ الدُّخُولِ : لَا تَرِثُ ; لِأَنَّهَا لَا عِدَّةَ لَهَا وَهَذِهِ كَذَلِكَ فَلَا تَرِثُ . وَهَذَا قَوْلُ عُرْوَةَ , وَأَبِي حَنِيفَةَ وَأَصْحَابِهِ , وَقَوْلُ الشَّافِعِيِّ الْقَدِيمُ ; لِأَنَّهَا تُبَاحُ لِزَوْجٍ آخَرَ , فَلَمْ تَرِثْهُ , كَمَا لَوْ كَانَ فِي الصِّحَّةِ , وَلِأَنَّ تَوْرِيثَهَا بَعْدَ الْعِدَّةِ يُفْضِي إلَى تَوْرِيثِ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِ نِسْوَةٍ , فَلَمْ يَجُزْ ذَلِكَ , كَمَا لَوْ تَزَوَّجَتْ , وَإِنْ تَزَوَّجَتْ الْمَبْتُوتَةُ لَمْ تَرِثْهُ , سَوَاءٌ كَانَتْ فِي الزَّوْجِيَّةِ أَوْ بَانَتْ مِنْ الزَّوْجِ الثَّانِي . هَذَا قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ . وَقَالَ مَالِكٌ فِي أَهْلِ الْمَدِينَةِ : تَرِثُهُ ; لِمَا ذَكَرْنَا لِلرِّوَايَةِ الْأُولَى , وَلِأَنَّهَا شَخْصٌ يَرِثُ مَعَ انْتِفَاءِ الزَّوْجِيَّةِ , فَوَرِثَ مَعَهَا , كَسَائِرِ الْوَارِثِينَ وَلَنَا , أَنَّ هَذِهِ وَارِثَةٌ مِنْ زَوْجٍ , فَلَا تَرِثُ زَوْجًا سِوَاهُ , كَسَائِرِ الزَّوْجَاتِ , وَلِأَنَّ التَّوَارُثَ مِنْ حُكْمِ النِّكَاحِ , فَلَا يَجُوزُ اجْتِمَاعُهُ مَعَ نِكَاحٍ آخَرَ , كَالْعِدَّةِ , وَلِأَنَّهَا فَعَلَتْ بِاخْتِيَارِهَا مَا يُنَافِي نِكَاحَ الْأَوَّلِ لَهَا , فَأَشْبَهَ مَا لَوْ كَانَ فَسْخُ النِّكَاحِ مِنْ قِبَلِهَا (4979) فَصْلٌ : وَلَوْ صَحَّ مِنْ مَرَضِهِ ذَلِكَ , ثُمَّ مَاتَ بَعْدَهُ , لَمْ تَرِثْهُ , فِي قَوْلِ الْجُمْهُورِ . وَرُوِيَ عَنْ النَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ وَالثَّوْرِيِّ وَزُفَرَ , أَنَّهَا تَرِثُهُ ; لِأَنَّهُ طَلَاقُ مَرَضٍ قُصِدَ بِهِ الْفِرَارُ مِنْ الْمِيرَاثِ , فَلَمْ يَمْنَعْهُ , كَمَا لَوْ لَمْ يَصِحَّ وَلَنَا , أَنَّ هَذِهِ بَائِنٌ بِطَلَاقٍ فِي غَيْرِ مَرَضِ الْمَوْتِ , فَلَمْ تَرِثْهُ , كَالْمُطَلَّقَةِ فِي الصِّحَّةِ , وَلِأَنَّ حُكْمَ هَذَا الْمَرَضِ حُكْمُ الصِّحَّةِ فِي الْعَطَايَا وَالْإِعْتَاقِ وَالْإِقْرَارِ , فَكَذَلِكَ فِي الطَّلَاقِ . وَمَا ذَكَرُوهُ يَبْطُلُ بِمَا إذَا قَصَدَ الْفِرَارَ بِالطَّلَاقِ فِي صِحَّتِهِ .

Further factors

The Quranic verse, in its terseness, is vast in implication. The above derivation of furūʿ are some of the main regulations that are applied by those who follow specific schools. Yet, it should be noted that Muslims are not restricted in regard to inter-marriage amidst the adherents of the four main schools as well as with any other Muslim who does not strictly adhere to any of these schools. Thus, a Ḥanafī male would marry a spouse who follows the school of al-Shāfiʿī, or vice versa, also a Ḥanbalī female may marry a male who adheres to the school of Mālik.

In such cases, the first principle to be noted is that there are no divine rules binding the female spouse to adhere to the juridical school and practices of her husband.

This results in some degree of juridical uncertainty in the application of some laws e.g. in the case of a divore where a Ḥanafī male has married a spouse who follows Mālik's school: the Ḥanafī male would consider himself to have a grace period until the end of her third menstruation. He might have thus planned to defer his taking her back into marriage till the end so that she is in some way disciplined. She, on the other hand, may have been happy to have entered her third period of menstruation, which according to her school, declares her to be out of the boundaries of his marriage. This is a case of serious contention. I

guess, it was to prevent such contention that some Muslim states actually imposed that all marriages solemnized under its jurisdiction be concluded under a single school of Islamic law. This then bound parties, in all matters pertaining to the marriage to be subject to this school. Thus, marriages in Egypt were subject to Ḥanafī law (I do not know if this is still so). However, what would happen if two Egyptian expatriates married, due to circumstances, in terms of a Saudi Arabian legal system, and subsequently litigated in Egypt regarding a matter that would have different consequences from those if the litigation was raised in Saudi Arabia.

Observing the *ʿiddah*

These rules are extensive and require an independent analysis.

Salient features or the wisdom of ʿiddah

It gives the spouses a grace period to reconcile.

It helps to ascertain whether the female spouse is pregnant.

Also, it is an indication that the Shariah regards this as a sufficient period of grace for another marriage.

The concept of *Qaṭʿi al-thubūt ẓannī al- dalālah*

The verse that we engage with is referred to as "Absolutely established (in regard to it being a verse of the Quran) but speculative in implication since the meaning of a noun therein i.e. *qurʾ* has more than a single meaning (menstruation or purity in this case). Linguistically, it refers to a masculine noun according to grammar rules relating to numbers, but such an interpretation denies the application of the exact number "Three" that indicates to three full periods. Alternative, it refers to the period of *ḥaiḍ* (menstruation).

ومنها ما هو ظني لم يتفق عليه العلماء، بل اختلفوا فيه فلك أن تأخذ برأي منهم ما دام هذا الرأي متفقاً مع اللغة ومع الأصول والموازين الإسلامية. وذلك مثل قوله تعالى: {والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء} [البقرة: 228]. فإن القرء في اللغة يطلق على دم الحيض كما يطلق على الطهر منه، لذلك اختلف الفقهاء فيه وفي الأحكام المترتبة عليه. كما أنه يجب الإيمان بأن رسولنا محمداً صلى الله عليه وسلم بين لنا كتاب الله، وأوضح شرعه. قال تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم: {وأنزلنا إليك الذكر لتبين للناس ما نزل إليهم ولعلهم يتفكرون} [النحل: 44]. كما يجب الإيمان بأننا مكلفون بالأخذ بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم تلبية لقوله تعالى: {وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا، واتقوا الله، إن الله شديد العقاب} [الحشر: 07]. وهنا يقال: إن ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من الأحاديث: إن كان متواتراً مقطوعاً به فإن الإيمان به واجب، وإلا كان كفراً: ويقال في نصه ومعناه ما قيل في القرآن. وإذا لم يكن الحديث متواتراً فإن إنكاره ليس كفراً، وإنما هو فسق إذا كان الحديث مجمعاً على صحته: والعمل بهذه الأحاديث واجب، وعليها بني أكثر الأحكام الفقهية، غير أن هذه الأحكام المأخوذة من الأحاديث

A specific rule will not override a general rule.

This verse apparently expresses a general ruling in regard to all types of divorce women. Applying rationality may lead someone to conclude that since pregnant women do not menstruate, they should remain in *'iddah* after delivery until three menstrual cycles pass.

Allah has provided a specific ruling in other verse, which deals with the divorce of pregnant women. He thus specified that their *'iddah* ends with delivery (immaterial whether the child is born alive or stillborn, or whether the female had a miscarriage.) This verse clears any misconception that may arise due to only considering the first verse.

The second verse regarding the *'iddah* of pregnant women cannot apply to women who are not pregnant.

Thus, a specific rule will not override a general rule. and nor will the general rule negate the application of an established specific rule that exclusively deals with some of the components or persons not mentioned in the general rule.

العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم (2/ 196)
المؤلف: ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي بن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين، من آل الوزير (المتوفى: 840هـ)
حققه وضبط نصه، وخرج أحاديثه، وعلّق عليه: شعيب الأرنؤوط
الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت
الطبعة: الثالثة، 1415 هـ - 1994 م
عدد الأجزاء: 9

والواجب حملُ العام على الخاص، لا حملُ الخاص على العام، ولذلك أجمعوا على تقديمِ قوله تعالى: {وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ} [الطلاق: 4]

على قوله تعالى: {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ} [البقرة: 228] إذ الآية الأولى خاصة بالحوامل، والثانية عامة

Furthermore, the Arabic " ʾ*ulāt-ul-ʾAḥmāl* " is specific "*khāṣṣ*" in referring to a particular category of women.

Thus, in terms of the earlier definition of *khāṣṣ*, it is essential that the ruling relative to this category, in the matter of divorce, be applied.

A chronological history of verse 228 of Surah baqarah

Prior to the advent of Islam, women who were divorced in Arabian society were not governed by any cultural or social norm regarding remarriage. Thus, a woman who was divorced could remarry ten minutes after her divorce. The consequences of this was that, in some cases, her previous husband had sex with days or hours before the divorce, and she gets into the second marriage without realizing that the pregnancy in the second marriage is actually the a conception from the previous husband, who then bears the burden of support and lives a life not knowing that the child he cares for is not his. he may even leave an inheritance for the child.

The first change that the Quran made in regard to divorced women was that it prescribed this waiting period, which was both a period to verify with certainty the existence of a pregnancy from the husband who had divorced her as well as a term in which they could reconcile.

أبو داود وابن أبي حاتم والبيهقي في سننه عن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية قالت : طلقت على عهد رسول الله صلى الله عليه و سلم ولم يكن للمطلقة عدة فأنزل الله حين طلقت العدة للطلاق والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء فكانت أول من أنزلت فيها العدة للطلاق

وأخرج عبد بن حميد عن قتادة في قوله والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء قال : كان أهل الجاهلية يطلق أحدهم ليس لذلك عدة

The following chronological sequence to some exclusions to the general rule highlights the fact that the Sahabah were judicious enough to discern that although the Quran has already given an instruction regarding divorced women who do

menstruate, it has not yet given instructions regarding women who do not menstruate.

الجامع لأحكام القرآن

{وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنِ ارْتَبْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ وَاللَّائِي لَمْ يَحِضْنَ وَأُولاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً}
الآية : [5] {ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ أَنْزَلَهُ إِلَيْكُمْ وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يُكَفِّرْ عَنْهُ سَيِّئَاتِهِ وَيُعْظِمْ لَهُ أَجْراً}

فيه سبع مسائل
:
الأولى- قوله تعالى : {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ} لما بين أمر الطلاق والرجعة في التي تحيض ، وكانوا قد عرفوا عدة ذوات الأقراء ، عرفهم في هذه السورة عدة التي لا ترى الدم وقال أبو عثمان عمر بن سالم : لما نزلت عدة النساء في سورة "البقرة" في المطلقة والمتوفى عنها زوجها قال أبي بن كعب : يا رسول الله ، إن ناسا يقولون قد بقي من النساء من لم يذكر فيهن شيء : الصغار وذوات الحمل ، فنزلت : {وَاللَّائِي يَئِسْنَ} الآية. وقال مقاتل : لما ذكر قوله تعالى : {وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلاثَةَ قُرُوءٍ} قال خلاد بن النعمان : يا رسول الله ، فما عدة التي لم تحض ، وعدة التي انقطع حيضها ، وعدة الحبلى ؟ فنزلت : {وَاللَّائِي يَئِسْنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ} يعني قعدن عن المحيض. وقيل : إن معاذ بن جبل سأل عن عدة الكبيرة التي يئست ؛ فنزلت الآية. والله أعلم. وقال مجاهد : الآية واردة في المستحاضة لا تدري دم حيض هو أو دم علة.

Conclusion on verse 228 of Surah baqarah

1. Reason demands that the verse be contextually identified to be regarding an Islamic divorce issued to a woman during her period of *ṭuhr*.

2. Scholars disagree whether the three terms that are to be discharged as an *'iddah* refer to periods of “menstruation” or “purity”. The Hanafi, and subsequent Ḥanbalī opinion is that it refers to “menstruation”. The Shāfi and Mālikī scholars view it to refer to periods of “purity”.

   The Ḥanafī school bases its interpretation on the basis of one specifc noun (i.e. three) in the verse. It also interprets its component in the genitive construction, which conforms to its normal grammar rule which demands that the governed noun of the construct be masculine, as masculine in the format of the word (قرء) but feminine (حيض) in terms of the actual meaning.

They further corroborate their opinion through traditions that mention the period to be “menstruation” as well as by presenting names of particular companions and early scholars who held the same view.

The Shāfī and Mālikī schools basis its opinion on the entire genitive construction, as well as by presenting traditions that imply it to refer to periods of “purity”.

3. Despite the seemingly general form of the rule, there are some exceptions, which are mentioned in other verses of the Quran. There are also few unique situations regarding which jurists of different schools have issued diverse juridical opinions.

4. There is a concept in *ʾuṣūl al-tafsīr* called *tafsīr al-qurʾān bi al-qurʾān* (elucidating the verses of the Quran through its other verses). This is applied in regard to excluding particular categories of divorced women to express that the verse is not absolutely inclusive.

5. The *ʾAsbāb al-nuzūl* (Reasons for revelations) of the verses that specified the *ʿiddah* periods of other categories of women express that the rules for these other cases were revealed at different times depending on the occurance of actual ground cases that demanded a ruling different from that given in verses that were already revealed.

6. Jurists also differed whether entry into the last period simultaneously removed the divorced spouse on a permanent basis or whether exiting from the last period was essential to be absolutely beyond the domain of his right to reinstate their marriage.

7. In order for a divorce to be effective, it is firstly necessary that the spouses be validly married to each other according to Islamic regulations.

8. The divorce format must also be valid in terms of Islamic law. Thus, a secular or civil divorce in a non-Muslim state that has been decreed by a non-Muslim judge, which is not actually done with the intent of a real divorce but is essential for legal reasons would not fall under the ambit of the Qur’anic regulation. Some scholars and lay persons have expressed some level of disagreement on this.

9. There are some differences whether the case of the Qur'an applies at the instance of divorce immaterial if the female spouse is informed thereof or not, or whether it only applies in the situation where she is informed of the divorce.

10. The waiting period loses effectiveness in situations where the male spouse revokes the divorce. However, this is dependent on the nature of the divorce he has issued.

Continuation of the text

وكذلك قوله تعالى

قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم
خاص في التقدير الشرعي
فلا يترك العمل به باعتبار أنه عقد مالي فيعتبر بالعقود المالية فيكون تقدير المال فيه موكولا إلى رأي الزوجين كما ذكره الشافعي
وفرع على هذا أن التخلي لنفل العبادة أفضل من الاشتغال بالنكاح
وأباح إبطاله بالطلاق كيف ما شاء الزوج من جمع وتفريق
وأباح إرسال الثلاث جملة واحدة
وجعل عقد النكاح قابلا للفسخ بالخلع

Translation

Likewise, the statement of Allah, the Exalted

"We had known what we have specified as an obligation upon them (i.e. the husbands) in regard to (the dowry of) their wives."[34]
This is particular in expressing a Shariah specification (of the amount of the dowry). Thus, the verse will not rendered void (of an instruction regarding the minimum amount of dowry), on the basis of regarding it (the marital contract) as a purely financial contract due to which the specification of the asset (i.e. the dowry) would be delegated to the opinions of the the spouses – as mentioned by Imam Shafi.
He then (on the basis and premises of regarding marriage as a pure monetary contract) infers that being single to engage in voluntary worship is more meritorious then engaging in marriage.

---

[34] The translation is in accordance to a Ḥanafī interpretation of the verse.

He (also) permitted the termination of marriage by divorce in whatever format (of divorce) the husband desired, whether issuing (more than one divorce) together or (each divorce) separately.
He also permitted issuing three divorces in one utterance.
(Also,) He regards the contract of marriage to be subject to annulment through *Khul'*.

Analysis

In terms of the Ḥanafī principle earlier mentioned, the word ما has a general implication. However, in this verse, because it is preceded by "We had known" and is followed by "that which we had specified", it has lost its general connotation and become specific.[35] Even though the word ما gains a specific meaning in the context of the verse, there is no clear evidence in the Quran or in the hadith to interpret the verse in the very restrictive sense of being limited to the amount of dowry. In fact, in this context, the word ما has a much wider connotation according to the *mufassirīn*.

The Shāfī interpretation of the verse is:
"We had known what we have imposed as an obligation upon them (i.e. the husbands) in regard to their wives."This interpretation is in accordance to the interpretation given to the verse by the vast majority of the *mufassirīn*.

أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير
جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري
مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية
الطبعة : الخامسة، 1424هـ/2003م

قد علمنا ما فرضنا عليهم : أي على المؤمنين
في أزواجهم : أي من الأحكام كأن لا يزيدوا على الأربع، وأن لا يتزوجوا إلا بولي ومهر وشهود.

البحر المديد
أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الإدريسي الشاذلي الفاسي أبو العباس
عدد الأجزاء / 8 دار النشر / دار الكتب العلمية - بيروت
الطبعة الثانية / 2002 م - 1423 هـ

[35] This is according to what al-Shāshī expresses as a Ḥanafī principle.

قد عَلِمْنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم} أي : ما أوجبنا من المهور على أمتك في زوجاتهم ، أو : ما أوجبنا عليهم في أزواجهم من الحقوق ، كالنفقة وحسن المعاشرة ، أو : ما فرضنا عليهم من الاقتصار على الأربع ، أو : ما أوجبنا عليهم من الإشهاد والولي ، {وما ملكت أيمانُهم} بالشراء وغيره من وجوه الملك ، فقد علمنا ما فرضنا عليهم من الإنفاق والرفق ، وألا يكلفوهن ما لا طاقة لهن به ، مع حلية الوطء ، ولو تعددن. وإنما وسّعنا عليك في أمر النساء {لِكَيْلاَ يكونَ عليك حرجٌ} ضيق ، وهو راجع لقوله : {خالصة لك من دون المؤمنين} والجملة من قوله : {قد علمنا ما فرضنا...} الخ : اعتراضية ؛ للدلالة على أن الفرق بينه وبين المؤمنين في نحو ذلك ليس لمجرد التوسيع عليه ، بل لمعان تقتضي التوسيع عليه والتضييق عليهم تارة ، والعكس أخرى ، كنكاح الكتابية والأمة ، فتحرمان عليه صلى الله عليه وسلم دون أمته. {وكان الله غفوراً رحيماً} بالتوسعة على عباده ، أو : غفوراً لما يُعسر التجرُّد عنه ، رحيماً بالتوسعة في مظان الحرج.

الكتاب : التحرير والتنوير - الطبعة التونسية
المؤلف : الشيخ محمد الطاهر بن عاشور
دار النشر : دار سحنون للنشر والتوزيع - تونس - 1997 م
عدد الأجزاء / 30

و) ما فرضنا عليهم (موصول وصلته ، وتعدية) فرضنا (بحرف (على) المقتضي للتكليف والإيجاب للإشارة إلى أن من شرائع أزواجهم وما ملَكَتْ أيمانهم

الدر المنثور
عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي
الناشر : دار الفكر - بيروت ، 1993 عدد الأجزاء : 8

وأخرج عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن المنذر وابن أبي حاتم عن قتادة رضي الله عنه في قوله قد علمنا ما فرضنا عليهم
قال : فرض الله أن لا تنكح امرأة إلا بولي وصداق وشهداء ولا ينكح الرجل إلا أربعا
وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبي حاتم عن مجاهد رضي الله عنه في قوله قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم قال : لا يجاوز الرجل أربع نسوة
وأخرج ابن مردويه عن ابن عمر رضي الله عنهما في قوله قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم قال : فرض عليهم أنه لا نكاح إلا بولي وشاهدين
وأخرج ابن مردويه عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم قال : فرض عليهم أن لا نكاح إلا بولي وشاهدين ومهر

الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل
أبو القاسم محمود بن عمر الزمخشري الخوارزمي
دار النشر : دار إحياء التراث العربي - بيروت
عدد الأجزاء / 4 تحقيق : عبد الرزاق المهدي
الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل (3/ 560)

"صفحة رقم **560** "

إحلال ما أحللنا لك خالصة ، بمعنى خلوصاً ، والفاعل والفاعلة في المصادر غير عزيزين ، كالخارج والقاعد ، والعافية والكاذبة . والدليل على أنها وردت في أثر الإحلالات الأربع مخصوصة برسول الله (صلى الله عليه وسلم) على سبيل التوكيد لها قوله :) قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِى أَزْواجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ (بعد قوله :) مِن دُونِ الْمُؤْمِنِينَ (وهي جملة اعتراضية ، وقوله :) لِكَيْلاَ يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ (متصل بخالصة لك من دون المؤمنين ، ومعنى هذه الجملة الاعتراضية أنّ الله قد علم ما يجب فرضه على المؤمنين في الأزواج والإماء ، وعلى أي حدّ وصفه يجب أن يفرض عليهم ففرضه ، وعلم المصلحة في اختصاص رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بما اختصّه به ففعل ؛ ومعنى :) لِكَيْلاَ يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ (لئلا يكون عليك ضيق في دينك : حيث اختصصناك بالتنزيه واختيار ما هو أولى وأفضل ، وفي دنياك : حيث أحللنا لك أجناس المنكوحات وزدنا لك الواهبة نفسها . وقرىء : (خالصة) بالرفع ، أي : ذاك خلوص لك وخصوص من دون المؤمنين ومن جعل خالصة نعتاً للمرأة ، فعلى مذهبه : هذه المرأة خالصة لك من دونهم) وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً (للواقع في الحرج إذا تاب) رَّحِيماً (بالتوسعة على عباده .) تُرْجِى مَن تَشَآءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِى إِلَيْكَ مَن تَشَآءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلاَ جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَى أَن تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلاَ يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَآ ءَاتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا فِى قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيماً حَلِيماً

الكتاب : المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز المؤلف : أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي
دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان - 1413هـ - 1993م
الطبعة : الأولى
تحقيق : عبد السلام عبد الشافي محمد
عدد الأجزاء : 5

قال الفقيه الإمام القاضي ويظهر من لفظ أبي بن كعب أن معنى قوله " خاصة لك " يراد به جميع هذه الإباحة لأن المؤمنين قصروا على مثنى وثلاث ورباع وقوله تعالى " قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم " يريد الولي والشاهدين والمهر والاقتصار على أربع قاله قتادة ومجاهد وقال أبي بن كعب هو مثنى وثلاث ورباع وقوله تعالى " لكي لا " أي بينا هذا البيان وشرحنا هذا الشرح " لكي لا يكون عليك حرج " ويظن بك أنك قد أثمت عند ربك في شيء ثم أنس تعالى الجميع من المؤمنين بغفرانه ورحمته

قوله عز وجل من سورة الأحزاب آية 51 – 52

الكتاب : تفسير ابن أبى زمنين

قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم أي أوحينا في أزواجهم ألا تنكح إلا بولي وشهداء وصداق ولا ينكح الرجل أكثر من أربع وما ملكت أيمانهم يقول يتزوج أربعا إن شاء ويطأ بملك يمينه ما شاء لكيلا يكون عليك حرج

تفسير الألوسي (16/ 182،

الكتاب : روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني

المؤلف : شهاب الدين محمود ابن عبدالله الحسيني الألوسي

فقد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم الخ من المهر وغيره . وأبدى صدر الشريعة جواز كونه متعلقاً بأحللنا قيداً في إحلال أزواجه له صلى الله عليه وسلم لإفادة عدم حلهن لغيره صلى الله عليه وسلم انتهى ، وجوز بعضهم كونه قيداً في إحلال الإماء أيضاً لإفادة عدم حل إمائه كأزواجه لأحد بعده عليه الصلاة والسلام ، وبعض آخر كونه قيداً لإحلال جميع ما تقدم على القيود المذكورة أي خلص إحلال ما أحللنا لك من

المذكورات على القيود المذكورة خلصوها من دون المؤمنين فإن إحلال الجميع على القيود المذكورة غير متحقق في حقهم بل المتحقق فيه إحلال بعض المعدود على الوجه المعهود ، واختاره الزمخشري ، وأياً ما كان فقوله تعالى:

{ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِى أزواجهم وَمَا مَلَكَتْ أيمانهم } اعتراض بين المتعلق والمتعلق ، والأول : على جميع الأوجه قوله سبحانه : { لِكَيْلاَ يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ } والثاني : على الوجه الأحير وهو تعلق خالصة بجميع ما سلف من الإحلالات الأربع قوله تعالى : { خَالِصَةً } وهو مؤكد معنى اختصاصه عليه الصلاة والسلام بما اختص به بأن كلاً من الاختصاص عن علم وأن هذه الحظوة مما يليق بمنصب الرسالة فحسب فالمعنى أن الله تعالى قد علم ما ينبغي من حيث الحكمة فرضه على المؤمنين في حق الأزواج والإماء وعلى أي حد وصفة ينبغي أن يفرض عليهم ففرضه واختصك سبحانه بالتنزيه واختيار ما هو أولى وأفضل في دنياك حيث أحل جل شأنه لك أجناس المنكوحات وزاد لك الواهبة نفسها من غير عوض لئلا يكون عليك ضيق في دينك ، وهو على الوجه الأول الذي ذكرناه وهو تعلق خالصة بالواهبة خاصة قوله عز وجل : { إِنَّا أَحْلَلْنَا } وهو الذي استظهره أبو حيان وأمر الاعتراض عليه في حاله ، وبعضهم يجعل المتعلق خالصة على سائر الأوجه والتعلق به باعتبار ما فيه من معنى ثبوت الإحلال وحصوله له صلى الله عليه وسلم لا باعتبار اختصاصه به عليه الصلاة والسلام لأن مدار انتفاء الحرج هو الأول لا الثاني الذي هو عبارة عن عدم ثبوته لغيره صلى الله عليه وسلم .

الكشف والبيان (8/ 54)

قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ (يعني أوجبنا على المؤمنين) فِي أَزْوَاجِهِمْ (قال مجاهد : يعني أربعاً لا يتجاوزونها.

قتادة : هو أنْ لا نكاح إلاّ بوليّ وشاهدين) وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ (يعني الولائد والإماء) لِكَيْلاَ يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ (في نكاحهن) وَكَانَ اللَّهُ غَفُوراً رَحِيماً .

الكتاب : تفسير البحر المحيط
المؤلف : محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي دار النشر : دار الكتب العلمية - لبنان/ بيروت - 1422 هـ - 2001 م
الطبعة : الأولى   عدد الأجزاء / 8
تحقيق : الشيخ عادل أحمد عبد الموجود - الشيخ علي محمد معوض
شارك في التحقيق 1) د.زكريا عبد المجيد النوقي   2) د.أحمد النجولي الجمل

قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ (الآية ، معناه : أن ما ذكرنا فرضك وحكمك مع نسائك ، وأما حكم أمتك فعندنا علمه ، وسنبينه لهم . وإنما ذكر هذا لئلا يحمل واحد من المؤمنين نفسه على ما كان للنبي (صلى الله عليه وسلم)) ، فإن له في النكاح والتسري خصائص ليست لغيره . وقال مجاهد :) مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ (، هو أن لا يجاوزوا أربعاً . وقال قتادة : هو الولي والشهود والمهر . وقيل : ما فرضنا من المهر والنفقة والكسوة .) وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ (، قيل : لا يثبت الملك إلا إذا كانت ممن يجوز سبيها . وقيل : ما أبحنا لهم من ملك اليمين مع الأربع الحرائر من غير عدد محصور ، والمعنى : قد علمنا إصلاح كل منك ومن أمتك ، وما هو الأصلح لك ولهم ، فشرعنا في حقك وحقهم على وفق ما علمنا .

الكتاب : تفسير البيضاوي
المؤلف : البيضاوي
عدد الأجزاء : 1

{ قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم } من شرائط العقد ووجوب القسم والمهر بالوطء حيث لم يسم { وما ملكت أيمانهم } من توسيع الأمر فيها أنه كيف ينبغي أن يفرض عليهم والجملة اعتراض بين قوله : { لكيلا يكون عليك حرج } ومتعلقه وهو { خالصة } للدلالة على أن الفرق بينه وبين { المؤمنين } في نحو ذلك لا لمجرد قصد التوسيع عليه بل لمعان تقتضي التوسيع عليه والتضييق عليهم تارة وبالعكس أخرى

تفسير السلمي وهو حقائق التفسير
أبو عبد الرحمن محمد بن الحسين بن موسى الأزدي السلمي
سنة الولادة / سنة الوفاة 412هـ
تحقيق سيد عمران الناشر دار الكتب العلمية سنة النشر 1421هـ - 2001م
مكان النشر لبنان/ بيروت عدد الأجزاء 2

قوله عز وعلا : ! (قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم) { < الأحزاب : (50) يا أيها النبي . . . . . > > [الآية : 50] . قال مالك بن أنس رحمة الله عليه : فرضنا عليهم أن لا نكاح إلا بولي . قال بعضهم : هو استعمال الادب فيهم وحسن الخلق معهم وحملهم على طاعة الله فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ' خيركم خيركم لاهله والله يعلم ما في قلوبكم ' . قال أبو عثمان : من علم أن الله يعلم ما في قلبه وخاطره ولم يصلح قلبه وباطنه لربه كما يصلح ظاهره للقاء الناس فإن ذلك لقلة معرفته لربه لأن الله يقول : (ويعلم ما في قلوبكم) [الآية : 51] . قوله تعالى : (إن الله كان على كل شيء شهيدا) < < الأحزاب

تفسير السمعاني
تفسير القرآن
أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني سنة الولادة 426هـ/ سنة الوفاة 489هـ
تحقيق ياسر بن إبراهيم و غنيم بن عباس بن غنيم
الناشر دار الوطن – الرياض سنة النشر 1418هـ- 1997م مكان النشر السعودية
عدد الأجزاء

وقوله : (قد علمنا ما فرضنا عليهم في أزواجهم) أي : أوجبنا عليهم في أزواجهم من الأحكام ؛ والأحكام أن النكاح لا يجوز إلا بشهود وولي وصداق وفراغ عن العدة وأشباه ذلك .

التفسير الوسيط
المؤلف : محمد سيد طنطاوي

الوسيط لسيد طنطاوي (ص: 3437)

يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِنَّا أَحْلَلْنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ اللَّاتِي آتَيْتَ أُجُورَهُنَّ وَمَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَبَنَاتِ عَمِّكَ وَبَنَاتِ عَمَّاتِكَ وَبَنَاتِ خَالِكَ وَبَنَاتِ خَالَاتِكَ اللَّاتِي هَاجَرْنَ مَعَكَ وَامْرَأَةً مُؤْمِنَةً إِنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إِنْ أَرَادَ النَّبِيُّ أَنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لَكَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ لِكَيْلَا يَكُونَ عَلَيْكَ حَرَجٌ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا (50) تُرْجِي مَنْ تَشَاءُ مِنْهُنَّ وَتُؤْوِي إِلَيْكَ مَنْ تَشَاءُ وَمَنِ ابْتَغَيْتَ مِمَّنْ عَزَلْتَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكَ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ تَقَرَّ أَعْيُنُهُنَّ وَلَا يَحْزَنَّ وَيَرْضَيْنَ بِمَا آتَيْتَهُنَّ كُلُّهُنَّ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا

فِي قُلُوبِكُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَلِيمًا حَلِيمًا (51) لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ مِنْ بَعْدُ وَلَا أَنْ تَبَدَّلَ بِهِنَّ مِنْ أَزْوَاجٍ وَلَوْ أَعْجَبَكَ حُسْنُهُنَّ إِلَّا مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ وَكَانَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ رَقِيبًا (52)

ولهذا قال - سبحانه - بعد ذلك : { قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ في أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ } فإن هذه الجملة الكريمة معترضة ومقررة لمضمون ما قبلها ، من اختصاصه صلى الله عليه وسلم بأمور فى النكاح لا تحل لغيره ، كحل زواجه ممن تخبه نفسها بدون مهر ، إن قبل ذلك العرض منها.

أى : هذا الذى أحللناه لك - أيها الرسول الكريم - هو خاص بك ، أما بالنسبة لغيرك من المؤمنين فقد علمنا ما فرضناه عليهم فى حق أزواجهم من شرائط العقد وحقوقه ، فلا يجوز لهم الإخلال بها ، كما لا يجوز لهم الاقتداء بك فيما خصك الله - تعالى - به ، على سبيل التوسعة عليك ، والتكريم لك ، فهم لا يجوز لهم التزوج إلا بعقد وشهود ومهر ، كما لا يجوز لهم أن يجمعوا بين أكثر من أربع نسوة.

وعلمنا - أيضا - ما فرضناه عليهم بالنسبة لما ملكت أيمانهم ، من كونهن ممن يجوز سبيه وحربه ، لا ممن لا يجوز سبيه ، أو كان له عهد مع المسلمين .

Furthermore, the section **قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ** is followed by a conjunction. If the verse was specific to highlighting that an amount of dowry was fixed for their wives, the same rule would apply to the part **مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ** since it follows the conjunction. However, there is no dowry regarding female slaves, unless they marry someone other than the master. (Ahmed Fazel)

قَدْ عَلِمْنَا مَا فَرَضْنَا عَلَيْهِمْ فِي أَزْوَاجِهِمْ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ

Primarily, the Ḥanafīs want to prove that the Quran makes reference to a specified amount that is a minimum dowry to be granted. However, this cannot be positively established from the verse if read in isolation.

There are many ʾaḥādīth to prove that the dowry given amoung the ṣaḥābah was not restricted to ten dirhams or more.

المصنف
عبد الله بن محمد بن أبي شيبة
كتاب النكاح

(**63**) مَا قَالُوا فِي مَهْرِ النِّسَاءِ وَاخْتِلَافُهُمْ فِي ذَلِكَ.

(**1**) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ قَالَ : نَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ وَأَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مُغِيرَةَ الطَّائِفِيِّ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمَانِيِّ مَوْلَى عُمَرَ قَالَ : { خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فَقَالَ : أَنْكِحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ فَقَامَ إلَيْهِ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ , مَا الْعَلَائِقُ بَيْنَهُمْ ؟ قَالَ : بِمَا تَرَاضَى عَلَيْهِ أَهْلُوهُمْ } .

(**2**) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ ابْنِ أَبِي لَبِيدٍ عَنْ جَدِّهِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : { مَنْ اسْتَحَلَّ بِدِرْهَمٍ فَقَدْ اسْتَحَلَّ } قَالَ : وَسَمِعْت وَكِيعًا يُفْتِي بِهِ يَقُولُ : يَتَزَوَّجُهَا بِدِرْهَمٍ .

(**3**) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ عَنْ أَبِيهِ { أَنَّ رَجُلًا تَزَوَّجَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم عَلَى نَعْلَيْنِ فَأَجَازَ النَّبِيُّ نِكَاحَهُ } .

(**4**) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ زَائِدَةَ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنُ سَعْدٍ { أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم زَوَّجَ رَجُلًا امْرَأَةً عَلَى أَنْ يُعَلِّمَهَا سُورَةً مِنْ الْقُرْآنِ } .

(**5**) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ سُفْيَانَ عَنْ إسْمَاعِيلَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ : لَوْ رَضِيَتْ بِسَوْطٍ كَانَ مَهْرًا

(**6**) حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ : تَزَوَّجَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ عَلَى وَزْنِ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قُوِّمَتْ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمَ وَثُلُثٌ .

(**7**) حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ عَنْ عَمْرٍو عَنْ الْحَسَنِ قَالَ : مَا تَرَاضَى عَلَيْهِ الزَّوْجُ وَالْمَرْأَةُ مِنْ شَيْءٍ فَهُوَ مَهْرٌ .

(**8**) حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ عَنْ عَطَاءٍ فِي الرَّجُلِ يَتَزَوَّجُ عَلَى عَشَرَةِ دَرَاهِمَ قَالَ : قَدْ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَتَزَوَّجُونَ عَلَى أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ وَأَكْثَرَ .

(**9**) حَدَّثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ عَنْ مُصْلِحِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ قُلت لِلشَّعْبِيِّ : رَجُلٌ تَزَوَّجَ امْرَأَةً بِدِرْهَمٍ قَالَ : لَا تَصْلُحُ إلَّا بِثَوْبٍ أَوْ بِشَيْءٍ .

(**10**) حَدَّثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ : سَأَلْت الْحَسَنَ " مَا أَدْنَى مَا يَتَزَوَّجُ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ؟ قَالَ : نَوَاةٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ وَزْنُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ .

(**11**) حَدَّثَنَا حَفْصٌ عَنْ أَشْعَثَ وَهِشَامٌ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ الْأَسْلَمِيِّ عَنْ عُمَرَ قَالَ : لَا تُغَالُوا فِي مُهُورِ النِّسَاءِ فَإِنَّهَا لَوْ كَانَتْ مَكْرُمَةً فِي الدُّنْيَا أَوْ تَقْوَى عِنْدَ اللَّهِ لَكَانَ أَحَقَّكُمْ بِهَا مُحَمَّدًا وَأَوْلَاكُمْ , مَا زَوَّجَ بِنْتًا مِنْ بَنَاتِهِ وَلَا تَزَوَّجَ شَيْئًا مِنْ نِسَائِهِ إلَّا عَلَى اثْنَتَيْ عَشْرَةَ أُوقِيَّةً .

(**12**) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَوْنٍ عَنْ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي الْعَجْفَاءِ الْأَسْلَمِيِّ قَالَ قَالَ عُمَرُ : لَا تُغَالُوا صَدَاقَ النِّسَاءِ ثُمَّ ذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ حَفْصٍ .

(**13**) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إبْرَاهِيمَ قَالَ : { كَانَ صَدَاقُ بَنَاتِ النَّبِيِّ صلى الله عليه وسلم وَصَدَاقُ نِسَائِهِ خَمْسَ مِائَةِ دِرْهَمٍ } .

(**14**) حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ دَاوُد الْمَعَافِرِيِّ عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ " لَا مَهْرَ بِأَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ .

(**15**) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ أَبِي دَاوُد عَنْ نَافِعٍ أَنَّ عُمَرَ نَهَى أَنْ يُزَادَ صَدَاقُ النِّسَاءِ عَلَى أَرْبَعِ مِائَةٍ .

(**16**) حَدَّثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إبْرَاهِيمَ أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُتَزَوَّجَ عَلَى أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِينَ وَكَانَ الْحَكَمُ لَا يَرَى بِهِ بَأْسًا .

(**17**) حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ قَالَ : تَزَوَّجَ ابْنُ عُمَرَ صَفِيَّةَ عَلَى أَرْبَعِ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَأَرْسَلَتْ إلَيْهِ أَنَّ هَذَا لَا يَكْفِينَا فَزَادَهَا مِائَتَيْنِ سِرًّا مِنْ عُمَرَ

(**18**) حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ عَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ قَالَ : السُّنَّةُ فِي النِّكَاحِ اثْنَا عَشَرَ أُوقِيَّةً وَنِصْفٌ فَذَلِكَ خَمْسُ مِائَةِ دِرْهَمٍ .

(**19**) حَدَّثَنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَسَنٍ عَنْ أَبِي هَارُونَ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ : لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ جُنَاحٌ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِقَلِيلٍ مِنْ مَالِهِ أَوْ كَثِيرٍ إذَا تَرَاضَوْا وَأَشْهَدُوا .

(**20**) حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ مُوسَى بْنِ قِسْطٍ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيِّبِ قَالَ : لَوْ أَصْدَقَهَا سَوْطًا لَحَلَّتْ لَهُ .

(**21**) حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ : حَدَّثَنِي مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ : نَا إسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيُّ { أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم تَزَوَّجَ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ عَلَى بَيْتٍ وَرِثَهُ مِنْ بَعْضِ نِسَائِهِ } .

(**22**) حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ إبْرَاهِيمَ قَالَ : كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَتَزَوَّجَ الرَّجُلُ عَلَى الدِّرْهَمِ وَالدِّرْهَمُ مِثْلُ مَهْرِ الْبَغِيِّ .

(**23**) حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ : سَمِعْته يَقُولُ : كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يُتَزَوَّجَ عَلَى أَقَلَّ مِنْ ثَلَاثِ أَوَاقٍ .

(**14**) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ عَنْ ابْنِ سَخْبَرَةَ عَنْ الْقَاسِمِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : { أَعْظَمُ النِّسَاءِ بَرَكَةً أَيْسَرُهُنَّ مُؤْنَةً } .

(**15**) حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ قَالَ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ { أَنَّ أَبَا حَدْرَدٍ الْأَسْلَمِيَّ اسْتَعَانَ رَسُولَ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم فِي مَهْرِ امْرَأَةٍ نَكَحَهَا فَسَأَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : كَمْ أَصْدَقَهَا ؟ فَقَالَ : مِائَتَيْ دِرْهَمٍ , فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم : لَوْ كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ مِنْ بَطْحَانَ مَا زِدْتُمْ } .

It is possible that one of the Ḥanafī jurists attempted to back track into the Qur'an to gain proof for a view he thought to be from the *sunnah*. Thus, he takes a hadith pertaining to a minimum amount of ten dirhams and then tries to enforce it to be the reference of the verse in discussion, and thus interprets of re-interprets it to mean "We had known the amount (of dowry) we have specied upon their husbands". The hadith used is neither sound according to the scholars of ḥadīth. This interpretation then gets narrated down to latter generations of Ḥanafī jurists who then all begin to think that is the Ḥanafī interpretation. It is rationally impossible that such an interpretation was the conclusion of a huge range of scholars who independently came to this conclusion. So, just like the vast base of juridical opinions in the Ḥanafī school that has been transmitted from generation to generation. The same must have occurred here.

Not all Ḥanafī jurists have given an interpretation to the verse in the way it is presented in the *ʾUṣūl al-S͟hās͟hī*.

The argument, here, is not whether ten dirhams is the lowest amount of dowry. This is a separate discussion in which it is established that the ahadith declaring the lowest amount of dowry to be ten dirhams are all either fabricated or very weak. What has been contested here is whether the Quranic verse quoted (Surah) makes an indirect reference to a fixed amount of dowry, and since it has not, the amount or nature of the dowry is as flexible as indicated in the authentic narrations.

أحكام القرآن
أبو بكر بن علي الرازي الجصاص الحنفي
سورة النساء – باب المهور

فَرُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ : " لَا مَهْرَ أَقَلُّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ " , وَهُوَ قَوْلُ الشَّعْبِيِّ وَإِبْرَاهِيمَ فِي آخَرِينَ مِنْ التَّابِعِينَ , وَقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ وَزُفَرَ وَالْحَسَنِ بْنِ زِيَادٍ .

وَأَيْضًا قَدْ رَوَى حَرَامُ بْنُ عُثْمَانَ عَنْ ابْنَيْ جَابِرٍ عَنْ أَبِيهِمَا أَنَّ النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : { لَا مَهْرَ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ } . وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ : " لَا مَهْرَ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ " . وَلَا سَبِيلَ إلَى مَعْرِفَةِ هَذَا الضَّرْبِ مِنْ الْمَقَادِيرِ الَّتِي هِيَ حُقُوقُ اللَّهِ تَعَالَى مِنْ طَرِيقِ الِاجْتِهَادِ وَالرَّأْيِ , وَإِنَّمَا طَرِيقُهَا التَّوْقِيفُ أَوْ الِاتِّفَاقُ ; وَتَقْدِيرُهُ الْعَشَرَةَ مَهْرًا دُونَ مَا هُوَ أَقَلُّ مِنْهَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ قَالَهُ تَوْقِيفًا ,

ʾAbū Bakr al-Jaṣṣāṣ presents only one incomplete chain of narration in his section on dowry under the chapter of Sūrāh Nisāʿ. As for the *sanad* for the statement of ʿAlī, it is found in the *Muṣannaf*.

(**14**) حَدَّثَنَا شَرِيكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ دَاوُد الْمَعَافِرِيِّ عَنْ الشَّعْبِيِّ قَالَ قَالَ عَلِيٌّ " لَا مَهْرَ بِأَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ .

In *Badāʾiʿ al-sanāʾiʿ fī tartīb al-sharāʾiʿ*, it is two further persons are mentioned to have this view i.e. ʿUmar and ʾAbdallāh bin ʿUmar. However, both are void of *ʾisnād*.

,وَرُوِيَ عَنْ جَابِرٍ رضي الله عنه عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صلى الله عليه وسلم أَنَّهُ قَالَ :
{ لَا مَهْرَ دُونَ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ } ,
وَعَنْ عُمَرَ وَعَلِيٍّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رضي الله عنهم أَنَّهُمْ قَالُوا : لَا يَكُونُ الْمَهْرُ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ

الكتاب : الجامع لأحكام القرآن
المؤلف : أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي
(المتوفى : 671 هـ)
المحقق : هشام سمير البخاري
الناشر : دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة : 1423 هـ/ 2003 م

قوله تعالى : {وَآتُوا النِّسَاءَ} وذلك أمر يقتضي الإيجاب ، وإعطاء العتق لا يصح. وقوله تعالى : {فَإِنْ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً فَكُلُوهُ} وذلك محال في العتق ، فلم يبق أن يكون الصداق إلا مالا لقوله تعالى : {بِأَمْوَالِكُمْ} اختلف من قال بذلك في قدر ذلك ؛ فتعلق الشافعي بعموم قوله تعالى : {بِأَمْوَالِكُمْ} في جواز الصداق بقليل وكثير ، وهو الصحيح ؛ ويعضده قوله عليه السلام في حديث الموهوبة "ولو خاتما من حديد" . وقوله عليه السلام : "أنكحوا الأيامى" ؛ ثلاثا. قيل : ما العلائق بينهم يا رسول الله ؟ قال : "ما تراضى عليه الأهلون ولو قضيبا من أراك". وقال أبو سعيد الخدري : سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صداق النساء فقال : "هو ما اصطلح عليه أهلوهم". وروى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لو أن رجلا أعطى امرأة ملء يديه طعاما كانت به حلالا" . أخرجهما الدارقطني في سننه. قال الشافعي : كل ما جاز أن يكون ثمنا لشيء ، أو جاز أن يكون أجرة جاز أن يكون صداقا ، وهذا قول جمهور أهل العلم. وجماعة أهل الحديث من أهل المدينة وغيرها ، كلهم أجازوا الصداق بقليل المال وكثيره ، وهو قول عبدالله بن وهب صاحب مالك ، واختاره ابن المنذر وغيره. قال سعيد بن المسيب : لو أصدقها سوطا حلت به ، وأنكح ابنته من عبدالله بن وداعة بدرهمين. وقال ربيعة : يجوز النكاح بدرهم. وقال بعض أصحابنا في تعليل له : وكان أشبه الأشياء بذلك قطع من ربع دينار أو ثلاثة دراهم كيلا. قال بعض أصحابنا في تعليل له : وكان أشبه الأشياء بذلك قطع اليد ، لأن البضع عضو واليد عضو يستباح بمقدر من المال ، وذلك ربع دينار أو ثلاثة دراهم كيلا ؛ فرد مالك البضع إليه قياسا على اليد. قال أبو عمر : قد تقدمه إلى هذا أبو حنيفة ، فقاس الصداق على قطع اليد ، واليد عنده لا تقطع إلا في دينار ذهبا أو عشرة دراهم كيلا ، ولا صداق عنده أقل من ذلك ، وعلى ذلك جماعة أصحابه وأهل مذهبه ، وهو قول أكثر أهل بلده في قطع اليد لا في أقل الصداق. وقد قال الدراوردي لمالك إذ قال لا صداق أقل من ربع دينار : تعرقت فيها يا أبا عبدالله أي سلكت فيها سبيل أهل العراق.

وقد احتج أبو حنيفة بما رواه جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : "لا صداق دون عشرة دراهم" أخرجه الدارقطني. وفي سنده مبشر بن عبيد متروك. وروي عن داود الأودي عن الشعبي عن علي عليه السلام : لا يكون المهر أقل من عشرة دراهم. قال أحمد بن حنبل : لقن غياث بن إبراهيم داود الأودي عن الشعبي عن علي : لا مهر أقل من عشرة دراهم. فصار حديثا.

وقال النخعي : أقله أربعون درهما. سعيد بن جبير : خمسون درهما. ابن شبرمة : خمسة دراهم.

ورواه الدارقطني عن ابن عباس عن علي رضي الله عنه : لا مهر أقل من خمسة دراهم.

السنن الكبرى للبيهقي وفي ذيله الجوهر النقي (7/ 240)
المؤلف : أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي
مؤلف الجوهر النقي: علاء الدين علي بن عثمان المارديني الشهير بابن التركماني

الناشر : مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد
الطبعة : الطبعة : الأولى - 1344 هـ
عدد الأجزاء : 10

14777- وَأَخْبَرَنَا أَبُو سَعِيدِ بْنُ أَبِى عَمْرٍو حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ أَخْبَرَنَا الرَّبِيعُ بْنُ سُلَيْمَانَ قَالَ قَالَ الشَّافِعِىُّ رَحِمَهُ اللَّهُ رَوَوْا عَنْ عَلِىٍّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ فِيهِ شَيْئًا لاَ يَثْبُتُ مِثْلُهُ لَوْ لَمْ يُخَالِفْهُ غَيْرُهُ أَنَّهُ لاَ يَكُونَ مَهْرٌ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ. {ج} وَأَخْبَرَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ الْحَارِثِ أَخْبَرَنَا عَلِىُّ بْنُ عُمَرَ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ قُتَيْبَةَ حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ حَدَّثَنِى ابْنُ الْبَصِيرِ : إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ الأَشْجَعِىِّ قَالَ قُلْتُ لِسُفْيَانَ يَعْنِى الثَّوْرِىَّ حَدِيثُ دَاوُدَ الأَوْدِىِّ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ عَلِىٍّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ : لاَ مَهْرَ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ فَقَالَ سُفْيَانُ : دَاوُدُ دَاوُدُ مَا زَالَ هَذَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ قُلْتُ إِنَّ شُعْبَةَ رَوَى عَنْهُ فَضَرَبَ جَبْهَتَهُ وَقَالَ دَاوُدُ دَاوُدُ. وَأَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ قَالَ سَمِعْتُ أَبَا إِسْحَاقَ : إِبْرَاهِيمَ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا الْعَبَّاسِ : مُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ يَقُولُ سَمِعْتُ أَبَا سَيَّارٍ يَقُولُ سَمِعْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ : لَقَّنَ غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ دَاوُدَ الأَوْدِىَّ عَنِ الشَّعْبِىِّ عَنْ عَلِىٍّ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : لاَ يَكُونُ مَهْرٌ أَقَلُّ مِنْ عَشْرَةِ دَرَاهِمَ فَصَارَ حَدِيثًا. أَخْبَرَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْحَافِظُ حَدَّثَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ : مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ قَالَ سَمِعْتُ الْعَبَّاسَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ سَمِعْتُ يَحْيَى بْنَ مَعِينٍ يَقُولُ : غِيَاثٌ كَذَّابٌ لَيْسَ بِثِقَةٍ وَلاَ مَأْمُونٍ قَالَ أَبُو الْفَضْلِ : هُوَ غِيَاثُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ

الْبَصْرِىُّ قَالَ وَسَمِعْتُ يَحْيَى يَقُولُ دَاوُدُ الأَوْدِىُّ لَيْسَ بِشَىْءٍ. أَخْبَرَنَا أَبُو سَعْدٍ الْمَالِينِىُّ أَخْبَرَنَا أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِىٍّ أَخْبَرَنَا السَّاجِىُّ قَالَ سَمِعْتُ ابْنَ الْمُثَنَّى يَقُولُ مَا سَمِعْتُ يَحْيَى يَعْنِى ابْنَ سَعِيدٍ الْقَطَّانَ وَلاَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ يَعْنِى ابْنَ مَهْدِىٍّ حَدَّثَا سُفْيَانَ عَنْ دَاوُدَ بْنِ يَزِيدَ شَيْئًا قَطُّ وَبِمَعْنَاهُ قَالَ عَمْرُو بْنُ عَلِىٍّ وَقَدْ رُوِىَ عَنْ عَلِىِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُ بِخِلاَفِ ذَلِكَ.

سنن الدارقطني (3/ 245)

15 - نا علي بن الفضل بن طامر البلخي نا عبد الصمد بن الفضل البلخي نا علي بن محمد المنجوري نا الحسن بن دينار عن عبد الله الداناج عن عكرمة عن بن عباس عن علي قال : لا مهر أقل من خمسة دراهم

سنن الدارقطني (3/ 246)

16 - نا دعلج بن أحمد نا محمد بن إبراهيم الكناني قال سمعت أبا سيار البغدادي قال سمعت أحمد بن حنبل يقول لقن غياث بن إبراهيم داود الأودي عن الشعبي عن علي : لا مهر أقل من عشرة دراهم فصار حديثا

مصنف ابن أبي شيبة (4/ 188)

16631- حَدَّثَنَا شَرِيك عَبْدِ اللهِ , عَنْ دَاوُدَ الزعَافِرِي , عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ : قَالَ عَلِيٌّ : لاَ مَهْرَ بِأَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَرَاهِمَ.

معرفة السنن والآثار للبيهقي (12/ 8)

4538 - وقال أحمد بن حنبل : لقن غياث بن إبراهيم ، داود الأودي ، عن الشعبي ، عن علي قال : « لا يكون مهر أقل من عشرة دراهم » ، فصار حديثا وكان يحيى القطان وعبد الرحمن بن مهدي لا يحدثان حديث داود الأودي ، وروى الحسن بن دينار بإسناد آخر ، عن علي أنه قال : لا مهر أقل من خمسة دراهم ، وهذا أيضا ضعيف ، والحسن بن دينار متروك

سنن الدارقطني (4/ 359)

3605 - نا عَلِيُّ بْنُ الْفَضْلِ بْنِ طَامِرٍ الْبَلْخِيُّ , نا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ الْفَضْلِ الْبَلْخِيُّ , نا عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَنْجُورِيُّ , نا الْحَسَنُ بْنُ دِينَارٍ , عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الدَّانَاجِ , عَنْ عِكْرِمَةَ , عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ , عَنْ عَلِيٍّ , قَالَ: «لَا مَهْرَ أَقَلَّ مِنْ خَمْسَةِ دَرَاهِمَ»

الإفصاح عن أحاديث النكاح (ص: 20)
المؤلف / أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي أبو العباس
دار النشر / دار عمار - عمان - الأردن – 1406 عدد الأجزاء / 1 الطبعة : الأولى
تحقيق : محمد شكور أمرير المياديني

وروى الدارقطني
لا مهر اقل من عشرة دراهم وسنده واه لان فيه كذابا
وجاء عن علي عند الدارقطني موقوفا عليه من وجهين ضعيفين

ونقل الامام احمد عن سفيان انه قال لم نجد للعشرة اصلا في المهر وهذا بحسب علمه والا فله اصل اصيل وهو الحديث الرابع والستون الاتي
وروى ابو داود الطيالسي والبزار من حديث انس
تزوج رسول الله {صلى الله عليه وسلم} ام سلمة على متاع بيت قيمته عشرة دراهم
وروى الطبراني: انه تزوجها على متاع بيت وروى قيمته اربعون درهما وكلا الروايتين ضعيف لكن الضعيف يعمل به في الفضائل اتفاقا
وروى الشيخان في الواهبة: التمس ولو خاتما من حديد
واخرج ابو داود: من اعطى في صداق امرأة ملء كفه سويقا أو تمرا فقد استحل ورجح وقفه

الضعفاء الكبير للعقيلي (3/ 37)

داود بن يزيد الأودي كوفي حدثنا محمد بن إسماعيل قال : حدثنا الحسن بن علي قال : سمعت محمد بن عبيد يقول : كنت جالسا يوما في المسجد الأعظم ، وإنا يومئذ ابن ثمان عشرة سنة قال : فجاء داود بن يزيد الأودي حتى وقف عند أبواب كندة ، قال : فجعل ينظر يمينا وشمالا ، قال : فقال إسماعيل : ترى هذا ؟ قلت : نعم ، قال : كان الشعبي يحلف أنه لا يموت حتى يكوى في رأسه ، قال : فحدثني من أسر إليه ابن إدريس أنه كوي في رأسه . حدثنا جعفر بن محمد السدوسي قال : حدثنا عيسى بن يونس الفاخوري قال : حدثنا ضمرة ، عن نصر بن إسحاق ، عن السدي بن إسماعيل قال : قال الشعبي لداود بن يزيد الأودي ، ولجابر الجعفي : لو كان لي عليكما سبيل ولم أجد إلا الإبر لسبكتها ثم غللتكما بها . حدثنا محمد بن إسماعيل قال : حدثنا الحسن قال : حدثنا عمران بن أبان قال : قال لي حفص : حدثني شريك ، عن داود الأودي ، عن الشعبي ، عن علاء يعني عن علي : « لا مهر أقل من عشرة دراهم » قلت : نعم . قال جعفر : فأنا شاهد لداود حين لقن هذا الحديث . حدثنا عبد الله بن أحمد بن أبي ميسرة قال : حدثنا سعيد بن منصور قال : حدثنا هشيم قال : أخبرنا حصين قال : انتهينا إلى الشعبي وهو مغضب ، فقيل له : ما لك يا أبا عمرو ؟ فقال : إن هذا المارق ، يعني داود بن يزيد الأودي ، سألني عن الرجل يعطس في الخلاء ، قلت : فما تقول يا أبا عمرو ؟ قال : « يحمد الله في نفسه » . حدثني آدم قال : سمعت البخاري قال : قال علي : لا أروي عن داود بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي ، وكان أبوه ثبتا . حدثنا محمد بن عثمان قال : سمعت يحيى بن معين يقول ، وذكر داود بن يزيد الأودي قال : ضعيف ، وهو عم عبد الله بن إدريس . حدثنا عبد الله بن أحمد قال : حدثنا أبي قال : حدثنا يحيى قال : قال سفيان الثوري : أبو بسطام ، يعني شعبة ، يحدث عن داود بن الأودي ، تعجبا منه ، وكان شعبة حمل عن داود قديما . حدثنا عبد الله قال : سمعت أبي يقول : داود بن يزيد الأودي عم ابن إدريس ضعيف الحديث . حدثنا محمد بن عيسى قال : حدثني صالح قال : حدثنا علي قال : سمعت يحيى قال : قال لي سفيان الثوري : شعبة يروي عن داود بن يزيد قال : تعجبا منه . حدثنا محمد بن زكريا قال : حدثنا محمد بن المثنى قال : ما سمعت يحيى ، ولا عبد الرحمن حدثنا عن سفيان ، عن داود بن يزيد الأودي شيئا قط . حدثنا محمد بن عيسى قال : حدثنا عمرو بن علي قال : كان يحيى وعبد الرحمن لا يحدثان عن داود بن يزيد الأودي ، وهو عم ابن إدريس ، وكان شعبة وسفيان يحدثان عنه . حدثنا محمد بن عيسى قال : حدثنا عباس قال : سمعت يحيى بن معين يقول : داود بن يزيد الأودي ليس بشيء . حدثنا محمد بن عبد الرحمن قال : حدثنا عبد الملك بن عبد الحميد الميموني قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : داود الأودي واه

المطالب العالية للحافظ ابن حجر العسقلاني (5/ 53)

1613 - وقال : وحدثنا عمرو بن محمد الناقد ، ثنا وكيع ، ثنا يحيى بن عبد الرحمن بن أبي أنيسة ، عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من استحل بدرهم ، فقد استحل »

العرف الشذي للكشميري (2/ 469)

باب ما جاء في مهور النساء

- الحديث رقم: 1111

أقل المهر عندنا عشرة دراهم ، وعند مالك ربع الدينار كنصاب السرقة ، وعند الشافعي ما اجتمع عليه الزوجان قلَّ أو كثر ، وعند ابن حزم يصح النكاح على حبة شعيرة أيضاً وهو نصاب السرقة عنده ، ودليل الشافعية حديث الصحيحين ، وأما دليل الحنفية فأكثرنا يحتج بحديث الدارقطني : < لا مهر أقل من عشرة دراهم > أقول : إن في جميع طرقه حجاج بن أرطاة وهو متكلم فيه ، وإني لا أتمسك به وإن حسن الترمذي رواياته بل صحح أيضاً في بعض المواضع ، وأقول : إن الصحيح تمسكاً ما أخرجه في فتح القدير ص (417) باب الأكفاء بسند ليس فيه حجاج ، وأخذ الشيخ متنه من شرح السنة للبغوي وما وجد فيه السند ، قال : فجائني بعض أصحابي بسنده من الحافظ شهاب الدين أبي الفضل ابن حجر العسقلاني وحسنه الحافظ فإذن صح استدلالنا فتتأول في الأحاديث التي فيها المهر أقل من عشرة ونحمله على المهر المعجل وأما الباقي فمؤجل ، وهذا الحديث من ما زاد الشيخ على تخريج الزيلعي بحث أصولي بأن زيادة عشرة دراهم في حكم النكاح زيادة بالخبر الواحد على نص القرآن وذلك غير جائز ، فيقال : إنه ليس زيادة الركن والشرط بل زيادة الحكم ولكن الحق إن الزيادة على القاطع بخبر الواحد في مرتبة الظن جائز لا في مرتبة القطع أعم من أن يكون شرطاً أو حكماً ، ولا بد من هذا وإن لم يذكره أرباب الأصول فإذن لا يرد ، واشتراط عشرة دراهم في سرقة النصاب فإنه ثابت بالخبر الواحد ولا يرد اشتراط المصر في إقامة الجمعة وككل اشتراط ستر العورة في الحج وكذلك مسائل أخر ، وأما إذا صار خبر الواحد قطعياً فيجوز به زيادة الركن أيضاً أي في مرتبة القطع ويكون قطعياً إذا كان محفوفاً بالقرائن .

تحفة الأحوذي (4/ 213)

قول أبي حنيفة وأصحابه
واحتجوا بحديث جابر مرفوعا لا تنكحوا النساء إلا الأكفاء ولا يزوجهن إلا الأولياء ولا مهر دون عشرة دراهم
وفي سنده مبشر بن عبيد قال الدارقطني بعد أن أخرج هذا الحديث هو متروك الحديث أحاديثه لا يتابع عليها انتهى
وأسند البيهقي وقد أخرجه في سننه في كتاب المعرفة عن أحمد أنه قال أحاديث مبشر بن عبيد موضوعة انتهى
وأخرجه أيضا أبو يعلى الموصلي في مسنده وبن حبان في كتاب الضعفاء وقال مبشر بن عبيد يروي عن الثقات الموضوعات لا يحل كتب حديثه إلا على جهة التعجب
انتهى
وأخرجه أيضا بن عدي والعقيلي وأعلاه بمبشر
وأخرج الدارقطني والبيهقي في سننهما عن الشعبي عن علي موقوفا لا تقطع اليد في أقل من عشرة دراهم ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم وفي سنده داود الأودي وهو ضعيف
وله طرق أخرى في سنن الدارقطني ولا تخلو عن ضعف
كذا في التعليق الممجد
تنبيه قال صاحب العرف الشذي أكثرنا يحتج بحديث الدارقطني لا مهر أقل من عشرة دراهم وفي جميع طرقه حجاج بن أرطاة وهو متكلم فيه
انتهى
قلت ضعف هذا الحديث مشهور بمبشر بن عبيد وهو متروك الحديث بل قال الامام أحمد رحمه الله أحاديثه موضوعة
فالعجب من صاحب العرف الشذي أنه ضعف هذا الحديث بحجاج بن أرطاة ولم يضعفه بمبشر

عمدة القاري شرح صحيح البخاري (18/ 399)

المؤلف : بدر الدين العيني الحنفي

الرابع عشر استدل الشافعي بقوله ولو خاتما من حديد على أنه يكتفي بالصداق بأقل ما يتمول به كخاتم الحديد ونحوه وفي (الروضة) ليس للصداق حد مقدر بل كل ما جاز أن يكون ثمنا ومثمنا أو أجرة جاز جعله صداقا وبه قال أحمد ومذهب مالك أنه لا يرى فيه عددا معينا بل يجوز بكل ما وقع عليه الاتفاق غير أنه يكون معلوما وعن مالك لا يجوز بأقل من ربع دينار وقال ابن حزم وجائز أن يكون صداقا كل ما له نصف قل أو كثر ولو أنه حبة بر أو حبة شعير أو غير ذلك وعن إبراهيم النخعي أكره أن يكون المهر مثل أجر البغي ولكن العشرة والعشرون وعنه السنة في النكاح الرطل من الفضة وعن الشعبي أنهم كانوا يكرهون أن يتزوج الرجل على أقل من ثلاث أواقي وعن سعيد بن جبير أنه كان يحب أن يكون الصداق خمسين درهما وقال أبو حنيفة وأصحابه لا يجوز أن يكون الصداق أقل من عشرة دراهم لما روى ابن أبي شيبة في (مصنفه) عن شريك عن داود الزعافري عن الشعبي قال قال علي رضي الله تعالى عنه لا مهر بأقل من عشرة دراهم والظاهر أنه قال ذلك توقيفا لأنه باب لا يوصل إليه بالاجتهاد والقياس فإن قلت قال ابن حزم الرواية عن علي باطلة لأنها عن داود بن يزيد الزعافري الأودي وهو في غاية السقوط ثم هي مرسلة لأن الشعبي لم يسمع من علي حديثا قلت قال ابن عدي لم أر حديثا منكرا جاوز الحد إذ روى عنه ثقة وإن كان ليس بقوي في الحديث فإنه يكتب حديثه ويقبل إذا روى عنه ثقة وذكر المزي أن الشعبي سمع علي بن أبي طالب رضي الله تعالى عنه ولئن سلمنا أن روايته مرسلة فقد قال العجلي مرسل الشعبي صحيح ولا يكاد يرسل إلا صحيحا وأما الجواب عن قوله ولو خاتما من جديد فنقول إنه خارج مخرج المبالغة كما قال تصدقوا ولو بظلف محرق وفي لفظ ولو بفرسن شاة وليس الظلف والفرسن مما ينتفع بهما ولا يتصدق بهما ويقال لعل الخاتم كان يساوي ربع دينار فصاعدا لأن الصواغ قليل عندهم كذا قاله بعض المالكية لأن أقل الصداق عندهم ربع دينار ويقال لعل التماسه للخاتم لم يكن ليكون كل الصداق بل شيء يعجله لها قبل الدخول

ʾImām al-Shāfiʿī would neither be so crude as to regard celibacy as better than marriage since marriage is a pure financial contract – as is alleged to be his view. Rather, it is impossible to conceive that ʾImām al-Shāfiʿī considers marriage a pure financial contract given the amount of verses in the Quran pertaining to marriage, and the hundreds of ʾaḥādīth the describe the benefits and comforts of marriage.

Notes on:

"He (also) permitted the termination of marriage by divorce in whatever format (of divorce) the husband desired, whether issuing (more than one divorce) together or (each divorce) separately."

المنهاج شرح النووي على صحيح مسلم - الطلاق

وَفِي قَوْله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ) دَلِيل عَلَى أَنَّهُ لَا إِثْم فِي الطَّلَاق بِغَيْرِ سَبَب

لَكِنْ يُكْرَه لِلْحَدِيثِ الْمَشْهُور فِي سُنَن أَبِي دَاوُدَ وَغَيْره ، أَنَّ رَسُول اللَّه صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : " أَبْغَض الْحَلَال إِلَى اللَّه الطَّلَاق " ، فَيَكُون حَدِيث اِبْن عُمَر لِبَيَانِ أَنَّهُ لَيْسَ بِحَرَامٍ وَهَذَا الْحَدِيث لِبَيَانِ كَرَاهَة التَّنْزِيه .
قَالَ أَصْحَابنَا الطَّلَاق أَرْبَعَة أَقْسَام : حَرَام وَمَكْرُوه وَوَاجِب وَمَنْدُوب ، وَلَا يَكُون مُبَاحًا مُسْتَوِي الطَّرَفَيْنِ .

فَأَمَّا الْوَاجِب فَفِي صُورَتَيْنِ وَهُمَا فِي الْحُكْمَيْنِ إِذَا بَعَثَهُمَا الْقَاضِي عِنْد الشِّقَاق بَيْن الزَّوْجَيْنِ وَرَأَيَا الْمَصْلَحَة فِي الطَّلَاق وَجَبَ عَلَيْهِمَا الطَّلَاق ؛ وَفِي الْمَوْلَى إِذَا مَضَتْ عَلَيْهِ أَرْبَعَة أَشْهُر وَطَالَبَتْ الْمَرْأَة بِحَقِّهَا فَامْتَنَعَ مِنْ الْفَيْئَة وَالطَّلَاق فَالْأَصَحّ عِنْدنَا أَنَّهُ يَجِب عَلَى الْقَاضِي أَنْ يُطَلِّق عَلَيْهِ طَلْقَة رَجْعِيَّة .

وَأَمَّا الْمَكْرُوه فَأَنْ يَكُون الْحَال بَيْنهمَا مُسْتَقِيمًا فَيُطَلِّق بِلَا سَبَب وَعَلَيْهِ يُحْمَل حَدِيث " أَبْغَض الْحَلَال إِلَى اللَّه الطَّلَاق " .

وَأَمَّا الْحَرَام فَفِي ثَلَاث صُوَر أَحَدهَا فِي الْحَيْض بِلَا عِوَض مِنْهَا وَلَا سُؤَالهَا ؛ وَالثَّانِي فِي طُهْر جَامَعَهَا فِيهِ قَبْل بَيَان الْحَمْل ؛ وَالثَّالِث إِذَا كَانَ عِنْده زَوْجَات يَقْسِم لَهُنَّ وَطَلَّقَ وَاحِدَة قَبْل أَنْ يُوفِيهَا قَسْمهَا .

وَأَمَّا الْمَنْدُوب فَهُوَ أَلَّا تَكُون الْمَرْأَة عَفِيفَة أَوْ يَخَافَا أَوْ أَحَدهمَا أَلَّا يُقِيمَا حُدُود اللَّه أَوْ نَحْو ذَلِكَ وَاَللَّه أَعْلَم .

وَأَمَّا جَمْع الطَّلْقَات الثَّلَاثَة دَفْعَة فَلَيْسَ الثَّلَاث بِحَرَامٍ عِنْدنَا ، لَكِنْ الْأَوْلَى تَفْرِيقهَا ، وَبِهِ قَالَ أَحْمَد وَأَبُو ثَوْر .
وَقَالَ مَالِك وَالْأَوْزَاعِيّ وَأَبُو حَنِيفَة وَاللَّيْث : هُوَ بِدْعَة قَالَ الْخَطَّابِيّ : فِي قَوْله صَلَّى اللَّه عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : (مُرْهُ فَلْيُرَاجِعهَا) لَيْل عَلَى أَنَّ الرَّجْعَة لَا تَفْتَقِر إِلَى رِضَا الْمَرْأَة وَلَا وَلِيِّهَا وَلَا تَجْدِيد عَقْد وَاَللَّه أَعْلَم .

These aforementioned details by ʾImām Nawawī confirm the allowance, in the Shāfi madhhab, of issuing three separate divorces in one period of purity.

Notes by Ahmed Fazel on the section of Divine prescriptions

The Arabic language comprises of specific verbs to express the imperative form. These verbs have dual and plural forms, as well as specific masculine and feminine forms.

When these forms are used to address someone of equal or lower status, they are generally either used to express a request or an instruction e.g. when a parent tells a child “Sit,” “Drink” or “Stand”. The person expressing the imperative verb would know whether he is making a request or an instruction. The addressee may, likewise, also have an understanding whether the instruction that needs compliance or an order or a request that can be denied. However, when the same are used to address anyone of a higher rank, then the imperative verbs used to express an instruction would be a request (e.g. O Allah forgive me and have mercy on me) unless that person could be subject to the order of the person articulating the instruction through imperative verbs.

The arguments in this area focus on:

1. Are imperative verbs the only linguistic indicators, in the primary tests of Islamic law, which establish the obligation of instructions upon Muslims, who are the subject of the law? Can other verb forms not fulfil the same function?

2. Do the imperative verbs always express obligations or can they be used to express preferabilities or requests.